(و) يجب على الإمام أن (يؤذن من) كان واقفا (في دارنا(1)) أيام الصلح (أنه إن تعدى السنة(2)) مقيما فيها (منع الخروج) من دارنا (وصار ذميا(3) فان) وقف السنة حتى (تعداها جاهلا(4)) بأن ذلك يلزمه بعد السنة (خير الإمام) بين أن يزعجه عن دار الإسلام، وبين أن يقرره(5) سنة أخرى، فإن تعداها ضرب عليه الجزية(6) .

فصل (و) من أحكام أهل الحرب أنه (يجوز فك أسراهم(7) بأسرانا(8)) بلا خلاف(9)، قال أبو طالب: و (لا) يجوز فك أسراهم من أيدينا (بالمال) إذا بذلوه، قياسا على بيع السلاح والكراع منهم؛ لئلا يستعينوا به وهذا أبلغ .

قال مولانا عليه السلام: والصحيح للمذهب جواز ذلك،(10)

---

(1) بأمان، أو في صلح اه بيان .

(2) وقدر بالسنة؛ لأنها مقدرة، لا الجزية وغيرها من الحقوق، ولأنها كافية لقضاء الحوائج، والبحث عن أمور الدنيا والدين، ولاعتبارها في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أنا برئ ممن أقام في دار الشرك سنة) (*) أي: المدة المضروبة، ومعناه في حاشية سحولي، والمذهب ما في الأزهار؛ إذ هي المدة التي لا عوض فيها قرز . هذا بناء على أنه أعجمي، أو كتابي اه . ولفظ حاشية سحولي: بضربة الجزية ؛ إن كان ممن يؤبد صلحه اه لفظا قرز .

(3) صوابه: ورد إلى أصله اه فتح .

(4) فإن تعداها عالما بأنه لا أمان له بعد المدة خير الإمام بين قتله واسترقاقه؛ لأنه يعود عليه حكم الأصل اه شرح أثمار . (*) أو جاهلا لمعنى السنة اه حاشية سحولي .

(5) بجزية ، وقيل : بغير جزية قرز .

(6) إن كان ممن تضرب عليه الجزية، وإلا فالإسلام أو السيف قرز .

(7) ولو كثروا اه حاشية سحولي لفظا. قرز .

(8) ولو واحدا قرز .

(9) بل فيه خلاف أبي حنيفة. ذكره في البيان .

(10) لقوله تعالى: {فأما منا بعد وإما فداء} ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم في أسرى بدر اه بستان .

(*) وربما كان في أخذ المال للمسلمين من القوة ما هو أبلغ من حبس المشرك، وربما كان نفع المال للمسلمين أكثر من نفع الرجل لقومه، وقد حمل كلام أبي طالب على أنه لا مصلحة للمسلمين في ذلك، وكلام أهل المذهب حيث المصلحة حاصلة؛ جمعا بين الكلامين، وهذا أقرب والله أعلم اه غيث .

وهو قول الشافعي.
(و) يجوز (رد الجسد(1)) من قتلاء المشركين، لكن لا يرد بعوض، بل يرد (مجانا) أي: بلا عوض؛(2) لأنه بمنزلة بيع النجس (ويكره حمل الرؤوس(3)) من قتلاء المحاربين والبغاة إلى الأئمة والامرأء. قيل: وهي كراهة ضد الاستحباب، فتزول بتقدير المصلحة،(4) من إرهاب العدو، أو نحو ذلك (وتحرم المثلة(5)

---

(1) وأما أخذ الجسد من عندهم، فجائز لنا أن ندفع لهم المال اه فتح، وسحولي وقرز.
(2) وذلك لأن الميت لا يجوز بيعه، ولا أخذ العوض عليه، ولو كان أخذ أموالهم مباحا؛ لأن ذلك توصلا إلى المباح بالمحظور؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم امتنع من أخذ عشرة آلاف درهم بذلها المشركون على رد قتيل منهم سقط في الخندق، ورده لهم بغير شئ ، وهو نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي اقتحم الخندق عام الأحزاب، فتورط فيه فقتل، وغلب المسلمون على جسده، فأعطي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة آلاف درهم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم:)لا حاجة لنا في جسده ولا ثمنه) وخلى بينه وبينهم رواه ابن هشام في السيرة .
(3) ولا يحرم؛ لأنه حمل رأس أبي جهل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر اه

بيان . وقد روى الحمل إلى علي عليه السلام، ففزع من ذلك، وقال: (ما كان في زمن النبي) . وقد روى أنه حمل إلى الناصر بن الهادي عليه السلام مائة رأس من قتلى بغاش، وإلى غيره من الأئمة فيحمل على أنهم لم يأمروا بذلك .

(4) وقد أمر الهادي عليه السلام بحمل رؤوس من البون إلى صعدة، وإلى نجران. (*) ووجه الجواز أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر يوم بدر بطلب أبي جهل، وطلبه عبد الله بن مسعود بين القتلى فوجده في آخر رمق، فوضع رجله على عنقه، واحتز رأسه، ثم أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكر عليه اه بستان . وروى عنه لعنه الله أنه قال لعبد الله: أعمق في قطع رأسي، لا يقال: أبو جهل كان قصير العنق .

(5) إلا لضرورة ملجئة، أو مصلحة مرئية، كأن يعرف أنه لا يحصل الانزجار إلا بذلك جاز . قيل : أو يكون قد فعل العدو معنا مثل ذلك اه شرح فتح معنى .

(*) إلا لضرورة، أو مصلحة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في العرنيين بن قيس البجليين، فإنه لما أصابهم الوباء أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مولاه يسار الراعي لإبل الصدقة، وهو يرعى ناحية الحمى . ليشربوا من ألبانها وأبوالها، فلما صحوا عدوا عليه فذبحوه وغرزوا الشوك في عينيه، وساقوا الإبل ، فأرسل صلى الله عليه وآله وسلم في أثرهم كرز بن جابر، فأتى بهم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمل أعينهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وطرحهم في الرمضاء يستسقون فلا يسقون، حتى ماتوا لعنهم الله. تمت تخريج بحر ، وقيل : إن ذلك قبل حد المحارب ، ذكر في سنن أبي داود في رواية أبي الدرداء أن الله عاتبه على ذلك. تمت شرح خمسمائة.

) بالقتلى، وكل حيوان، ومعنى المثلة: إيقاع القتل على غير الوجه المعروف من ضرب العنق في الآدميين، والذبح والنحر في البهائم، أو زيادة تعدي القتل من جدع أنف، أو يد، أو رجل، أو نحو ذلك.

(قيل و) يحرم أيضا (رد الأسير) من المشركين (حربيا) بالمن عليه، أو مفاداته بعوض، ذكر

ذلك أبو طالب، والقاضي زيد .

قال مولانا عليه السلام: والصحيح خلاف ذلك(1) .

فصل في حكم الصلح المؤبد وبيان من يجوز تأبيد صلحه ومن لا يجوز

(و) اعلم أنه (يصح تأبيد صلح العجمي(2) والكتابي(3) بالجزية(4)).

---

(1) وهو أنه يجوز رده حربيا إلا لمصلحة، وهو خاص في الأسير؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم .

(2) وإن لم يكن كتابيا، والكتابي سواء كان عربيا أو عجميا .

(3) العربي اه حاشية سحولي .

(4) خراجا، أو معاملة .

وحكم المجوس حكم أهل الكتاب(1) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (سنوابهم سنة أهل الكتاب(2) غير(3) آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم) ولا يجوز تأبيد صلح العربي الذي ليس بكتابي؛ لأنه لا يقبل منه جزية، وقال الشافعي: لا تقبل الجزية من غير أهل الكتاب و (لا) يجوز في الكتابيين إذا ظفر بهم أنهم (يردون حربيين)(4) بل يقع الخيار للإمام بين قتلهم، واسترقاقهم، وتقريرهم على دينهم بجزية تؤخذ منهم كل سنة، هذا إذا لم يقبلوا الإسلام، فإن قبلوه وجب قبوله، وصار حكمهم حكم من أسلم طوعا،(5) وقيل: بل يجوز المن عليهم بإطقلاهم من ذلك كله، كما يجوز المنُّ على أسير الكفار، والخلاف فيهما واحد،

---

(1) مسألة) وأما المتمسك بصحف إبراهيم عليه السلام، وإدريس، أو زبور داود عليهم السلام فله حكم الكتابيين في الجزية، والمناكحة، والذبائح؛ لعموم قوله تعالى: {ولا يدينون دين الحق} الآية ، وقيل : كالمجوس ، وقيل : كالوثني ؛ إذ كتبهم لم يكن فيها أحكام، بل

مواعظ وقصص، ولا حرمة لها .

(2) وروى عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأخذ الجزية من مجوس هجر .

(3) إذا كانت غير استثنائية كانت حجة الأمير الحسين ، ومن معه في جواز نكاح الكتابيات، وإن كان بمعنى الصفة فلا يؤخذ منها جواز نكاح الكتابيات .

(4) لأنه قد صار عليه للمسلمين ما صار ، وقد صار في أسفل درجات الإهانة، والذلة، والمسكنة، وردهم ينقض ذلك ، ويردهم إلى ما هنالك . تمت شرح فتح .

(5) فلا يسترق، ولا ولاء عليه .

قال مولانا عليه السلام: والأقرب أن ذلك لا يجوز(1) في هذه الصورة، وإن جاز في الأسير إلى آخر ما ذكره عليه السلام (و) إذا امتنعوا من الإسلام والتزموا الجزية فإنهم (يلزمون(2)) أن يتخذوا (زَيًّا يتميزون به(3)) عن المسلمين (فيه صغار) لهم(4) وإذلال (من زنار) وهو لباس مخصوص، لا يستعمله أهل الشرف،(5) والزنار: منطقة(6) يربطها في وسطه(7)، قال أبو حنيفة: ويكون لأبوابهم علامات يعرفون بها؛ لئلا يدعو لهم الغرباء (و) إذا لم يستصلح الزنار ألزموا (لبس غيار(8)) أي: لبسا مغايرا للباس المسلمين .

---

(1) لتجويز المضرة بخلاف الواحد والإثنين فالمضرة نادرة . تمت بحر .

(2) قال في البحر: ويمنعون من لباس الحرير، ورفيع القطن والكتان، وحمل السلاح، ومن الجلوس في صدور المجالس، ومن مزاحمة المسلمين، ومن زخرفة دورهم وأبوابهم، ومن لبس خواتم الذهب والفضة، والفصوص الغالية، ومن تكوير العمامة فوق ثلاث طاقات، وإرسال ذوائبها، ويلجؤن إلى أضيق الطريق، ولا يُبْتَدَأُون بالسلام ، قيل : إلا لحاجة تدعو إليه، ولا يقام في وجوههم (1) اه كواكب لفظا. ولا يصافحون، ولا يصدقون، ولا يكذبون فيما يحدثون به في كتبهم اه هداية . (1) ظاهر هذا جواز القيام في وجوه المؤمنين ، وأما

الظلمة والفسقة فلعله يمتنع .
(3) قد كانت يهود اليمن بالعمائم، فأمرهم المتوكل على الله إسماعيل بالقلانس، وذلك لنكتة حصلت منهم .
(4) وكذا نساؤهم إذا خرجن كان لهن زي يتميزن به. ذكره في التقرير اه بيان بلفظه .
(5) يعني: المسلمين .
(6) بكسر الميم ، وسكون النون اه من خط سيدي الحسين بن القاسم . حمراء ، أو خيط أحمر في عمامته . تمت شرح فتح .
(7) فوق ثيابه . تمت بيان . للفقيه علي .
(8) بكسر الغين اه قاموس .

قال عليه السلام: وأولى ما يليق باليهود إلزامهم لبس الأغبر؛ ليتشبهوا بالقردة، كما قال تعالى: {وجعل منهم القردة والخنازير} ولا يلزمون أصفر، ولا أحمر؛ لأنهما محظوران على المسلمين، ولا يجوز أن نأمرهم بما هو محرم علينا، ويليق بالنصارى نحو الأزرق؛ لأنه ليس كالأبيض والأخضر في الجمال، وبالمجوس الأكهب؛(1) لعبادتهم النار (و) إن شق ذلك في اللباس لعارض ألزموا (جز وسط الناصية)(2) ومنعوا فرق الشعر، ولبس القلنسوة والعمامة؛ لتظهر تلك العلامة لمن يراهم، فالتزنير لهم بأى هذه الوجوه الثلاثة واجب .
(و) لهم أحكام يجب أن يُلزَمُوها(3) إصغارا لهم، وهي ثمانية:.
الأول: أنهم (لا يركبون على الأُكُف(4) إلا عرضا) الأُكُف بضم الهمزة والكاف، وتخفيف الفاء، هي جمع إِكَاف، وهو الوقاء الذى يوضع على ظهور الأحمرة؛(5) ليقى ظهورها من أن تجرحها الأحمال، وفى حكمها سروج الخيل،(6) وحقائب الإبل، فيجب أن يمنع الذميون من الركوب على الأكف ونحوها إلا عرضا، وهو أن تكون رجلاه جميعا مجتمعين في أحد الجانبين من الدابة.

---

(1) وهو بين الأحمر والأسود اه شرح فتح .
(2) الناصية : مقدم الرأس .
(3) ويجوز لآحاد الناس؛ لأنه من باب النهي عن المنكر، ويجب إذا تكاملت الشروط .
(4) وأما إذا لم يكن على ظهر البهيمة أكف جاز أن يركبوا كيف شاؤا .
(5) ولو كان الراكب غير مكلف قرز .
(6) يعني: البراذين ، وقيل : لا فرق قرز . (*) حيث وضعت على الحمير ، وإلا فهم ممنوعون من ركوب الخيل .

(و) الثاني: أنهم (لا يظهرون شعارهم) وهو صلبانهم، وكتبهم (إلا في الكنائس) لأن عمر رضي الله عنه وضع عليهم(1) أن لا يبيعو الخمر، وأن لا يظهروا صلبانهم(2) وكتبهم في شئ من طرق المسلمين، ولا أسواقهم(3) ولا يضربوا ناقوسهم،(4) إلا ضربا خفيفا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم إذا حضرهم أحد(5) من المسلمين، ولا يرفعوا أصواتهم بالبكاء(6) على موتاهم .
(و) الثالث: أنهم (لا يحدثون بيعة) ولا كنيسة،(7)

---

(1) بحضرة علي عليه السلام، ولم يمنعهم اه شرح أثمار .
(2) وقيل : إنه الصنم الصغير . وقيل : صنم على صورة مريم عليها السلام، يتبركون بها. وقيل : عيسى عليه السلام . قال الكرماني: الصليب هو المربع المشهور الذي للنصارى من الخشب، يدعون أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة .
(3) قال في الهداية: ويحدون لشراب المسكر من الخمر لا دونه . خفية ، وأما إذا شربه في بيت مسلم فيعزر مع عدم السكر . قرز .
(4) خشبة كبيرة طويلة، وهو للنصارى، وأخرى صغيرة اه قاموس وهم يضربونه ليعلمهم بأوقات الصلاة، والبوق لليهود، وهو قرن ينفخ فيه فيتولد منه صوت فيؤذن بالصلاة

(ويكره) مجاورة أهل الذمة اه هداية ؛ لأنهم المغضوب عليهم والضالين [جر الضالين على حكاية الآية] .قال يحيى عليه السلام: الأولى سكونهم في منتزح عن المسلمين، نحو ميلين، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما) .
(5) لا فرق .
(6) قيل: لا اختصاص لهم بهذا، بل لا يجوز رفع الصوت بالبكاء لا للمسلمين ولا للذميين.
(7) ولا مقبرة جديدة، إلا لضرورة (*) وأما كنيسة صنعاء وغيرها من اليمن فللإمام هدمها؛ لأنها ليست بخطة، وإنماترك الأئمة هدمها لمصلحة . تمت غيث .

(*) ويمنعون من تسمية أولادهم محمدا ، وأحمد، وأبا القاسم، لأنهم يستخفون ويستهزئون باسمه ، فيجب منعهم عن ذلك ، ومن فعل أدبه الإمام بما يراه، من أنواع التأديب ، وألزمه تغيير ما سماه . [لا يظهر الاستخفاف في تسمية الأولاد بهذا الاسم ، وإنما يظهر حيث يسمون بعض حيواناتهم وغيرها بهذه الأسماء] .

لم تكن موجودة يوم ضرب الذمة عليهم (و) يؤذن (لهم في تجديد ما خرب) من البيع والكنائس في خططهم فقط(1) .

---

(1) والمذهب أن لهم تجديد ما خرب، حيث هم مقرون عليه، ولو في خططنا، وهو ظاهر الأزهار، والبحر ، واختاره المؤلف، ومثله في الزيادات .
(*) وكذا في خططنا لمصلحة، ذكره الإمامان، وقال الفقيه علي: يجوز للإمام الإذن لهم بذلك لمصلحة يراها، كما في صنعاء وغيرها، ويزول ذلك بزوال المصلحة، أو ينتظر الإمام زواله، وقد أمر الهادي عليه السلام بهدم البيع والكنائس بصعدة، وبعض النواحي باليمن، وهدم الإمام يحي الكنيسة العظمى الذي كانت بصنعاء، وكان موضعها عند مسجد

الغياض، ذكره السيد صارم الدين في هامش هدايته، وترك من ترك بالجزية؛ لضرب من الصلاح اه شرح فتح بلفظه .

(و) الرابع: أنهم (لا يسكنون في غير خططهم)(1) والخطط: هي البلد الذى اختطوه من قبل، أي: اتخذوه مسكنا، واختصوا به، وخططهم هي إيلة(2) وعمورية وفلسطين(3) وخيبر(4) فإن هذه البلدان كانت لهم دون غيرهم، فليس لهم أن يسكنوا غيرها من بلاد الإسلام (إلا بإذن المسلمين(5)) وليس لهم أن يأذنو لهم بذلك إلا (لمصلحة) مرجحة لتبقيتهم، إما لينتفع المسلمون بقربهم لأجل الجزية؛ أو لصنائع يختصون بها، أو نحو ذلك،(6) وأما لغير مصلحة فلا يجوز تقريرهم .

(و) الخامس: أنهم (لا يظهرون الصلبان في أعيادهم إلا في البيع) الصُّلْبَان بضم الصاد : جمع صليب، وهي عيدان يضرب بعضها على بعض .

(و) السادس: أنهم (لا يركبون الخيل(7)) لأنهم ممنوعون من السلاح؛ وهي من أبلغ السلاح .

---

(1) وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أخرجوهم من جزيرة العرب) يعني: اليهود والنصارى، وروى أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) تمت بستان . وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لأخرجن اليهود عن جزيرة العرب) اه بستان . قال الإمام يحي: والمراد بجزيرة العرب هي مكة، والمدينة، واليمامة، ومخاليفها اه . وأرض الحجاز . تمت بستان .

(2) وهي ما بين مصر والشام .

(3) بيت المقدس . فلسطين بكسر الفاء ، وفتح اللام . تمت هداية .

(4) والقسطنطينية وهي استنبول .

(5) ولهم الرجوع عن الإذن وقرز . (*) قال في الروضة: وما اشتروه في اليمن فإنهم

يملكونه، وللإمام أن يأمرهم ببيعه إذا رأى إخراجهم من خطة المسلمين اه زهور بلفظه (*) أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

(6) إعانة على الجهاد .

(7) وكذا البغال ، ذكره في البيان عن البحر . (*) العربية وقيل : لا فرق قرز .

(و) السابع:(1) أنهم (لا يرفعون دورهم على دور المسلمين(2)) ذكره في الكافي، وقال في التفريعات: لا يمنعون من تطويل البناء .

الثامن: قوله (ويبيعون رقا(3) مسلما شروه(4)) وكذا من أسلم من أرقائهم، غير أم الولد؛(5)

---

(1) قال في روضة النووي: من المهمات أن يمنع أهل الذمة من إخراج الأجنحة إلى شوارع المسلمين، وإن جاز لهم استطراقها؛ لأنها كإعلائهم البناء على بناء المسلمين، أو أبلغ، وهذا هو الصحيح (*) هل المراد حيث بنوا بجنب المسلمين؟ أم ليس لهم رفع دورهم كما يرفع المسلمون دورهم، ولو كانوا في محلة منفردين؟ الذي يحفظ تقريره المعنى الأول اه حاشية سحولي وقرز . قيل : ولو في فلاة؛ إذ يكون في ذلك إذلال لهم وإصغار، وتمييز عن المسلمين اه شامي، كما في نظائر ذلك من اللباس وغيره ، والأزهار يحتمله (*) ولا يساوون . قيل : أما المساواة فجائزة على مفهوم الأزهار (*) ولا يهدمون ما شروه له وقرز . (*) فإن رفعوا لم يهدم اه حثيث . وقال شيخنا: بل يؤمرون بهدمه اه شظبي قرز ، وقواه الفلكي، وينظر لو اشتراه مرتفعا؟ قيل : لا يهدم .تمت عامر قرز . وقيل : بل يهدم الزائد اه مفتي .

(2) وينظر بم يعتبر في دور المسلمين؟ هل أعلاها؟ أو أدناها؟ أو أوسطها؟ قلت: يعتبر الغالب، وهذا في غير المجاور، أما المجاور لدور المسلمين فلا يرفع على داره المتقدم مطلقا، أما إذا لم يجاور بل منفردا فيرفعون كيف شاؤا على المختار قرز .

(3) ذكرا، وأما الأمة فلا يصح تملكها بالإجماع اه بيان من كتاب البيع ؛ لئلا يطأها وهو محظور .

(4) صوابه: تملكوه . تمت بيان قرز .

(5) وأما المكاتب فإنه يعتق بالإيفاء ، فإن عجز بيع اه . ولفظ البيان: فلو كانوا مكاتبين سلموا له ما بقي عليهم من مال الكتابة، وعتقوا، فإن عجزوا أمر ببيعهم اه بيان من السير .

(*) وأما هي فقد تقدم أنها تعتق وتسعى، كما تقدم في مدبر المؤسر ، فإن كان معسرا أجبر على بيعه اه بيان من العتق قرز .

فإنهم يلزمون بيعه، قال أبو طالب: ويلزم المستأمن(1) بيع ما شراه من(2) عبيد في دار الإسلام، ولو (3) كانوا كافرين؛ لأنه يجرى مجرى السلاح والكراع (ويعتق) العبد (بإدخالهم إياه دار الحرب قهرا) لأن أملاكهم في دارهم مباحة، فيجب أن يملك نفسه لإسلامه، قال أبو طالب: والأصح على مذهب الهادى عليه السلام أنه لا يعتق،(4) وهو قول أبي يوسف، ومحمد .

قال مولانا عليه السلام: والأقرب أنهم يتفقون على أنه لا يعتق بإدخاله إليهم في مدة الأمان، لحرمة المال معه . والله أعلم .

فصل في بيان ما ينتقض به عهد أهل الذمة(5)

(و) لا خلاف في أنه (ينتقض عهدهم) بابتدائهم لنا (بالنكث(6)) للعهد بقول، أو فعل، أما القول: فنحو أن يقولوا: نحن برءآء من العهد(7) الذي بيننا وبينكم، أو قد نقضنا العهد، أو الزموا حذركم منا، أو نحو ذلك(8) .

---

(1) قوي . وظاهر الأزهار خلافه . قرز .

(2) لعل أبا طالب بنى هذا على قوله الذي تقدم في الأزهار، في قوله: أبو طالب: لا بالمال. وفي قوله: قيل : ورد الأسير حربيا، والمختار قول الإمام المهدي عليه السلام اهـ سيدنا حسن .

(3) الصواب حذف الواو .

(4) لأنه لا يعد من أسباب العتق .

(*) قلت: وهو قوي اهـ بحر ؛ لأنه لا يملك نفسه بقهره، وأما إذا كان باختياره ملك نفسه وعتق .

(5) والبغاة والمحاربين اهـ هداية معنى .

(6) وإذا أنكروا فعل ما يوجب النقض فالقول قولهم اهـ بحر .

(7) في المؤبد، والمؤقت اهـ حاشية سحولي لفظا .

(8) لا ذمة بيننا وبينكم .

وأما الفعل: فنحوا أن يأخذوا السلاح، ويتأهبوا لقتال(1) المسلمين، أو يأخذوا شيئا من أموال المسلمين على جهة القهر والمغالبة، أو نحو ذلك،(2) لكن ذلك كله لا يكون نقضا لعهدهم جميعا إلا حيث يحصل هذا النكث بالقول أو بالفعل (من جميعهم(3) أو) من (بعضهم(4)) ورضي الباقون به، أو سكتوا عن الناكثين، ولهذا قال عليه السلام: (إن لم يباينهم(5) الباقون قولا وفعلا(6)) وأما إذا كره الباقون النكث، وباينوا الناكث لم يكن نقضا لعهد المستمسك(7) منهم، والمباينة إما بقتال الناكث معنا، أو بإظهار البراءة(8)

---

(1) عموما أو خصوصا لأجل الإسلام .

(2) إيواء الجاسوس، ومكاتبتهم إلى غيرهم من أهل الحرب .

(3) على جميع المسلمين لا على قوم مخصوصين، إلا أن يكون لأجل الإسلام وقرز .

(4) ولو واحدا اهـ حاشية سحولي لفظا .

(5) حيث هم يقدرون على المباينة، وإلا لم ينتقض عهدهم وقرز .

(6) وفي الهداية: قولا أو فعلا .

(7) مسألة) ولا ينتقض عهدهم بضربهم الناقوس، وتركهم الزنار، وإظهار معتقدهم أن الله ثالث ثلاثة، ودعاء المسلمين إلى الخمر، وركوب الخيل ونحوها، مما لا ضرر فيه، بل يعزرون، ولو شرط الإمام النقض بذلك لم ينتقض بل يحمل على التخويف (1) إذ لا دليل على أنها موجبة للنقض اه بحر . وأما الذمي إذا سب نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وكذب القرآن العظيم، فقال الهادي، والناصر، والإمام يحي: إنه يكون نقضا لعهده فيقتل، وقال المؤيد بالله: لا يكون نقضا، بل يؤدب، وأما إذا قال: إن محمدا رسول الله ليس بنبي (2) أو أن الله ثالث ثلاثة، أو عزير ابن الله فإنه لا يقتل بذلك؛ لأنه دينهم الذي صولحوا عليه اه كواكب . (1) ينظر . أما مع الشرط ففيه ما فيه، وفي المنتزع: أنه ينتقض إذ الشرط أملك (2) يستقيم حيث كان على جهة الإخبار بعقيدته، لا على جهة الاستخفاف فينتقض قرز .

(8) فإن ظهر منهم ذلك مع بقائهم في ديارهم كفى، وإن لم يظهر منهم إلا بخروجهم من ديارهم أمروا به ، فإن فعلوه وإلا كان حكمهم واحدا ، فيقاتلهم الإمام . تمت بيان . قرز .

منه، والعزم على القيام عليه مع المسلمين (و) إن لم يقع النكث من جميعهم انتقض (عهد من أمتنع من الجزية إن تعذر إكراهه(1)) على تسليمها، وقال الشافعي: بل ينتقض عهده بمجرد الامتناع من الجزية، فيقتل أو يسترق (قيل: أو نكح مسلمة، أو زنا(2) بها) فإنه ينتقض عهده بذلك (أو قتل مسلما، أو فَتَنَهُ) عن دينه، إما بالتوعد بما لا يباح، من قتل، أو ضرب، أو أخذ مال مجحف(3).

---

(1) إلا أن يكون التعذر بقوة أحد من فساق المسلمين، لم يكن ناكثا اه عامر. ومثله في

الغيث وقرز . فيؤخذ منه متى ظفر به . . قرز .

(*) أو لحق بدار الحرب جاز قتله . تمت بيان . قال عليه السلام يعني الإمام : لا كلام في ذلك ؛ لأنه صار محاربا . قال عليه السلام: وهذا كما كان من طلحة والزبير، فإنهم لم يقتصروا على مجرد النكث، بل ناصبوه ، وحاربوه ، ولهذا قال علي عليه السلام : أمرت أن أقاتل الناكثين . يعني طلحة، والزبير، وعائشة . والقاسطين . يعني الجائرين ، وهم معاوية لعنه الله وأعوانه، وأحزابه فإنهم جاروا وظلموا . والمارقين . وهم الخوارج من أهل النهروان . وقال أيضا : ما وجدت إلا قتالهم أو الكفر بما نزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم . تمت بستان .

(2) وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام ما لفظه : وعن علي عليه السلام : من سم نبيا قتلناه ، ومن زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه ، فإنما أعطيناهم الذمة على أن لا يسبوا نبيا ، ولا ينكحوا نساءنا . وجعل هذا حجة للناصر عليه السلام .

(3) لافرق قرز .

قال عليه السلام: أو بتزيين دينه، وذم دين الإسلام، ووصفه بالبطلان؛ لأنه كذم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أو دل على عورته(1)) نحو: أن يدل لصا، أو سارقا على مال له ليأخذه باطلا، أو يدل باغيا عليه فيقتله، ونحو ذلك (أو قطع طريقا) من طرق المسلمين،(2) فإنه متى فعل أيَّ ذلك انتقض عهده، فيجوز قتله، أو إسترقاقه، ذكر هذه الأمور وإنتقاض العهد بها الناصر(3) عليه السلام، ولا نص لأهل المذهب فيها(4) .

قال مولانا عليه السلام: والأقرب أن أهل المذهب لا يحكمون بانتقاض العهد بذلك، بل يحكمون بأجراء الحد على من زنى، والقصاص على من قتل، والناكح للمسلمة زان مع العلم،(5) وأما الفاتن عن الدين فهو بمنزلة السابِّ للرسول(6) صلى الله عليه وآله وسلم في انتقاض عهده،(7) والدال على العورة يعزر، وقاطع الطريق يجرون عليه حكم المحارب، وقد أشرنا إلى أن إختيار أهل المذهب غير ما ذكره الناصر عليه السلام بقولنا: قيل: فجعل

ذلك للمذهب فيه ضعف.

فصل في بيان دار الإسلام وتمييزها من دار الكفر وحكمها

---

(1) يعني: ماله؛ لقوله تعالى: {إن بيوتنا عورة} .

(2) أو الذميين .

(3) ، وزيد بن علي .

(4) بل نص الهادي عليه السلام في الأحكام أن الزنا لا ينتقض به العهد، وكذا سائر الأحكام تابعة للزنى، ذكره في كتاب الحدود اه مفتي .

(5) لا فرق بين العلم والجهل قرز .

(6) ينقض (ومن ذلك) قول الذمي: إن محمدا ليس بنبي ، وكان على جهة الاستخفاف، وأما على جهة الإخبار بعقيدته لم يكن سبا؛ لأنهم مصالحون على ذلك، فلا يكون نقضا للعهد اه ذكره القاضي زيد في شرحه قرز .

(7) فيقتل، أو يسترق، ولو في غير زمن الإمام اه حاشية سحولي لفظا قرز .

(و) اعلم أن (دار الإسلام(1) ما ظهر فيها الشهادتان(2) والصلاة(3)

---

(1) فرع) وفائدة معرفة الدار أن من وجد فيها مجهولا حاله حكم له بحكمها من الرطوبة، والموارثة، والذبيحة، والمناكحة . اه بيان . والصلاة، ونحو ذلك .

(2) ولو من واحد، وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: من الكل، أو الأكثر اه وشلي .

(3) أي: الصلوات الخمس اه بهران، وكذا سائر الأركان الخمسة اه شرح فتح .

(*) وعبروا بالشهادتين والصلاة هنا؛ لأنهما الظاهران من أركان الإسلام؛ لكثرة تكررهما في كل يوم .

(*) يعني: إظهارها، والإقرار بكونها مشروعة ، لا فعلها فربما أنها لا تخلو بلد من إمكان الإقامة فيها من غير ذمة ، مع ترك الصلاة ، فلو كان ذلك شرطا لم يوجد دار الإسلام قط . تمت صعيتري . قرز .

) من غير ذمة ولا جوار (ولم تظهر فيها خصلة كفرية) من تكذيب نبي، أو إنكار كتاب(1) أو إلحاد (ولو) كانت تلك الخصلة ليست بكفر تصريحا، وإنما تكون كفرا (تأويلا) أي: يلزم القائل بها الكفر، وهو إنكار ما علم من دين النبي ضرورة، وإن لم يلتزم أن ذلك القول يتضمن تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وغير ذلك من أنواع الكفر ، فإنه لا يخرج بذلك عن لزوم الكفر إياه، وذلك كالقول بالجبر والتشبيه، أو نحو ذلك كالقطع(2) بدخول فساق هذه الأمة الجنة وإن(3) ماتوا على الفسق والتمرد، وهذا كله كفر تأويل لا تصريح، فإذا ظهر في دار من غير جوار، كانت دار كفر (إلا) أن يكون ظهوره ممن أظهره إنما تم له في تلك الدار (بجوار(4)) من بعض المسلمين الذين الحكم لهم في تلك الدار، فإنها لا تصير باظهاره على هذا الوجه دار كفر، بل الدار دار إسلام (وإلا) تظهر فيها الشهادتان، والصلاة إلا بجوار من أهل الكفر، أو ظهر فيها خصلة كفرية تصريحا أو تأويلا من غير جوار (فدار كفر(5)

---

(1) قال أبو العباس الحسني في كتاب المصابيح: والكتب المنزلة مائة كتاب وأربعة كتب، على شيث عليه السلام خمسون، وعلى إدريس ثلاثون، وعلى إبراهيم عشرة، وعلى موسى قبل التوراة عشرة، والتوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان اهـ شرح سيرة .

(2) لا التجويز فخطأ لا يبلغ كفرا، ولا فسقا اهـ سماع هبل . ولفظ البيان ، وكمن يقول بالإرجاء، وهو تجويز دخول الفاسق الجنة، وهم الأشعرية ، وبعض المعتزلة، وبعض الزيدية . تمت بلفظه من الشهادات .

(3) شكل على الواو . ووجهه: أنه يفهم التوكيد في حالتي الفسق وعدمه؛ لأن المراد ماتوا

على الفسق فقط اه هبل. وقيل : الواو واو الحال .

(4) المراد بالجوار الذمة، والأمان (*) كأيلة، وعمورية، فهي دار إسلام؛ لأنها لم تظهر فيها خصلة كفرية إلا بذمة .

(5) كالحبشة (*) وقد اختلف في الفرق بين دار الحرب ودار الكفر، فمنهم من لم يفرق، وهو ظاهر الأزهار للمذهب وغيره، وإن اختلف الحكم بين أنواع الكفر ، على خلاف بين العلماء ، ومنهم من يفرق ، كالداعي يحيى بن المحسن ، فإنه فرق بين دار الكفر، ودار الحرب، فالمراد بدار الحرب هي المقدم ذكرها بقوله: ودار الحرب دار إباحة، وهي ما كان أهلها كفار تصريح، ودار الكفر ما ظهر فيها خصلة كفرية من غير ذمة وجوار، فيدخل كافر التأويل، ومن في حكمه، فعلى هذا دار الحرب دار كفر، من غير عكس، فمن لم يفرق سوَّى في الحكم، وإنمافرق في السبي ونحوه، كما تقدم، ومن فرق فيه خفف في دار الكفر، وغلظ في دار الحرب، فتجب الهجرة من دار الحرب إجماعا، ومن دار الكفر على الخلاف اه هامش وابل ليحيى حميد . والمختار عدم الفرق بينهما . قرز .

) أي: فهي دار كفر (وإن) كان الشهادتان قد (ظهرتا فيها) من دون جوار، فصارت دار الكفر تتم بأحد أمرين: إما بأن لا تظهر فيها الشهادتان إلا بجوار، أو بأن تظهر فيها خصلة كفرية من غير جوار؛ فإنها تصير بذلك دار كفر، وإن ظهر فيها الشهادتان من غير جوار (خلاف المؤيد بالله) وأبي حنيفة، فإنهما يقولان: إن الحكم لظهور الشهادتين في البلد، فإن ظهرتا فيه من غير جوار فهي دار إسلام، ولو ظهر فيها خصلة كفرية من غير جوار، فلا حكم لظهور ذلك مع ظهور كلمة الإسلام(1)، وقال المنصور بالله: إن الاعتبار بالشوكة، وقال أبو يوسف،ومحمد: إن العبرة بالكثرة(2) (و) إذا عرفت ماهية دار الكفر، فقد اختلف الناس(3) في وجوب الهجرة عنها، وعن دار الفسق، فقال الهادي، والقاسم، والناصر: إنها (تجب الهجرة عنها(4)) أي: عن دار الكفر(5) (وعن دار الفسق(6)

(1) فاعتبر ظهور الإسلام من غير جوار في مصيرها دار إسلام، كالمدينة، وعدم ظهور الإسلام إلا بجوار في مصيرها دار كفر كمكة اه حاشية سحولي لفظا.

(2) وقالت البهشمية : إن الحكم للسلطان . تمت مقدمة بحر .

(3) دل هذا على أن وجوب الهجرة من دار الكفر ظني، أما دار الحرب فوجبت الهجرة عنها بالإجماع، والخلاف في دار الفسق .

(4) والظاهر وجوب الهجرة، ولو حمل مضطجعا، حيث تمكن من ذلك، والسبب يشعر بذلك أيضا، وهو ما فعله ضمرة بن جندب فيخالف الحج؛ لأنه لا بد من التمكن من الركوب قاعدا؛ لأن الحج فعل واجب ، والهجرة ترك محظور فهي أشد اه شرح آيات .

(5) إجماعا حيث حمل على معصية فعلا أو تركا أو طلبها الإمام لقوة سلطانه اه بحر .

(6) والمراد بالمهاجرة من دار الفسق الخروج من الميل اه بيان . الأقرب أنه يجب عليه الخروج إلى مكان لو حاول العاصي أن يعصى في تلك الدار منع، ولو فوق البريد اه عامر قرز . (*)، وقال المؤيد بالله وأكثر الفقهاء وأكثر المعتزلة: لا تجب الهجرة عنها، يعني عن دار الفسق اه بيان . (*) حجة من أثبتها القياس على دار الكفر، والجامع أنها دار تظهر فيها الكبائر، ومخالفة الشرع، فيجب أن حكمها كذلك، وقال أبو حنيفة في أحد قوليه: فحينئذ ولا مانع من القياس إذ هو طريق في الشرع .

) وهي ما ظهرت فيها المعاصي من المسلمين(1) من دون أن يتمكن المسلم من إنكارها بالفعل، ولا عبرة بتمكنه بمجرد القول إذا القصد نفيها، فمهما لم يتمكن من تغييرها وجب عليه الإنتقال من موضعها،(2)

(1) الموجبة للفسق، فعلى هذا الدف والمزمار لا يوجبان الهجرة، وقيل : لا فرق كما في شرح الأزهار؛ لأنها قد صارت دار عصيان .

(2) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف، حتى تغير أو تنتقل) والإنتقال : هو الهجرة ، وقالت المعتزلة هو من ذلك المكان الذي ترى فيه المعصية إلى مكان لا ترى فيه . تمت شرح .

(*) فإن أظهر هجرهم في مجالستهم ومواكلتهم وغيرها، بحيث تزول التهمة عنه بالرضاء بالفسق فهو كالهجرة، وإن لم وجبت الهجرة اهـ بيان بلفظه . واعلم أن العلة في وجوب الهجرة عن دار الفسق إنما هي لتزول عنه تهمة الرضاء بالفسق؛ لأن من رضى بالفسق كمن رضى بالكفر فكفر، ولئلا يلتبس بالفسقة اهـ بستان بلفظه. والذي في الأزهار خلافه . قرز . وظاهر المذهب وجوب الهجرة مطلقا .

هذا هو مذهب هؤلاء الأئمة، قال المنصور بالله: وهو الظاهر من مذهب أهل البيت عليهم السلام، قال في اللمع: وإلا فسق(1) بالإقامة؛ لقوله تعالى: {فلا تقعدوا(2) معهم إنكم إذا مثلهم} ولهذه العلة يكفر من ساكن الكفار(3) عند القاسم، والهادي.
قال المنصور بالله: وإن لم يستحل الوقوف معهم؛ لأنه أظهر على نفسه الكفر، قال في مهذبه: وكان وقوفه معهم أكثر من سنة(4) .

---

(1) اعلم أن التفسيق في ذلك فيه نظر؛ لأن المسألة ظنية، والتفسيق في المسائل الظنية مما لا يليق القول به ، لم يُنَظِّرْ ذلك عليه السلام في شرحه، لكن قد قدم التنظير في نظير ذلك، وفيه نظر.

(2) ومن لم يمكنه الإقامة إلا بتعظيمهم، ومواصلتهم ، لزمت الهجرة، ومن لم يمكنه الإقامة إلا بفعل قبيح لزمت الهجرة بلا خلاف؛ بدليل قوله تعالى:{ إن الذين توفاهم الملائكة} الآية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من مشي إلى ظالم وهو يعلم ظلمه فقد برئ من الله) والمراد من مشى لتعظيمه (*) يحقق؛ فإن التلاوة غير هذا ؛ إلا أن يريد جمعا بين

التحذيرين، والآية الدالة {حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم} .
(3) حيث التبس بهم اه مفتي . (*) (فرع) وهل يجوز لعن من وجد في دار الكفر ملتبسا حاله ؟ قال الحاكم : يجوز ، وقال البلخي : لا يجوز إلا مشروطا بكفره . تمت بيان .
(4) أو استحل الإقامة معهم ، ولو قلت: اه بيان .

قال مولانا عليه السلام: وأما الفقهاء، والإمام يحي فلم يثبتوا دار فسق ، إلا أن أبا علي الجبأي اختار ثبوتها إذا كان من قبيل الإعتقاد،(1) ولا تجب الهجرة عنهما إلا (إلى) موضع (خلي عما هاجر لأجله) من المعاصي، فيهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن دار عصيان إلى دار إحسان (أو) إذا لم يجد دار إحسان بل كان العصيان منتشرا في البلدان وجب عليه أن يهاجر من موضعه الذي فيه المعاصي ظاهرة إلى (ما فيه دونه(2)) من المعاصي، نحو أن يكون الموضع الذي هو فيه يظهر فيه الزنا والظلم، ولا ينكر، وفي غيره يظهر الظلم دون الزنا، فإنه يجب عليه أن ينتقل إلى الموضع الذى فيه إحدى المعصيتين دون الأخرى.

---

(1) كدار الخوارج إذا دانوا به، واعتقدوه، فأشبه دار الكفر اه بحر . لا فسق التصريح؛ إذ لم يجعلوه مذهبا ينسبون إليه، فتكون لهم دار اه بحر . ولفظ البستان: فإنهم إذا كانوا مختصين بالبراءة من أمير المؤمنين عليه السلام، وإظهار عداوته، ودانوا بذلك، واعتقدوه، وفعلوه مذهبا لهم، واحتجوا عليه، فإنها تكون دار فسق من جهة التأويل اه بلفظه .
(2) أو ما فيه المنكر إلى ما فيه ترك واجب وقرز . (*) وذلك كما يجب تقليل النجاسة، وإن لم تزل جميعا يجب تقليل المعصية، ولا شك في أن رؤية المعصيتين أعظم من رؤية المعصية الواحدة، فكذا ظهور معصيتين في بلد أعظم من ظهور معصية واحدة اه بستان، فالانتقال إليها كتقليل النجاسة، والأصل في وجوب الهجرة قوله تعالى : { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم} الآية اه غيث .

واعلم أنها تلزم المكلف المهاجرة (بنفسه(1) وأهله(2)) أي: لا يكفيه أن ينتقل وحده، ويبقي أهله وأولاده في الدار التي تجب الهجرة عنها، بل ينتقل بهم جميعا(3)

---

(1) قال في الغيث ما معناه: فلو كان المهاجر ذا مال في دار الكفر أو البغي، وله ذرية ضعفاء يخشى ضياعهم إذا هاجر بهم، وليس عند الإمام ما يسد خلتهم، ويخشى أن يتكفف الناس بعياله ؟ قال عليه السلام: فالأقرب أن ذلك لا يسقط وجوب الهجرة؛ لأن نظر الإمام واجتهاده أولى، فيلزمه الهجرة، وقد ذكر المنصور بالله: أن الإمام إذا احتاج في الجهاد إلى رجل وطالبه بالوصول، وله عائلة يخشى ضياعهم لا حيلة لهم في أنفسهم، ولا منعه عندهم أنه يجب نقلهم إلى أقرب حي من المسلمين، ويعرفهم بحاله، وينهض إلى إمامه، ويكل أمر عياله إلى الله تعالى، وإلى ذلك الحي من المسلمين ، قال عليه السلام: ومن تصفح أحوال الصحابة وسيرهم. علم أن أكثرهم هاجر لدينه، عن دار، وعقار، ومال، وبقي المهاجر يؤجر نفسه ليعود عليه ما ينفق على أولاده، وقد نبه الله تعالى على أن خشية العيلة ليس عذرا في مثل ذلك، حيث قال: { وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله} اه منقولة . وفي شرح ابن بهران معنى ذلك .

(2) زوجته، وأولاده الصغار، والمماليك وقرز .

(3) لأن القصد بها هجران أهل الباطل، والاحتراز من أن يحكم لهم بحكم أهل الدار من لم يعرف حالهم في الإيمان، فالواجب تحصينه، وتحصين أهله، وأولاده الواقفين على أمره، ونهيه . تمت غيث . ومما يؤكد هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أشد الناس عذابا يوم القيامة من أجهل أهله وولده) فقيل : يا رسول الله وكيف يجهل أهله وولده؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يعلمهم أمر دينهم، ولا يأمرهم بالمعروف، ولا ينهاهم عن المنكر، ولا يزهدهم إلى الدنيا، ولا يرغبهم في الآخرة، فيقولون له غدا في الموقف: لا جزاك الله عنا خيرا، كنت لا تعلمنا، ولا تنهانا عن المنكر، ولا تأمرنا بالمعروف، فأهلكتنا،

فيساقون بأجمعهم إلى النار) ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: { يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا} الآية اه ثمرات .

(إلا) أن يكون وقوفه في دار الكفر أو الفسق (لمصلحة(1)) يرجوها، إما إرشاد بعض أهلها وإنقاذهم من الباطل، فإذا غلب في ظنه أن في وقوفه حصول الهدى لكلهم أو بعضهم(2) جاز له الوقوف،(3) بل لا يبعد وجوبه، وكذا لو كان في وقوفه مصلحة أخرى يعود نفعها إلى المسلمين(4)، بأن يكون وقوفه داعيا لغيره إلى نصرة الإمام، والقيام معه، أو نحو ذلك(5) (أو) إذا كان وقوفه من أجل (عذر) نحو مرض، أو حبس، أو خوف سبيل، أو نحو ذلك(6) فإنه يجوز التخلف (ويتضيق) وجوب الهجرة (بأمر الإمام(7)) فإذا أمر الإمام بالهجرة . لم يجز للمأمورين الإقامة، وإن كان ثم مصلحة عندهم في وقوفهم إلا بإذنه؛ لأنه أولى بالنظر في المصالح الدينية، فنظره أولى من نظر غيره، فلا يجوز الوقوف للمصلحة بعد مطالبتهم،(8) وأما للعذر فيجوز(9)

---

(1) دينية . وسواء كانت عامة أو خاصة . قرز .

(2) ولو واحدا .

(3) ما لم يحمل على ترك واجب أو فعل محظور اه نجري .

(4) فائدة) خرج العباس عليه السلام مع المشركين إلى بدر مكرها، وأسر، وفدى نفسه وابني أخويه عقيلا، ونوفل بن الحارث، وأسلم عقيب ذلك. قال النووي وقيل : أسلم قبل الهجرة، وكان يكتم إسلامه، مقيما بمكة يكتب بأخبار المشركين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان عونا للمسلمين المستضعفين بمكة، قالوا: وأراد القدوم إلى المدينة، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (مقامك بمكة خير) روينا هذا في مسند أبي يعلي الموصلي، عن سهل بن سعد الساعدي .

(5) التعليم، والتعلم . اه تعليق .

(6) كأن يكون معذورا لكبر، أو عاهة، أو بالتكسب لأولاد يخشى ضياعهم، أو تستوي الدور كلها في ذلك الوقت، ولا يمكنه الإنفراد عن الناس، وسكون الجبال اه من شرح مقدمة البحر للنجري .

(7) قيل : فتكون بطلبه قطعية اه حاشية سحولي . أو خشية من الحمل على فعل محظور، أو ترك واجب . قرز .

(8) منه، وفي الأم (بعد مطالبته) .

(9) يرجع إلى نفسه (*) ولفظ شرح الأثمار : وأما للعذر فيجوز من غير حاجة إلى الإذن . ذكر معناه في الغيث .تمت بلفظه .

.

فصل في بيان الردة وأحكام المرتدين

(و) اعلم أن (الردة) عن الإسلام بأحد وجوه(1) أربعة :.

إما (باعتقاد) كفري(2) نحو أن يعتقد أن الله تعالى ثالث ثلاثة كالنصارى، أو أن المسيح ابن الله، أو أن عزيز كما زعمت اليهود، أو يعتقد كذب النبي(3) صلى الله عليه وآله وسلم وسلم في بعض ما جاء به، أو أن المعاد(4) المذكور في القرآن والكتب المنزلة المراد به الروحاني، دون الجسماني،(5) أو أن المراد بالتعذيب نقل الأرواح إلى هياكل(6) تتعذب فيها بالأسقام من دون أن يكون هناك محشر وجنة ونار، أو أن المراد بالقيامة قيام الإمام،(7) ولا قيامة سوى ذلك، بل هذا العالم باق أبدا، أو نحو ذلك(8) مما يتضمن رد ما علم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة؛ لأنه مستلزم اعتقاد كذبه، وإن لم يلتزم القائل بذلك، فأي هذه الاعتقادات إذا وقعت ممن كان قد أسلم،(9) وصدق الأنبياء فيما جآؤا به كان ردة موجبة للكفر، بلا خلاف بين المسلمين في ذلك (أو فعل(10)

---

(1) وفي البيان: (مسألة) وأسباب الردة ثلاثة : القول، والفعل، والاعتقاد، اه بلفظه .
(2) من مكلف، وفي السكران الخلاف. المختار أنه يجري عليه، وأما الصغير المميز، فقال المؤيد بالله، وأبو طالب، والشافعي: لا يصح إسلامه، ولا ردته؛ إذ لو صحت ردته لقتل، ولو صح إسلامه لزمه التكاليف الشرعية، وقال أبو حنيفة: إنهما يصحان، وقال أبو العباس: يصح إسلامه لا ردته اه بيان .
(3) أي: لم يصدق .
(4) البعث، والقيامة، والجزاء من جنة ونار .
(5) كما تزعم الباطنية، وبعض الفلاسفة . (*) يعني: إعادة الروح لا الجسم، فلا يعود اه شامي .
(6) المراد بالهياكل إلى صورة كلب، أو خنزير ، ونحو ذلك . فالمثاب إلى طيور تتلذذ، والمعذب إلى بهيمة تتعذب .
(7) المنتظر .
(8) كالدهرية؛ لأنهم يقولون: ما يهلكنا إلا الدهر .
(9) أو حكم له بالإسلام اه بيان .
(10) مع علمه بأنه كفر، ولا حامل له من إكراه أو غيره، ظاهر كلام المذهب ولو جهل كونه كفرا .

) يدل على كفر فاعله، من استخفاف بشريعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو بما أمر الله بتعظيمه، كوضع المصحف(1) في القاذورات،(2) أو إحراقه، أو رميه بالحجارة، أو السهام،(3) فإن ذلك وما أشبهه يكون ردة بلا شك(4) (أو) اتخاذ (زي(5)

---

(1) قال في الانتصار: أو شئ من كتب الحديث، أو الفقه، أو شئ من كتب علوم الهداية، وكذا علم اشتمل عليه اسم الله تعالى اه لعله مع الاستخفاف اه شامي قرز .

(2) مع قصد الإهانة قرز .

(3) مع العمد وقرز .

(4) وكذا هدم الكعبة لغير عذر على وجه الاستخفاف، فقال المؤيد بالله: لا يكون كفرا، قال في البحر: وكذا الكلام في المساجد، وتمزيق المصاحف، وتزويج المحارم، كالأم، والأخت، فإنه يكفر بالعقد لإظهار استحلال ذلك اهـ كواكب . مع العلم بالتحريم . قرز .

(5) مسألة) المشعبذ: هو من يعترف بأن ما يفعله تمويه، أو خفة يد، وأنه لا حقيقة له، فلا يكفر بذلك، ولا يقتل عليه، بل يؤدبه الإمام أو غيره من أهل الولايات، إذا رأى فيه صلاحا لما فيه من الإيهام اهـ بيان من الحدود .

(فائدة) كان الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، والإمام المهدي أحمد بن الحسين، والمتوكل على الله المطهر بن يحيى وولده والإمام علي بن محمد عليهم السلام يحكمون فيمن مال إلى سلاطين الجور المخالفين لأئمة الحق أنه مرتد، فيقسمون ماله، ويزوجون زوجاته، في قصص طوال هذه خلاصتها اهـ من خط صارم الدين، ونقل عن الإمام المنصور بالله القسم بن محمد، وولده المؤيد بالله عليهما السلام أنهما فعلا فيمن مال إلى سلاطين الأتراك منهم الفقيه علي الشهاري، والفقيه محمد الرداعي، عند أن مالا إلى جعفر باشا اهـ من خط الشامي .

) يختص به الكفار دون المسلمين، كالزنار إذا لبسه معتقدا وجوب لبسه،(1) فيكفر بالإجماع، أما لو لبسه على وجه السخري(2) والمجانة(3) من دون اعتقاد، قال في شرح الإبانة: فإنه لا يكفر عند السادة، والفقهاء؛ لكن يؤدب(4)، وهو قول أبي هاشم(5) [قوي]والقاضي(6)، وقال أبو علي: بل يكفر،(7) واختاره السيد أبو طالب(8) (أو) إظهار (لفظ كفري(9)) نحو أن يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو كافر بالله، أو بنبيه، أو

مستحل للحرام،(10) أو يسب نبيا، أو القرآن، أو الإسلام، فإنه يكفر بذلك (وإن لم يعتقد معناه،(11)

---

(1) أي: شرعيته .

(2) الاستهزاء .

(3) المزاح .

(4) كالمعترف بالتمويه .

(5) المراد عند أبي هاشم ومن تابعه، أن لا يقطع في كونه كفرا في الباطن، وأما في الظاهر فتجري عليه أحكام الكفر، كما حققه الإمام عليه السلام في غاية الأفكار .

(6) وهو قاضي القضاة وهو عبد الجبار .

(7) وهو ظاهر الأزهار .

(8) والجرجاني، وأبو القاسم الكعبي، وهو البلخي ، وعليه الأزهار .

(9) فائدة) اعلم أن من نطق بكلمة الكفر فلا بد [قوى] أن يعرف أن معناه الكفر، وإلا لم يكفر فتأمل ذلك، فقد يقع فيه، فعلى هذا لا يكفر العامي بقوله: هو مستحل الحرام، ونحوه لعدم معرفة معناه، قال الناظري: والعلماء متفقون على أنه لا بد من معرفة المعنى، وإن اختلفوا هل من شرطه أن يعتقد المعنى أم لا ؟ . وقد ذكر ذلك في الصعيتري. والناظري . والمذهب : ولو جهل كونه كفرا . قرز .

(10) قيل : والمختار في ذلك أن ما كان فيه نقص على الله تعالى كأن يقول: إن الله ثالث ثلاثة كفر، وإن لم يعتقد، وإن لم يكن على الله تعالى نقص كأن يقول: هو يهودي، أو نصراني، فإن اعتقد كان ردة، وإلا فلا، وقد ذكر معناه حميد الشهيد . وقواه سيدنا اه تذكرة، وظاهر الأزهار خلافه قرز .

(11) أما لو نطقت المرأة بالكفر لتبين من زوجها لا لأجل اعتقاد ذلك؟ فقد أفتى حي الإمام يحي عليه السلام: بأنها لا تبين من الزوج، وهو فرع على أنها لا تكفر به؛ لأنها لم

تعتقد معناه، واحتج بقوله تعالى: {ولكن من شرح بالكفر صدرا} قال: وهي لم تشرح بالكفر صدرا، وإنماهي في حكم المكرهة؛ لماكان الحامل لها على ذلك النطق شدة كراهة الزوج، قال عليه السلام: ولعمري إن نظره قوي اه غيث .

(*) عائد إلى اللفظ، والزي، والفعل . وقيل : راجع إلى اللفظ( ) وأما ما عداه من فعل أو زي وإن لم يعتقد معناه فعلى الخلاف وقرز .( ) ومثله في حاشية سحولي.

(*) أي: معناه اللفظ الكفري . في البحر : شرط أن يعلم أن ذلك يقتضي الكفر، ولعل الخلاف في اعتبار الإعتقاد، وعدمه إنما هو في اللفظ، وأما الأفعال الكفرية، كتمزيق(1) المصحف ( ) ونحوه اه حاشية سحولي .( ) فلا يحتاج إلى اعتقاد . تمت بيان . (1) قيل : يكفر . قرز .

إلا) أن يقوله (حاكيا(1)) نحو أن يقول: قال فلان: أنا يهودي، أو نحو ذلك (أو) يقوله (مكرها) نحو أن يتوعده قادر بالقتل، أو إتلاف عضو منه(2) إن لم يلتزم بدين اليهود أو النصارى، أو نحو ذلك، فينطق بالإلتزام مكرها، لا معتقدا فإنه لا يكفر بذلك بالإجماع .

(ومنها) أي : ومن الردة عن الإسلام فعل (السجود(3) لغير الله تعالى) من ملك، أو صنم، أو نحو ذلك لقصد تعظيم المسجود له، لا على وجه الإكراه، أو السخرية، والاستهزاء ففيه الخلاف المتقدم(4) (وبها) أي: وبالردة الواقعة بأى هذه الوجوه (تبين الزوجة) من الزوج، سواء كان هو المرتد أم هي(5)، قال المؤيد بالله: إلا المدخول بها فلا تبين بالردة، كما تقدم في النكاح(6) فإذا ارتد الزوج بانت منه امرأته (وإن تاب) من ردته فإنها لا تعود إليه إلا بعقد جديد (لكن) الزوجة إذا ارتد زوجها (ترثه(7)

---

(1) أو حالفا، أو ناسيا، وكذا في حال الغضب اه شرح أثمار . أو جاهلا [قوي] ذكره الإمام المهدي عليه السلام .

(2) قيل : أو هتك عرض اه شرح أثمار .

(3) والركوع لقصد العبادة كفر إجماعا ، العترة والفريقان، والقاسم: لا إن قصد التعظيم فليس بكفر ، بل يأثم فقط اه نجر ، من الحدود، وأما مجرد الإنحناء فيكره فقط . اه شرح آيات .

(4) يكفر .

(5) وفي حاشية سحولي: ولو قصدت به انفساخ النكاح فقط .

(6) على أصل المؤيد بالله . (*) يعني : تبين بانقضاء العدة إن لم تسلم فيها .

(7) وكذا هو يرثها إن ارتدت ولحقت، أو ماتت، وكان بعد الدخول .

(*) فإن أسلم بعد ردته، أو هي، ثم مات أو ماتت لم يتوارثا، ولو في العدة؛ إذ العدة عدة طلاق بائن اه سماع سحولي. لأن مسألة الردة مخصوصة( ) وبعد الإسلام خرجت الأخصية . ( ) يعني : بالتوارث مع ثبوت فسخ النكاح ، كما في النكاح .

إن مات(1) أو) لم يمت لكنه (لحق) بدار الحرب، وهي (في العدة) ولم تكن قد انقضت عدتها بعد ردته، وهي مدخولة، لأنها في حال العدة في حكم المطلقة رجعيا،(2)

---

(1) أو لم يمت لكنه لحق بدار الحرب وارتد في دار الحرب ، هذا كلام أبي العباس ، والصحيح ما ذكره الفقيه يوسف أن لا توارث(1) حيث كانت الردة في دار الحرب؛ إذ لا لحوق، فأما لو مات في دار الحرب ، أو لحق . وقرز . أن الردة في دار الحرب كاللحوق فترث المدخولة فقط . قرز . (1) وقواه صلاح الفلكي .

(2) لأجل الميراث .

(*) بل بائنا، وقد تقدم في العدة ما يناقض هذا، ولعل المراد هنا من الميراث فقط؛ لئلا يناقض ما تقدم اه مفتي .

وإن لم تصح الرجعة عليها (وباللحوق تعتق أم ولده،(1) و) يعتق (من الثلث مدبره) كما يعتقان بموته (ويرثه ورثته المسلمون)(2) عند لحوقه(3) بدار الحرب؛ إذ اللحوق بها كالموت، ولا فرق بين ماله الحاصل من قبل الردة، والمكتسب من بعدها، في أنه لورثته المسلمين إن مات(4) أو لحق بدار الحرب، فأما ما أكتسبه(5) بعد اللحوق فحكمه حكم أموال أهل الحرب، ولا اختصاص لورثته به، وقال أبو حنيفة: إن ماله الحاصل من قبل الردة يكون لورثته، والمكتسب بعدها وقبل اللحوق يكون للمصالح، وقال الشافعي: إن ماله الحاصل والمكتسب بعد الردة موقوف، فإن أسلم فله، وإن هلك على ردته فللمصالح، ولا حق للورثة فيه مطلقا (فإن عاد) إلى الإسلام(6) بعد أن لحق بدار الحرب واقتسم الورثة ماله (رد له(7) ما) كان باقيا في أيديهم، أو يد بعضهم، و (لم يستهلك حسا أو حكما(8)

---

(1) من رأس المال قرز .

(2) بعد قضاء ديونه . تمت فنون .

(3) بل عند ردته بشرط اللحوق .

(4) لقتل علي عليه السلام المستورد العجلي حين ارتد ، وجعل ميراثه لورثته المسلمين ، ولم يفصل . تمت بحر .

(5) أو أدخله معه دار الحرب .

(6) ولو لم يخرج من دار الحرب إلى دار الإسلام اه حاشية سحولي لفظا وقرز .

(7) فإن كان الوارث قد رهنه، أو أجره، أو زوج الأمة. لم ينقض شئ منها؛ لكن له الأجرة من يوم التوبة، إن لم يكن قد استهلكها الوارث، وكذا الراهن، وله أن يستفك الرهن، ويرجع على الوارث إن لم يكن مؤقتا، أو مؤقتا وقد انقضى الوقت، وإلا أنتظر اه معيار .

(*) وفوائده اه بحر . الأصلية والفرعية وقرز. [ولو قد تلف الأصل . قرز] وقيل : تكون

لورثته ؛ لأن عود ملكه إليه بملك جديد اهـ كواكب . وقيل : يرد كما في الغصب. واختاره المفتي وقرز .

(8) والحكم ما تقدم في البيع، وهو قولنا: وقف الخ اهـ شرح فتح، وفي الكواكب: الاستهلاك الذي في الغصب( ) . وقرره المفتي وقرز . ( ) إزالة اسمه ، ومعظم منافعه .
(*) ما لم يرجع بما هو نقض للعقد من أصله . قرز . ولا خرج عن ملكه ، ولو قد قسموه فيردونه . تمت بيان قرز .

) بلا خلاف بين المسلمين، وأما إذا عاد قبل أن يقسم ماله فأولى وأحرى أنه له .
(و) أما بيان (حكمهم) أي: حكم المرتدين فهو (أن يقتل مكلفهم(1) إن) طولب بعد الردة بالرجوع إلى الإسلام ثم (لم يسلم(2) وسواء كان المكلف رجلا أو امرأة،(3)، وقال أبو حنيفة: لا تقتل المرأة، بل تسبى .
(و) من أحكامه أنها (لا تغنم أموالهم) إذا قهرناهم، ولم يتحصنوا عنا بكثرة ولا منعة، بل يكون لورثتهم .

---

(1) ولو من أحد السبعة غير الصبي ومثله في البيان (*) ولو هرما ومدنفا .
(2) ويصح إسلام الحربي والمرتد كرها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس) الخبر . لا الذمي؛ لأنه محقون الدم، فلا يصح إكراهه على الإسلام اهـ بحر معنى .
(3) لقتله صلى الله عليه وآله وسلم أم مروان .

(و) منها: أنهم (لا يملكون علينا) ما أخذوه من ديارنا(1) ولو قهرا (إلا) أن يكونوا قد تحزبوا، واجتمعوا حتى صاروا (ذوي شوكة(2)) لأن دارهم حينئذ تصير دار حرب، قال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: أما ما دخلوا به دار الحرب التي ثبتت دار حرب قبل ردتهم(3) فيملكونه كالحربي، وقال الفقيه علي، والفقيه حسن، والفقيه يوسف: لا يملكون(4) بذلك أيضا .

(1) وأما ما حمله من ماله، وأدخله دار الحرب، فإنه يكون للمسلمين فيئا لمن ظفر به اه كواكب لفظا وبيان . وإن رجع من دار الحرب، وأخذ شيئا من ماله، وحمله إلى دار الحرب ثم ظفرنا به، فهو لورثته؛ لأنه لم يملك . ذكره في الشرح، واللمع، والتقرير، والكافي، والتذكرة، وظاهره مثل قول أبي مضر : إن المرتدين لا يملكون ما أخذوه علينا ، وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح، والفقيه محمد بن يحي: إنهم يملكون علينا، كغيرهم من الكفار اه بيان بلفظه . [قوي] إذا كانوا ذوي شوكة .

(2) وهذا الاستثناء عائد إلى هذه والتي قبلها ؟

(3) وهو المذهب مع مصيرهم ذوي شوكة، إذ معها لا يستتابون، ومع عدم الشوكة يستتابون ولو كانوا في دار الحرب اه . ولفظ البيان: (فرع) ويسقط استتاب المرتدين إذا تحزبوا(1) في بلد، وإن لحقوا بدار الحرب ثم ظفرنا بهم فإنهم يستتابون(2) فإن تابوا وإلا قتلوا، ذكره في اللمع اه بيان بلفظه من السير . (1) يعني: وصارت لهم شوكة اه بستان بلفظه .(2) يعني: حيث لا شوكة لهم كالمرتد الواحد، أو الجماعة إذا لم يصر لهم شوكة؛ لأنه يمكن حملهم بالإسلام، ومع الشوكة لا يجب، بل يجوز قتلهم، كالكافر الأصلي اه بستان لفظا قرز .

(4) حيث لا شوكة .

(و) منها: أن (عقودهم) الواقعة بعد الردة (قبل اللحوق(1)) بدار الحرب هي (لغو(2) في القرب) كالوقف، والنذر، والصدقة، ونحو ذلك،(3) إلا العتق(4)

(1) فأما الأمة التي شراها بعد لحوقه بدار الحرب فينظر . إن قلنا : بمنع تصرفه إنما هو في تركته التي لحق وهي في ملكه ، كما هو الظاهر صحت تصرفاته في دار الحرب كأهل الحرب ، وصح الاستيلاد ، وإن قلنا : لا يصح تصرفه مطلقا كما هو ظاهر الأزهار وغيره

لم يصح استيلاده فيحقق . وظاهر الكتاب هذا في قوله : كالبيع والهبة، ونحوهما . يفهم أن المراد في تركته التي كانت في يده .

(2) وحاصل الكلام في تصرف المرتد في ماله ؛ إن كان بعد اللحوق لم يصح منه شيء لخروجه عن ملكه إلا استيلاده لأمته التي كانت له قبل الردة لأجل الشبهة له فيها ، وهي رجوعها لو أسلم ، وكذا دعوته لولد أمته المجهول نسبه فيصح ، ويثبت نسبه منه ، وتكون أمه أم ولد له فتعتق لأنه يحتاط في النسب ما لا يحتاط في غيره، وإن كان تصرفه قبل اللحوق ، فإن كان مما يقتضي القربة كالوقف والصدقة ، والهدية للفقراء ، والنذر مطلقا أو مشروطا لم يصح لاشتراط الإسلام ، إلا العتق فيصح لقوة نفوذه ، ولصحته من كافر ، ولكافر ، ولأن دليل العتق لم يفصل بين مسلم وكافر . وإن لم يقتض القربة كالبياعات والأجارات، والإقرار بعين أو دين صح ، وكان موقوفا إن رجع إلى الإسلام نفذ ، وإن لحق بدار الحرب أو قتل ، أو مات بطل ، ولا ينفذ بإجازة الورثة مطلقا؛ إذ ليست لهم حال العقد ، وجنايته الواقعة من خطأ حال ردته تلزم من ماله مطلقا. عاد إلى الإسلام أم لا ، لا على عاقلته؛ إذ لا عاقلة للمرتد . هذا ما تضمنه الأزهار، والبيان، وما علق عليهما . تمت سيدنا العلامة فخر الإسلام عبد الله بن أحمد المجاهد . رحمه الله .

(3) كالهدية للفقراء .

(4) ولو لحق بدار الحرب لقوته اه بيان (*) وكذا الإقرار ذكره في البحر. وسواء كان عينا أو دينا، نقله في البحر عن الإمام يحي، قال: وفيه نظر ، ووجهه أنه يكون موقوفا في العين والدين . قرز .

(*) القياس أن يكون العتق كعقوده ، فيكون موقوفا إن عاد إلى الإسلام نفذ، وإن لحق بدار الحرب بطل بلحوقه . . قرز . وظاهر البيان الإطلاق .

فإنه وإن كان قربة فهو يقع من الكافر كما مر، قال في الوافي: وتكون جنايته الخطأ الواقعة في حال ردته في ماله(1) لا على عاقلته (و) إذا لم تناول عقودهم القرب في حال الردة

فهي (صحيحة في غيرها) أي: في غير القرب كالبياعات، والهبات، والأجارات ونحوها،(2) لكنها (موقوفة(3)) غير نافذة في الحال، بل كعقد الفضولي، فإن أسلم ذلك العاقد نفذ عقده، وإن هلك أو لحق بدار الحرب بطل عقده، وقال أبو يوسف، والشافعي في قول: بل تصح، وتنفذ سواء أسلم، أم هلك، أم لحق بدار الحرب . وقال محمد: إن أسلم صحت، وإلا نفذت من الثلث، كالمقود للقتل لإباحة دمه (وتلغو) عقوده هذه التي صححناها، وجعلناها موقوفة (بعده(4)) أي: بعد اللحوق بدار الحرب، فلا يصير لها حكم، بل كأنها لم تكن (إلا الاستيلاد(5)

---

(1) سواء عاد إلى الإسلام أم لا ، وهو صريح البيان في المسألة الثالثة من أول باب الديات (*) إن أسلم، فإن لحق بقي في ذمته لا في ماله؛ لأنه لا حق له في التركة بعد اللحوق، ما لم يعد إلى الإسلام، ولا عاقلة له لأجل كفره اه عامر. وقيل : إنه يكون من ماله؛ لأنه دين، والدين مقدم على الميراث اه ع . وهبل .

(2) كالوصية، والعارية، والرهن .

(3) وليس للورثة إجازة عقوده، أما بعد اللحوق فلأنه كالموروث، وقد بطل العقد، وأما لو أجازوا قبل اللحوق ؟ فينظر . قيل : لا يلحق على ظاهر الأزهار اه ح مي إذ ليست له حال العقد اه ع .

(4) وكذا العتق يلغو بعد اللحوق وقرز . لأنه قد خرج عن ملكه باللحوق . قرز .

(5) ولو بعد اللحوق اه شرح أثمار؛ لأن له شبهة، لكن إن عرف أنه وطئها قبل اللحوق فيقرب أنها تعتق باللحوق، وإن عرف أنه لم يطأها إلا بعد اللحوق فيقرب أنها لا تعتق إلا بالموت اه تعليق دواري . وقرر . ع .

(*) يعني: إذ وطئ جاريته التي كانت له فولدت منه صارت أم ولد؛ وذلك لأن له شبهة، ولو صارت لورثته، ذكره في الشرح، وكذا لو كان له عبد مجهول النسب فأقر به، فإنه يصح

إقراره ويثبت نسبه منه، وإذا كانت أمه أمة مملوكة للمرتد هذا ثبتت أم ولده، وتعتق، وذلك لأنه يحتاط في أمر النسب ما لا يحتاط في غيره اهـ كواكب، وقرز . لكون أمه أم ولد؛ لأنه يحتاط في النسب اهـ بيان .

(*) سواء كان الذي وقع منه بعد اللحوق مجرد الدعوة مع تقدم الوطئ، أو وقع منه الوطئ بعد اللحوق، وادعاء الولد، فإنه يصح ذلك لقوة شبهته، وترجيح ثبوت النسب اهـ حاشية سحولي لفظا. مع أنها قد خرجت عن ملكه، لكن له شبهة الملك، وهو أنه إذا أسلم رجعت له اهـ شرح فتح .

) الواقع بعد ردته(1) فإنه ينفذ، سواء مات، أو لحق بدار الحرب؛ لأنه عتق، والعتق(2) ينفذ من الكافر، وذلك نحو أن يدعي ولد الجارية، قال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: ولا ميراث له فيما وجبت قسمته قبل الدعوة؛ لأن نسبه لم يثبت(3) إلا بها .

(و) منها: أنها (لا تسقط بها الحقوق) التي قد وجبت على المرتد قبل ردته من زكاة، وفطرة، وكفارة، وخمس، ودين لآدمي، فإذا مات أو لحق بدار الحرب كانت واجبة في ماله، تخرج قبل وقوع القسمة من الورثة، وأما إذا أسلم سقطت بالإسلام(4) .

---

(1) أي: لحوقه اهـ زهور قرز .

(2) قال سيدنا: والأولى في التعليل أن يقال؛ لأن له شبهته، وإلا لزم أن يعتق عبده بعد اللحوق، وليس كذلك؛ لخروجه عن ملكه باللحوق إلى ملك الورثة. وقرز .

(3) قال سيدنا: وفيه نظر . والأولى أن يرث إن علم وجوده وقت الردة، أو تأتي به لدون ستة أشهر من يوم الردة اهـ زهور . وفي حاشية: من يوم اللحوق وهذا حيث تكون الأم مسلمة حال تقدير الوطئ، وإلا لم يرث اهـ عامر قرز . ومثله في البستان، والكواكب .

(4) إلا الخمس، ودين المسجد فلا يسقط، ودين الآدمي، وكفارة الظهار قرز .

(و) منها: أنه (يحكم لمن حمل به في الإسلام به) أي: إذا ارتد المسلم وامرأته حامل منه من قبل الردة فإنه يحكم بأن ذلك الحمل مسلم،(1) وإن ارتد أبواه جميعا؛ لأنه قد ثبت إسلامه بإسلامهما عند العلوق، فلا يبطل حكم إسلامه بكفرهما(2) (و) يحكم لمن حمل به (في الكفر) من أبويه (به) أي: بالكفر؛ لأن أمه علقت به وهي كافرة وأبوه كافر، والولد يلحق بأبوبه في الكفر والإسلام، فلو أتت به لستة أشهر(3) من وقت الردة(4) حكمنا بكفر الولد حينئذ(5) .

---

(1) الصواب حذف الواو .

(2) فإن حكى الكفر بعد بلوغه كان ردة قرز .

(3) فأما دون فمسلم قرز .

(4) يعني من الوطئ بعد الردة .

(5) إلا أن يكون الجمل قد ظهر قبل الردة (*) فلو وطئها قبل الردة وبعدها، وجاءت به لستة أشهر من الوطئ الآخر، فله حكم أبيه، ولا يرجح الإسلام؛ لأن إلحاقه بأبيه أولى . قيل : فأما لو التبس عدد الشهور فإنه يحكم بإسلامه؛ لأن كل مولود يولد على الفطرة .

(و) منها: أنه (يسترق(1) ولد الولد) من المرتدين بلا خلاف (وفى الولد تردد) أي: في أول بطن(2) حدث بعد الردة تردد، هل يجوز استرقاقه أولا؟ والتردد لأبي طالب، وفيه قولان للشافعي أحدهما: أنه يسترق،(3) وهو قول أبي حنيفة، وثانيهما: أنه لا يسترق، بل ينتظر بلوغه، فإن نطق بالإسلام فمسلم، وإلا استتيب، فإن تاب وإلا قتل .

---

(1) إذا صار ذو شوكة، كما صرح به في البيان (*) وهذا حيث هم إناث أو ذكور، صغار أو كبار، وهم من العجم أو من العرب الذين لهم كتاب، فأما إذا كانوا من العرب الذين لا كتاب لهم فلا يجوز سبيهم، كما في كفار الأصل اهـ كواكب . وقيل : يكون خاصا في

المرتدين أنه يسترق أولادهم ولو من العرب اه حاشية سحولي معنى . ولفظ حاشية سحولي: ظاهر المذهب أن هذا في المرتدين خاص، ولو من العرب، وفي الغيث يصح سبي المتأول؛ لأن له كتاب وهو القرآن، فيجئ هذا مثله .

(2) أي: أول درجة اه شرح أثمار .

(3) وهذا هو المذهب؛ إذ لم يخرج بالاستثنى إلا المرتد في قوله: ويغنم من الكفار نفوسهم وأموالهم إلا المرتد، وإن كان يحكم عليه . أي: الولد . بالكفر، فلم يطعم حلاوة الإسلام .

(*) إذا كان ذا شوكة ، وقد صرح به في البيان .

(و) اعلم أن (الصبي مسلم(1)) أي: تثبث له أحكام الإسلام (بإسلام أحد أبويه) وإن كان الآخر كافرا (و) يحكم للصبي أيضا بأنه مسلم دون أبويه (بكونه في دارنا(2) دونهما(3) ويحكم للملتبس) حاله هل هو مسلم أم كافر (بالدار(4)) التي هو فيها، فإن كانت دار إسلام حكم له بالإسلام، وإن كانت دار كفر حكم له بالكفر (و) أما الكافر (المتأول) كالمشبه، والمجبر عند من كفرهما، فقال أبو طالب(5) هو (كالمرتد(6)) أي: حكمه حكمه، وهو قول أبي علي الجبائي (وقيل): بل هو (كالذمي(7)) ذكر ذلك زيد بن علي، وأبو هاشم .

---

(1) والمجنون الأصلي والطارئ .

(2) ولو بالسبي ، ولو بموت أبويه .

(3) حيين في دار الحرب أو ميتين مطلقا اه شرح فتح قرز . (*) إلا رهائن الكفار فلا يحكم بإسلامهم؛ لكونهم في دارنا دون أبويهم .

(4) حيث لا قرينة اه قرز . وقيل : لا فرق (*) ما لم يوجد في كنيسة، أو بيعه . وقيل : لا فرق. وهو ظاهر الأزهار ؛ لأن الحكم للدار اه سلامي .

(5) ، والهادي، والجرجاني، والمنصور بالله، وجعفر بن مبشر .

(6) قال في الغيث: قلت: الأقرب أن مراد أبي طالب فيمن قد سبق من الخلو عن عقيدة الكفر من الجبر والتشبيه، ثم قال بها، فإنه قد كان مسلما ثم ارتد، وأما حكم من لم يبلغ التكليف من ذراريهم إلا على هذه العقيدة فالأقرب أن أبا طالب ، وأبا علي لا يجعلان له حكم المرتد، بل حكم الكافر الأصلي؛ إذ لا وجه لجعله مرتدا (*) قوي . حيث أقر بالصانع، وعرف الشرائع، الأولى يقال: قوي حيث كان عدليا من قبل؛ لأن المرتد بعد ردته مقر بالصانع، عارف بالشرائع . اهـ سيدنا عبد القادر .

(7) قوي حيث لم يكن عدليا من قبل (*) ولا جزية عليه؛ بل يصح تأبيد صلحهم بجزية تضرب عليهم، أو مال معلوم اهـ غيث معني ، من شرح قوله: ويصح تأبيد صلح العجمي إلى آخره .

قال مولانا عليه السلام: وهو الأقرب عندي أن حكمنا بتكفيرهم لأنهم مستندون إلى كتاب(1) ونبي، كغيرهم من الكتابيين، وإذا كانوا كذلك جاز لنا تقريرهم على اعتقادهم، كما قررنا أهل الذمة على خلاف الشريعة المطهرة (وقيل): بل حكم المتأول (كالمسلم(2)) في أحكام الدنيا من أنها تقبل شهادته ويدفن في مقابر المسلمين، ويصلي خلفه، ونحو ذلك، وله حكم الكفار في الآخرة فقط، أي: يعذب بهذه العقيدة عذاب الكفر، لا عذاب الفسق، ذكره أبو القاسم البلخي .

قال مولانا عليه السلام: وأما من زعم أنه لا كفر تأويل، كالمؤيد بالله عليه السلام، والإمام يحيى، وغيرهما، فهو يجري عليه أحكام المسلمين المخطئين خطيئة لا يعلم حكمها في الصغر والكبر، وبعض أصحابنا(3) يجعل التشبيه، والتجسيم فسقا لا كفرا، فتجري عليهم أحكام الفسق .

فصل في الأمر بالمعروف(4) والنهي عن المنكر

---

(1) وهو القرآن .

(2) قوي في الشهادة وقبول خبره .

(*) وحاصل الكلام في هذه المسألة أن نقول : إن كان قد عرف العدل والتوحيد فكالمرتد ، وإلا فكالكافر الأصلي .

(3) القاضي جعفر وقيل : المؤيد بالله وقيل : المنصور بالله

(4) قال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: والجهاد يفارق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجوه ثلاثة:. الأول: أنه لا يأمر بالمعروف إذا خشي، كما ذكر، ويجوز في الجهاد، الثاني: أن يقتل في النهي عن المنكر الشيخ والمرأة، لا في الجهاد. الثالث: أنه يجوز أخذ المال، ويتركون على كفرهم، ولا يجوز أخذ المال ويتركون على المنكر اهـ زهور وقرز .

(و) اعلم أنه يجب (على كل مكلف مسلم(1) الأمر بما علمه معروفا(2) والنهي عما علمه(3) منكرا(4)

---

(1) بناء على أن الكافر غير مخاطب، كما في الصلاة والصوم، بل ولو كافرا، فيجب عليه؛ لأنه مخاطب بالشرعيات، والإسلام ليس بشرط في وجوب الإنكار (*) وفي العبارة تسامح منها: أنه جعله فرض عين وهو فرض كفاية . ومنها: أنه جعله على المسلم، وهو يجب على الكافر والفاسق . ومنها: أنه أطلق القتل، وهو أنه لا يقتل على الإطلاق، بل مع التفصيل. ومنها: الإطلاق؛ لأنه لم يذكر إلى أين يجب، وكم حده، هل في البريد أو الميل ؟ اهـ حاشية سحولي. المختار في الميل في الأمر والنهي اهـ مفتي .

(2) كالصلوات (*) عمومه ولو كان المعروف مندوبا، وفي فتاوي السمهودي: لأن الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه يجب، من باب النصيحة للمسلم، وهي واجبة، والذكرى تنفع المؤمنين، ولا يجب التغيير والمقاتلة، بل مجرد الأمر والنهي، مع التعريف بالحكم أيضا ، بل إنما يجب في الواجب، وأما المندوب فمندوب فقط قرز .

(3) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من أنكر المنكر بقلبه فقد أنكر بخصلة من الحق،

ومن أنكر بقلبه ولسانه فقد أنكره بخصلتين من الحق، ومن أنكر بقلبه ولسانه ويده فقد أنكر بالحق كله) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا لم ينكر القلب المنكر نكس أعلاه أسفله) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (مروا بالمعروف تخصبوا، وانهوا عن المنكر تنصروا) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل) قال في الكشاف: ترك المنكر أشد من فعله ، قال المؤلف : لأن النهي يجب مطلقا ، وفعل المنكر يكون مختلفا فيه، أو مغلظا، أو مخففا . تمت شرح فتح .

(4) كالزنى ونحوه (*) يجب النهي عن المنكر ولو خرج من الميل، ولا يجب دفع المال في إزالته . قيل : إلا في النفس فيجب دفع المال في النهي عنه.[بل لا يجب] قال عليه السلام: ويجب الأمر بالمعروف في الميل فقط، فإن كبرت البلد فمن ميل بيته فقط اه بحري . وفي بعض الحواشي عن المفتي: أنه لا يجب إلا في الميل في الأمر والنهي وقرز . (قال الإمام عليه السلام) في بعض جواباته: وأما المسافة التي يجب قطعها للنهي عن المنكر فهي التي لا يخشى السائر لذلك أنهم إذا أخذوا في الفعل فرغوا منه قبل وصوله، فلا يلزم حتى يتضيق، وذلك بأن يبلغه أخذهم في الإجتماع في فعله .

(*) أي: في نفسه، وسواء كان معصية كفعله من المكلف، أو غير معصية كصغير شرب خمرا، أو يزني بنحو مجنونة اه منهاج . ولعله يجب النهي عليه بغير القتل ونحوه . قرز .

(وقوله) صلى الله عليه وآله وسلم: (بئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (والذي نفسي بيده ليخرجن من أمتي أناس من قبورهم في صورة القردة والخنازير؛ لما داهنوا أهل المعاصي، وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله، وانهوا عن المنكر وإن لم تتناهوا عنه كله) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بمؤمن بالقرآن ولا بي) اه بستان بلفظه .

) لقوله تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر}(1) فاقتضى ذلك كونه فرض كفاية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لتأمرن بالمعروف، ولتنهن عن المنكر، أو ليسلطن(2) الله عليكم سلطانا ظالما، لا يجل كبيركم، ولا يرحم صغيركم، فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم)(3) إلى غير ذلك، وعلى الجملة فوجوب ذلك معلوم من الدين ضرورة، وقد اختلف في وجوبه عقلا(4) (ولو) لم يتمكن المكلف من إنكار المنكر إلا (بالقتل(5)) لفاعله جاز ذلك(6) لآحاد المسلمين، بخلاف الأمر بالمعروف فلا يجوز القتل(7) لأجله إلا بأمر الإمام؛ لأن القتل على ذلك حد، بخلاف القتل مدافعة عن المنكر، فإنما هو لأجل الدفع، فيجري مجرى المدافعة عن النفس، أو المال .

واعلم أن النهي والأمر لا يجبان إلا بشروط :.

---

(1) وقوله تعالى : {الذين إن مكناهم في الأرض..} الخ الآية .

(2) المراد التخلية .

(3) ويستنصرون فلا ينصرون، ويستغفرون فلا يغفر لهم .

(4) المذهب أنه يجب سمعا وعقلا؛ لعله إذا كان فيه دفع ضرر بالغير، وإلا فلا يجب عقلا؛ لأن العقل يقضي بإباحة ما فيه نفع ، سواء كان محرما أو حلالا .

(5) تنبيه) هل يجوز القتال على يسير المال أم لا ؟ قال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم: بل يجوز؛ لأنه منكر، فيجوز القتال عليه، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: (من قتل دون عقال بعير من ماله مات شهيدا) وهو اختيار المؤيد بالله اه قلائد .

(6) بل يجب (*) (فرع) فلو كان الناهي عن المنكر بينه وبين فاعله حائل يمنعه من الوصول إليه في تلك الحال؛ بحيث لم يمكنه منعه إلا بالرمية التي تقتل في العادة، ولو كان قريبا أمكنه منعه بدون ذلك ؟ قال الفقيه يحي بن حسن البحيبح [قوى]: إنه يجوز رميه

ولو قتله؛ لأنه لا يمكنه المنع من المنكر إلا بذلك اه بيان . وهو المذهب .
(7) ولا الضرر قرز .

الأول: أن يعلم الآمر الناهي أن الذي يأمر به معروف حسن، والذي ينهى عنه منكر قبيح، وإلا لم يأمن أن يأمر بالقبيح، وينهى عن الحسن، فإن لم يحصل إلا ظن لم يجب اتفاقا، وهل يحسن؟ قال الفقيه يوسف: لا يحسن؛ إذ الإقدام على مالا يؤمن قبحه قبيح . وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: بل يحسن وإن لم يجب. قال مولانا عليه السلام: ولا وجه له .

الشرط الثاني: قوله (إن ظن التأثير(1)) أي: لا يجب على المكلف أن يأمر وينهى إلا حيث يغلب في ظنه أن لأمره ونهيه تأثيرا في وقوع المعروف(2)، وزوال المنكر،(3) فإن لم يظن ذلك لم يجب، وفي حسنه خلاف(4) .

---

(1) قال الإمام يحي عليه السلام: وقام الظن هنا مقام العلم؛ لأن هذا من باب العمليات، والظن في باب جلب النفع ودفع الضرر قائم مقام العلم اه زهور . وكذلك كفى الظن في شرب الدواء .

(*) هذا إذا كان المأمور والمنهي عارفين، فإن كانا جاهلين وجب تعريفهما وإن لم يظن التأثير؛ لأن إبلاغ الشرائع واجب إجماعا اه شرح أساس .

(2) أو بعضه قرز .

(3) أو بعضه . تمت شامي قرز .

(4) المذهب أنه يحسن ، كما فعلت الأنبياء عليهم السلام في دعائهم لمن أخبرهم الله تعالى أنه لا يؤمن اه بيان بلفظه . وقيل : لا يحسن لأنه عبث [فإن لم يحصل له ظن بالتأثير ولا بعدمه، فإنه يحسن وفاقا، وهل يجب قيل : نعم، وقيل : لا، وهو الأولى تمت

بيان ؛ لأن الأدلة مشروطة بالتأثير أو ظنه، وهذا أظهر إلى كلام أهل المذهب . تمت زهور] .

(و) الشرط الثالث: أن يظن (التضيق(1) أي: تضيق الأمر والنهي، بحيث أنه إذا لم يأمر بالمعروف في ذلك الوقت فات عمله وبطل، وإن لم ينه عن المنكر في تلك الحال وقع المنكر، فأما لو لم يظن ذلك لم يجب عليه، وأما الحسن فيحسن؛ لأن الدعاء إلى الخير حسن بكل حال .

(و) الشرط الرابع: أن لا يؤدي الأمر والنهي إلى قبيح، فلا يجب إلا إن (لم يؤد(2) إلى) منكر (مثله(3)) إما اخلال بواجب، أو فعل قبيح (أو) يؤد إلى (أنكر(4)

---

(1) كمن شاهد غيره لا يصلي الفريضة من أول الوقت إلا أن يبقى ما يسع الفريضة فقط، فإنه يتضيق عليه الأمر؛ لئلا يضيع الأمر بالمعروف، ولا يتضيق عليه في غير ذلك الوقت اه شرح قلائد .

(2) فائدة) قال في الكشاف: هل يجب على من ارتكب المنكر أن ينهى عما يرتكبه؟ قلت: نعم يجب؛ لأن ترك ارتكابه وإنكاره واجبان عليه، فترك أحد الواجبين لا يسقط عنه الآخر اه كشاف .

(3) وصورة المثل في ترك المعروف أن يكون المأمور يترك أحد الصلوات، فإذا أمرته بفعلها فعلها وترك فريضة مثلها، وصورة الذي يكون أعظم أن يكون المأمور يترك الأذان، فإذا أمرته فعله، وترك الصلاة، أو يكون المأمور يترك فريضة فإذا أمرته بفعلها فعلها، وترك فريضتين غيرها اه زهور . وقرز .

(4) حذف في الفتح قوله: أو أنكر . لإغناء قوله: ولم يؤد إلى مثله . عنه .

(*) فهو محظور . تمت بيان . ومثاله : أن يعلم من حاله أنه إذا أمره بالإعتدال في الصلاة

ترك الصلاة ، أو ترك الصيام مع الصلاة، أو ينهاه عن أذية جاره فيقتله ، أو ينهاه عن شرب الخمر فيزني ، إلى غير ذلك ممن علم من حاله ذلك ، فلا يجوز أمره ونهيه بحال ؛ لأن الأمر والنهي إنما يجبان ويحسنان إذا كانا خاليين عن وجوه الفساد ، فلهذا لم يجبا ولم يحسنا للمفسدة التي أوضحناها . تمت بستان .

) منه، فإن غلب في ظنه أنه يؤدي إلى ذلك قبح الأمر والنهي حينئذ، قال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: فأما إذا أدى إلى أدون في القبح، في محل ذلك الحكم لا في غيره، نحو أن ينهى عن قتل زيد فيقطع يده لم يسقط الوجوب، وإن اختلف المحل سقط، كان يعلم أنه يقطع يد عمرو، أو يضربه(1) إذا نهاه عن قتل زيد، قال الفقيه يوسف: وكان الفعل الآخر من جنس الأول، كما صورنا لا إن غلب في ظنه أنه(2) إن نهاه عن قتل زيد أخذ مال عمرو فلا يسقط الوجوب؛ لأن حرمة النفس أبلغ من حرمة المال، وذلك يجوز لخشية التلف (أو) إذا أدى الأمر والنهي إلى (تلفه) أي: تلف الآمر والناهي (أو) تلف (عضو منه(3) أو) تلف (مال مجحف(4)) به، فإن خشية ذلك يسقط به وجوب(5) الأمر والنهي (فيقبح) الأمر والنهى حيث يؤدي إلى مثله، أو إلى أنكر، على الصفة التي حققها عليه السلام، أو إلى تلفه، أو تلف عضو منه، أو مال مجحف به.

---

(1) لأنه لا يعلم أيهما عند الله أعظم موقعا اه بيان معنى .

(2) ما لم يجحف كما مر في الإكراه قرز .

(3) قيل : هذا قد دخل في قوله: أو أنكر ؛ لكنه إعادة لفائدة، وهي أنه يحسن بمن في قتله إعزاز للدين .

(4) لا يعتبر [قوى] ذلك، بل وإن قل؛ لأن أخذه منكر إذا كان الآخذ مكلفا .

(*) هذا شرط للقبح، لا لسقوط الواجب، فيكفي خشية الإضرار كما تقدم في قوله: وبالإضرار ترك الواجب، ويكفي في سقوطه أيضا خشية أخذ مال وإن قل اه حاشية

سحولي . بل المعتبر الإجحاف ، كما قرره في البيان وحواشيه .
(5) قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام: وإذا لم يمكن إنكار المنكر إلا ببذل ما لم يجب اه بيان بلفظه .

قوله: (غالبا) يحترز من أن يحصل بتلف الآمر والناهي إعزاز للدين، وقدوة للمسلمين فإنه يحسن منه الأمر والنهي وإن غلب في ظنه أنه يؤدي إلى تلفه، كما كان من زيد بن علي، والحسين(1) بن علي عليهما السلام .
(و) اعلم أنه (لا) يجوز للآمر والناهي أن (يخشن(2)) كلامه على المأمور والمنهي (إن كفى اللين(3)

---

(1) قلت: هكذا في كتب أصحابنا الكلامية والفقهية، والأقرب عندي أن ذلك سهو منهم فإن التواريخ وما فيها قاضية بأن الحسين بن علي عليه السلام، وزيد بن علي عليه السلام لم يقوما بالجهاد إلا وهما يظنان النصر والظفر على العدو؛ لكثرة من كان قد كاتبهما وعاهدهما من المسلمين؛ لكن انكشف لهما نكث المبايعين، وتخلف المتابعين بعد التحام القتال، وبعد وقوع المصادمة، فلم يتمكنا حينئذ من ترك القتال إذا لتركاه، وكيف لا! وقد قال تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} وهي عامة اه غيث بلفظه . والأولى في الاحتجاج بسحرة فرعون، وأصحاب الأخدود. يقال: كانت الأخاديد ثلاثة، واحد بنجران، وهو الذي نزلت فيه الآية، أحدثه ذو نواس الحميري، والثاني بالشام، والثالث بفارس أحدثه بخت نصر . وكان من خبره أن رجلا كان على دين عيسى عليه السلام ورجع إلى نجران فدعاهم إلى دين عيسى عليه السلام فأجابوه، فسار إليهم دو نواس بجنوده فخيرهم بين النار والرجوع في اليهودية، فأبوا فأحرق منهم في الأخاديد اثني عشر ألفا، وقيل : سبعين ألفا ، وكان طول الخندق أربعين ذراعا، وعرضه اثني عشر ذراعا، وفي ذي نواس وجنوده نزلت اه من العهد الأكيد في تفسير القرآن المجيد .

(2) فإن خشن وهو يندفع بالدون لم يبعد أنه يضمن ذكره الدواري .
(3) غالبا) احتراز ممن وجد مع زوجته، أو أمته، أو ولده، فإنه يخشن ولو كفى اللين، وكذا لو كان فاعل المنكر على بعد ويخشى وقوع المنكر قبل وصوله إليه، فإنه يجوز قتله[قوى] اه . ومثله في البيان .

(*) لقوله تعالى: {فقولا له قولا لينا} إلى آخره . وقوله تعالى: {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن} .

) في امتثالهما للأمر والنهي، فإن لم يكف الكلام اللين انتقل إلى الكلام الخشن،(1) فإن كفى وإلا انتقل إلى الدفع بالضرب بالسوط ونحوه، فإن كفى وإلا انتقل إلى الضرب بالسيف ونحوه دون القتل، فإن كفى وإلا انتقل إلى القتل(2) .
قال عليه السلام: وقد دخل هذا الترتيب في قولنا: ولا يخشن إن كفى اللين (ولا) يجوز أيضا للمنكر أن ينكر (في) شئ (مختلف فيه(3)) كشرب المثلث، والغناء في غير أوقات الصلاة، وكشف الركبة(4) (على من هو مذهبه(5)) أي: مذهبه جواز ذلك، قال الفقيه محمد بن يحي إلا الإمام فله أن يمنع من المختلف(6)

---

(1) هذا في النهي عن المنكر فقط .
(2) بعد الضرب وقطع العضو (*) فإن احتاج إلى جمع جيش فهو إلى الإمام لا إلى الاحاد؛ إذ هو من الآحاد يؤدي إلى أن تهيج الفتن والضلال، وقال الغزالي: يجوز للآحاد التجييش ولا وجه له؛ لما ذكرنا اه بحر بلفظه .
(3) لكن إذا كان المأمور به والمنهي عنه من قبيل الاعتقادات وجب على الأمر والناهي أن يبين بطلان المنهي عنه، ويحل شبهته، ويبين حقيقة المأمور به، ويظهر دليله، ولا يجوز أن يأمر بالاعتقاد؛ إذ التقليد لا يجوز اه شرح بحري .

(4) ستر الركبة متفق على وجوبه اه ينظر . بل فيه خلاف مالك .
(5) أو جاهل لا يعرف التقليد، ولا صفة من يقلد، فحكمه في ذلك الفعل حكم من هو مذهبه فلا إنكار(1) اه حاشية سحولي لفظا . (1) إذ كل مجتهد مصيب أو معذور .
(*) قلت: وما أجمع عليه أهل البيت عليه السلام كشرب المثلث، والغناء، فيجب الإنكار؛ لأن إجماعهم حجة يجب اتباعها ويحرم خلافها اه ضياء ذوي الأبصار .
(6) لأن للإمام أن يمنع من المباح إذا كان فيه صلاحا اه بيان .

(*) قلت : وفيه نظر إلا أن يكون فيه إشعار فقط ، كما تقدم . تمت بحر .

فيه، وإن كان مذهب الفاعل جوازه، وأما إذا كان مذهبه تحريم ذلك الفعل وجب الإنكار عليه من الموافق له والمخالف؛ لأنه فاعل محظور عنده،(1) فإن التبس على المنكر مذهب الفاعل، قال المنصور بالله: وجب على المنكر أن يسأل الفاعل عن مذهبه فيه(2) .
قال مولانا عليه السلام: والأقرب أنه يعتبر مذهب أهل الجهة، فإن كانوا حنفية مثلا لم يلزمه إنكار شرب المثلث، ولا السؤال عن حال فاعله، وإن كانوا شافعية سأل الفاعل عن مذهبه حينئذ(3) ونحو ذلك كثير (ولا) يجوز أن ينكر (غير ولي) للصغير، أو المجنون(4) (على صغير) أو مجنون إذا رآه يفعل منكرا(5) فليس له أن ينكر عليه (بالإضرار(6)

---

(1) بل لأنه صار كالمجمع عليه في حقه اه بيان بلفظه .
(2) هلا قيل : هذا من تحصيل شرط الواجب ، وهو لا يجب ؟ تمت إملاء سيدنا علي عافاه الله .
(3) حيث كان فيها حنفية وشافعية، وإلا وجب الإنكار (*) قال الفقيه محمد بن يحي [قال الفقيه يوسف، والفقيه يحي بن حسن البحيبح . نخ] : ولا يعترض هذا بمن كلم امرأة كلاما مخصوصا، بحيث يستنكر في سوق أو شارع، ولا يعلم من هي له، فإنه يستحق

النكير عليه مع أنه يجوز أنها محرمه؛ لكونه قد أحل نفسه في محل التهمة فاستحق الإنكار عليه لأجل ذلك، ولا بمن فعل ما هو مختلف في تحريمه، ومذهبه التحريم فإنه ينكر عليه مع أن تحريمه ظني ليس بمعلوم، ولكن لما عرف أن مذهبه تحريمه صار كالمجمع عليه في حقه اهـ بيان بلفظه .

(4) وكذا السكران فإنه غير مكلف، ولو كان يحد إذا زنى . ذكره في اللمع، والزيادات اهـ بيان بلفظه . وقيل : القياس أنه مكلف يصح منه غير العقود .

(5) وجب دفعه بما أمكن من غير ضرر، ولا حرج . تمت بيان بلفظه .

(6) ظاهره ولا يدفع بالإضرار، ولو زنى بمكلفة، وأما هي فلها دفعه ولو بالقتل. قال شيخنا المفتي: إن ضربها وقيل : لا فرق . ونظره في تذكرة علي بن زيد ، وفي البيان في كتاب الجنايات في المسألة الخامسة من قبيل فصل الخطأ ما لفظه : (مسألة) من راود امرأة على الفجور، ولم يندفع عنها إلا بقتله فقتلته هي أو غيرها . فلا شئ على قاتله في باطن الأمر .. إلى آخره .

) به بالضرب، أو الحبس، بل يكفيه الأمر أو النهي؛ لأن ذلك من قبيل التأديب، وليس من باب إزالة المنكر، فكان تأديبه بالضرب ونحوه يختص بوليه(1) (إلا) أن يدافعه غير وليه (عن إضرار)(2) بالغير، أما ببهيمة،(3) أو صبي، أو أي حيوان ليس بمباح فله أن يدفعه بالاضرار به بالضرب ونحوه، ولو بالقتل(4). قال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: وكذا البهيمة إذا لم تندفع عن مضرة الغير إلا بالقتل حل قتلها، وكذا لو رآه يغير زرعا،(5) أو يأخذ شيئا من مال الغير جاز له دفعه بالإضرار به(6)

---

(1) فإن جرى عرف بين الأولياء هل يكون أذن لمؤدب الصبي ؟ أفتى المفتي أنه يجوز وقرز.

(2) مسألة) إذا كان فاعل المنكر غير مكلف كالصبي والمجنون ، فإن كان المنكر فيه إضرار لآدمي وجب دفعه منه ولو بقتله . قال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: وكذا البهيمة إذا لم

تندفع عن إضرار الغير إلا بقتلها جاز ، ولا ضمان ، وإن كان المنكر الذي يفعله غير المكلف حق لله تعالى كالزنى، وشرب الخمر ونحوه من المحضورات وجب دفعه بما أمكن من غير ضرب، ولا حرج، إلا لمن له ولاية فيجوز الضرب المستحسن في التأديب من غير حرج ، وكذلك في لباس الصبيان للحرير والذهب والفضة ، فيجب منعهم عنه ، خلاف الشافعي ، ومحمد ، وقواه الفقيه يحي بن حسن البحيبح ، وكذلك السكران فهو غير مكلف ، ولو كان يحد إذا زنى ، ذكره في اللمع، والزيادات . تمت بيان . ينظر : بل هو كالمكلف . قرز.

(3) وفي بيان حثيث ما لفظه: وكذا الزنى واللواط يجوز دفعه عن ذلك بالقتل فينظر فيه اه . لا نظر؛ لأن فيه مفسدة عظيمة اه سماعا .

(4) ولا ضمان قرز .

(5) ينظر هل هذا يطابق قوله: إلا عن إضرار اه لا يطابق إلا مع تقييده بالاجحاف اه سيدنا حسن .

(6) ولابد من الاجحاف في البهيمة والصبي وقرز . (*) قلت: أما لو أخذ( ) دون ما يجحف ففي دفعه بالقتل نظر اه بحر . وقد بيض له في شرح البحر . ( ) الصبي ، ونحوه البهيمة اه كواكب . (*) لأن ذلك قبيح فلا يشترط أن يكون الفاعل عاقلا، وهذا يخالف القبائح الشرعية؛ فإنها لا تقبح إلا من مكلف؛ لكن النهي من باب التعويد والتمرين اه زهور .

.

فصل في بيان ما يجوز(1) فعله بملك الغير لإزالة المنكر

(و) يجوز(2) أن (يدخل)(3) المكان (الغصب(4) للإنكار) للمنكر، أو للأمر بالمعروف،(5) ولا إثم عليه .

(و) يجوز أن (يهجم(6)) علي دار الغير (من غلب في ظنه(7)) وقوع (المنكر) في تلك

الدار، والخلاف في ذلك عن أبي علي، فإنه يعتبر العلم في وجود المنكر. قال الفقيه علي:(8) وهو قول الهدوية . قال عليه السلام: فينظر أين ذكرته الهدوية(9) ؟.

---

(1) بل يجب قرز .

(2) المذهب: بل يجب .

(3) قال في البحر :ولا أجرة عليه . لأن المنافع أخف من الأعيان في كسر الإناء ؛ لأنهم قد ذكروا أنها تلزم القيمة . تمت بهران .

(4) وسواء رضي رب الدار بدخوله أم لم يرض ، ولا فرق بين أن تكون الدار مغصوبة أم لا . وقرز .

(5) لم يذكر في البيان الأمر بالمعروف، وهو ظاهر الأزهار. ولفظ الأثمار: ويدخل الغصب لهما، ويهجم .. إلى آخره (*) لأهل الولايات لما في الدخول من إتلاف المنافع اه محيرسي . وقرز.

(6) والهجم: الدخول على القوم بغتة . قال في البحر: فأما التجسيس لطلب النكير فلا يجوز ؛ لقوله تعالى: {ولا تجسسوا} الآية .

(7) وفرقوا بين ما تقدم في اشتراط العلم في الفصل الأول، والاكتفاء بالظن هنا . بأن ذلك في كون الأمر منكرا أو غير منكر ، فلا بد من العلم ، ثم بعد العلم يكفي الظن في وقوعه، إلا ترى أنك لو قيل لك: إن في هذه الدار خمرا، وظننت حصوله فإنك قد علمت في الجملة أن الخمر منكر، فاكتفى في وقوعه بالظن اه شرح فتح . وقال المؤلف: إنه لا يهجم إلا من علم حصول ذلك، وإنه لا يكفي الظن اه شرح فتح .

(8) وقواه الإمام شرف الدين .

(9) بل مأخوذ من قواعدهم، كما ذكروه في الشروط، يعني شروط النهي عن المنكر . قيل : لعلهم أخذوه من قوله: عما علمه منكرا .

(و) إذا جاز الدخول مع الظن وجب عليه أن (يريق عصيرا(1)) وجده(2) و (ظنه خمرا(3) ويضمن) قيمة العصير (ان أخطأ) أي: إن انكشف له يقينا أنه لم يكن خمرا،(4) وكذا يضمن الجرة لو انكسرت(5) بغير اختياره،(6) أو لم يتمكن من إراقة الخمر إلا بكسرها، وعن الناصر، والمتكلمين: لا ضمان للجرة حيث لم يتمكن من إراقة الخمر إلا بكسرها.

وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح، والفقيه حسن: إنه لا يجب عليه إراقة الخمر حيث لم يتمكن من ذلك إلا بكسر الجرة؛ إذ لا يلزمه الدخول فيما يخشى من عاقبته التضمين .

---

(1) أو يفسدها بأن يجعل فيها روثا أو بولا .

(2) أي: شاهده .

(3) وهو فعل بنية الخمر اه حاشية سحولي قرز .

(*) ولا يجب العلم بكونه خمرا ، وإنما يشترط العلم في كونه منكرا ، إلا في طرق الإنكار ، فالعلم بتحريم الخمر ، ووجوب إراقتها هو المعتبر لا في هذا بعينه خمرا .

(4) فإذا بقي اللبس فلا ضمان÷ فإن ادعى صاحبها أنه غير خمر . نظر . قيل : لا ضمان؛ لأن العذر هو الذي أباحه وهو باق؛ فلا ضمان مع وجود مبيح الإراقة، وهذا استقربه مولانا عليه السلام قرز .

(5) حاصل الكلام فيما يسقط به الواجب من الأمر والنهي : الضمان للجرة ونحوها ، وبذل المال، والغرامة في المؤنة، وإن قل ذلك ، فهذه الأمور يسقط بها الواجب من الأمر والنهي ، وخشية الأخذ من المال إن كان لا يجحف لم يسقط به الواجب ، وإن كان مجحفا سقط ، ويقال : ما الفرق بين بذل قليل المال أنه يسقط به الواجب ، وأخذ دون المجحف لا يسقط ؟ لعله يمكن الفرق بأن يقال: البذل توصل بالمال ، وهو لا يجب من الأصل ، وأخذ دون المجحف الآخذ الغير ، وهو لا يسقط الواجب إلا المجحف . تمت

سيدنا العلامة الحسن بن أحمد الشبيبي رحمه الله . قرز .
(6) وباختياره أولى وأحرى .

(و) يجب أن يريق (خمرا رآها له، أو لمسلم(1)) غيره (ولو) كان ابتداء عصرها وقع (بنية الخل(2)) لكنه كشف غطاءها ظانا أن ذلك العصير قد صار خلا، فوجده لم تكمل خليته، بل هو خمر في تلك الحال فإنه يلزمه إراقته،(3) فأما لو لم يشاهد الخمر، ولا تصرف فيها،(4) بل علم يقينا أن العصير الذي خلله قد صار خمرا، ففيه مذهبان أحدهما: أنه يلزمه إراقته، وهو أخير قولي المؤيد بالله، وقال قديما، والإمام يحيى: إنه لا يجب إراقته(5) حينئذ .

قال مولانا عليه السلام: وهو الأرجح عندي، وأما لو كان عصره بنية الخمر، ثم لم يشاهده(6) خمرا، فإنه يلزمه إراقته(7) على كل حال .

---

(1) غير حنفي مما يستجيزه قرز . (*) أو لذمي غير مقرر اه حاشية سحولي قرز . يعني إذا كان في بلد ليس لهم سكناها اه حاشية سحولي معنى قرز .

(2) أو لا نية، وأما ما جعل بنية الخمر فهو الذي مر، من أنه يريقه إذا ظن أنه قد صار خمرا ، ولو لم يشاهده، فلو لم يرق بعد المشاهدة أثم، فإذا تخلل بعد ذلك من دون معالجة حل وطهر ، ولو كان قد جعل بنية الخمر اه حاشية سحولي لفظا قرز . .

(3) فإن لم يفعل حتى صار خلا حل . تمت بيان من الأطعمة قرز . ولو بنية الخمر . تمت حاشية سحولي قرز .

(4) يعني: نقل للإصلاح قرز .

(5) لوجوه ثلاثة الأول: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الاعمال بالنيات) . الثاني: إجماع أهل الأمصار على عملها خمرا وسكوتهم، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. الثالث: أن في وجوب الإراقة حرجا، وإضاعة للمال اه زهور .

(6) بل علم أنه قد صار خمرا من دون مشاهدة؛ فإنه يلزمه إراقته، ولو كره مالكه اهـ بيان معنى .
(7) ولا يلزم إراقته حتى يختمر ، ويكفي الظن وقرز .

(و) يجب أن يريق (خلا عولج(1) من خمر) وقال المؤيد بالله: لا يراق، بل يحل، وإن كان العلاج محرما. وقال أبو حنيفة: بل يحل الخل، والعلاج .
(و) يجب أن (يزال لحنٌ غَيَّرَ المعني(2) في كتب الهداية(3)) إلا أن يعلم أن حكه لذلك ينقص ما هو فيه، ولو حكه من هو أحذق منه لا ينقصه لم يلزمه ذلك(4) .

---

(1) ولا يحل أيضا قرز . (*) قال في شرح البحر: والمراد علاجها بما تصير به خلا، كالمزاولة من الظل إلى الشمس، يعني بعد مصيرها خمرا (*) وعلاجه: يوضع فيه ملح أو خردل اهـ . أو عصارة الحومر، وهو الحمر المسمى تمر هندي .
(2) قال في حواشي المفتي: وفيه نظر ، إذا كان فيما لا يقتضي تحليلا ولا تحريما ولا وجوبا ولا ندبا ، بخلاف المصحف فإن زيادة الحرف فيه ونقصانه منه منكر .
(3) ولو كره مالك المصحف أو الكتاب؛ لأن بقاءه منكر يجب إزالته اهـ كواكب لفظا .
(*) وكذا المصحف مطلقا، سواء كان يغير المعنى أم لا ؛ لأن بقاءه منكر إذا كان خارجا عن السبعة المقاري وقرز .
(4) لكن إذا كان الأحذق يحضر قبل أن ينقل منه حكم، وإلا وجب حكه وإزالته، حيث لم يخش التضمين، وإلا لم يجب؛ لأنه لا يجب الدخول فيما عاقبته التضمين .

(و) يجب(1) أن (تحرق دفاتر الكفر) والدفاتر: هي الكتب المسطورة، ودفاتر الكفر: هي كتب الزنادقة،(2) والمشبهة،(3) فيجوز تحريقهما (إن تعذر تسويدها،(4) وردها(5)) على المالك. قيل: ويجب ردها وإن لم يكن لها(6)) بعد التسويد قيمة (وتضمن(7)) قيمة الدفاتر إذا أحرقت(8)، قال عليه السلام: فإن كان فيها قرآن، أو ذكر الله تعالى فالأولى

غسلها بالخل(9) ونحوه .

---

(1) يقال: يجوز ولا يجب؛ لأنه لا يجب الدخول فيما يخشى من عاقبته التضمين اه حاشية سحولي لفظا .
(2) الزنديق: الذي يقول مع الله ثانيا .
(3) والمجبرة .
(4) التسويد : هو الطمس .
(5) وقد دلت هذه المسألة على أن أموالهم محترمة . تمت . يستقيم حيث كانت الشوكة لأهل العدل ، أو أمان . ولفظ البيان : (مسألة) ولا يجوز أخذ أموال كفار التأويل . قال في اللمع : وسواء كانوا في بلدهم ، أو غيرها ، وقال الأمير الحسين ، والإمام يحي ، والفقيهان يحي بن أحمد ، ومحمد بن يحي : إذا كانوا في بلد شوكته لهم ، ولا أمان لهم جاز أخذ أموالهم ، وسبي ذراريهم، وهكذا في المرتدين [في أخذ المال] تمت بيان بلفظه من الغصب المسألة الثامنة من أوله .
(6) وقيل : لا يجب، كما يأتي ، يعني: لأنه بإذن الشرع .
(7) وفارق هذا إذا لم يندفع عن المنكر إلا بقتله فإنه يقتله، ولا ضمان عليه؛ لأنه مكلف، بخلاف المال فإتلاف مال الغير لا يجوز؛ لكن حسن هنا لدفع المنكر الأعظم، وهو بقاء الخمر، فهذا يشبه دخول الدار للنهي عن المنكر مع كراهة المالك، وهذا يدل على أنه إذا لم يندفع إنسان عن القتل والزنى ونحو ذلك إلا باتلاف ماله فإنه يجوز، ولكن يلزم من هذا الضمان، إلا أن يكون من أهل الولايات اه زهور . وقيل : لا ضمان مطلقا . سواء كان من أهل الولايات أم من غيرهم .
(8) إذا كان في دارنا لا في دار الحرب .
(9) إن أمكن وإلا جاز الإحراق ونحوه .

(و) يجب أن (تمزق وتكسر آلات الملاهي،(1) التي لا توضع في العادة إلا لها) كرقعة الشطرنج،(2) والمزمار، والطنبور،(3) ونحوه (وإن نفعت في مباح) فأما إذا كان معمولا للمباح والمحظور كالقدح، والقارورة ونحوهما لم يجز كسرها لغير أهل الولايات (ويرد من الكسور) التي حصلت من آلات اللهو (ماله قيمة(4)) وأما إذا كانت لا قيمة لها بعد التكسير؛ لأجل أنه لا ينتفع بها(5) بوجه من الوجوه فلا وجه لردها (إلا) أن يرى صاحب الولاية(6) أخذه عليه (عقوبة) له على معصية جاز له ذلك، ويصرفه في المصالح .

---

(1) ولا ضمان .

(2) بكسر الشين . ذكره في درة الغواص .

(3) الطبل: الذي له وجه واحد اه شفاء . وقيل : رباب أهل الهند له أربعون وترا، لكل وتر صوت لا يشبه الآخر اه مستعذب .

(4) أو لم يكن له قيمة، كما تقدم في قوله في الغصب: ويجب رد عين ما لا قيمة له اه . وظاهر الأزهار هنا . لا يجب؛ لأنه بإذن الشرع .

(5) لأن ما لا نفع فيه فإنه لا يملك، كالريق، والبصاق ونحو ذلك اه غيث، فإن كان ينتفع فيه في حال وجب رده؛ لأن له قيمة، لا كالحبة والحبتين فلا يجب رده اه بحر ، وغيث .

(6) الإمام، أو من ولاه؛ لأنه قد تقدم إلى أن للإمام أن يعاقب بأخذ المال، وكذا غيره من أهل الولايات .

(و) يجب أن (يُغَيَّرَ تمثال(1) حيوان كامل مستقل(2)) وذلك نحو أن يصنع من فضة، أو نحاس، أو عود، أو شمع، أو حجر، أو خلب صورة فرس، أو رجل، أو أيَّ حيوان، بحيث أن يستكمل في تلك الصورة الالآت الحيوانية،(3) ويمكن إستقلالها منفصلة، والصورة كاملة فيها، إلا ما لا يضر تخلفه في الحياة كأحد العينين،(4) أو أحد الأصابع،(5) أو

أحد الأذنين،(6) فإن تخلف ذلك لا يرفع التحريم، وإنمايرفعه تخلف مالا يعيش الحيوان بعد فقده كالرأس، أو قطع نصفه الأسفل، أو شقه نصفين، أو نحو ذلك.

قال عليه السلام: وكل ما كان من ذلك تصوير مستقل على الوجه الذى ذكرنا وجب تغييره (مطلقا) أي: سواء كان في موضع الإهانة، بحيث يمشى عليه أم في غيره، وسواء كان مستعملا أم غير مستعمل ، ولا خلاف في وجوب تغيير ما هذا حاله (أو) لم يكن مستقلا لكنه (منسوج(7)

---

(1) بالكسر الصورة نفسها، وبالفتح التمثيل .

(2) بشروط الإنكار كما مر ، ولا ضمان ، كآلات الملاهي قرز .

(3) الظاهرة اه كواكب . لا الداخلة، كالأمعاء، والمنافس فلا يضر تخلفها وقرز .

(4) أو كلاهما قرز .

(5) أو كلها . قرز .

(6) أو كلاهما قرز

(7) قيل : وكذا التطريز اه حاشية سحولي لفظا وقرز . ومثله في البيان . قال المفتي: قلت: وهو بالملحم أشبه. وفي شرح الآيات: وأما التطريز فلا جرم له .

(فائدة) قال ابن عبد السلام: ومن وجد ورقة وفيها البسملة أو نحوها فلا يجعلها في سقف أو غيره؛ لأنها قد تسقط فتوطأ، وطريقه أن يغسلها بالماء، أو يحرقها بالنار؛ صيانة لاسم الله تعالى عن تعريضه للامتهان، ولا كراهة للإحراق بالنار، وعليه يحمل تحريق عثمان للمصاحف اه من أسنى المطالب شرح روضة الطالب لزكريا الأنصاري علي روضة النووي .

) كما يكون في بعض البسط الرومية والهندية والبروجية، وبعض تغاطى الخيل(1) ولبوسها (أو ملحم) في باب، أو في آلة كطشت، أو أبريق، ومسرجة ونحوها، إلا أن يكون مموها

فإنه لا يجب تغييره، فيجب تغيير المنسوج والملحم على هذه الصفة (إلا) أن تكون تلك الصورة في موضع الإهانة، نحو أن يكون (فراشا) يوطأ بالأقدام (أو) يكون (غير مستعمل) بحيث لا يؤكل عليه طعام، ولا يوضع فيه شئ، ولا يشرب فيه، ولا يوضع فيه ماء أو نحو ذلك، وإنما هو موضع للتجمل به عند من يراه، فإنه لا يجب تغييره حينئذ(2) ، و (لا) يجب تغيير التمثال (المطبوع) في ثوب، أو طابع ، أو نحو ذلك (مطلقا) أي: سواء كان مستعملا كالمقارم التي يلبسن(3) وفيه صور غير منسوجة، بل وضعت بالطابع بصباغ أو نحوه(4) أو كان غير مستعمل فإنه لا يجب تغيير شئ من ذلك أصلا (و) يجب أن (ينكر) السامع (غيبة(5)

---

(1) كالتحفاف .

(2) وإثمه على فاعله؛ لورود النهي عن ذلك اه بستان . وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (أشد الناس عذابا المصورون) . شمس الأخبار .

(3) لكن يكره فعله ولبسه .

(4) كالتمويه بالذهب .

(5) وإن التبس عليه الحال، فقال ابن الخليل: لا يجب . وقيل : يجب؛ ولأن الأصل تحريم الغيبة، والحمل على السلامة يجب اه بيان كواكب (*) لقوله تعالى: {ولا يغتب بعضكم بعضا} ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الغيبة أشد من الزنا) اه .

(*) واعلم أن دوافع الغيبة، وأكثر أنتشارها في الدين، حتى لا يسلم منها إلا القليل من الناس، وهي ما ذكرها في الكتاب : أن تذكر الغائب .. الخ ، وسواء كان في دينه، أو بدنه، أو نفسه، أو خلقه، أو ماله، أو ولده، أو زوجته، أو خادمه، أو عمامته، أو ثوبه، أو مشيته، أو حركته، أو بشاشته، أو خلاعته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو رمزت إليه ، أو أشرت إليه بيدك أو بعينك، أو رأسك، أو نحوذلك ، فالدين

كقولك : سارق، خائن، ظالم، متهاون بالصلاة، متساهل في النجاسات، ليس بارا بوالديه، قليل الأدب، لا يضع الزكاة مواضعها، لا يجتنب الغيبة. والبدن: كقولك أعمى، أعرج، أو أغمش، أو قصير القامة، أو طويل، أو أسود، أو أصفر، وأما غيرها فكقولك : فلان قليل الأدب، متهاون بالناس، لا يرى لأحد حقا عليه، كثير النوم، كثير الأكل. أو فلان أبوه نجار، أو إسكاف، أو حداد، أو حائك، تريد أن تضعه بذلك، أو فلان سيء الخلق، متكبر، مراء، معجب ، عجل بالأخبار، أو نحو ذلك ، أو أقطع الكم، طويل الذيل، وسخ الثواب، ونحو ذلك .

وإنما ذكر الغيبة ولم يذكر أخواتها من النميمة وغيرها، لأنه قد فهم معناها فيما تقدم ، وإنما ذكرت هذه لأن لها أحكاما تتعلق بها، ولأنها قد تجوز كما تقدم، ولكثرة الأدلة فيها ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (الربى اثنان وسبعون بابا، أدناها مثل إتيان الرجل أمه ، وإن أربى الربى إطالة الرجل في عرض أخيه) وعن أنس قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل؟ فقال : هم الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم) أخرجه أبو داود . تمت حميد ، ووابل .

(مسألة) ولا ينكر على امرأة في إظهار كلامها ، إلا إذا كان يخشى منها الفتنة . تمت بيان بلفظه . وذلك لأن فاطمة عليها السلام كلمت الرجال، وعائشة كانت تقف وتروي الحديث . تمت ديباج .

من ظاهره الستر(1) و) الغيبة (هي(2) أن تذكر الغائب(3)

---

(1) حيا كان أو ميتا، وأما إذا كان مبهما غير معين لم ينكر عليه. وهل يجوز؟ قيل : لا يجوز (*) أي: السلامة .

(2) وفي الفتح، والبيان: هي إفهامك المخاطب . فيدخل الإفهام بأي شئ ، من رمز، أو

إشارة، والكناية، والغمز، والتعريض إلى ذلك. كقوله عند اغتياب الغير: أصلحنا الله، أو نعوذ بالله من ذلك، أو الحمد لله الذي سلمنا من ذلك، أو إنا لله وإنا إليه راجعون . فأما إساءة الظن بالقلب فليس بغيبة، وإن كانت لا تجوز اه بيان قرز ، وتسمى المعصية بالقلب اه زهور .

(3) إذا كان مكلفا أو مميزا [قوى] اه مفتي . وعن الإمام عز الدين: لا غيبة لصغير( ) وفي حاشية: ولو لصغير فتحرم غيبته، وهو ظاهر الأزهار ( ) إلا أن يكون انتقاض الصغير يحصل به أذية أقاربه اه سماع . ولعل وجهه أن الصغير لا يستحق مدحا ولا ذما، بخلاف المكلف اه سيدنا حسن رحمه الله تعالى .

(*) ويجوز لعن الكافر ولو معينا، وكذا الفاسق، وفي الفاطمي خلاف، قال أبو هاشم: لا يلعن لحرمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال أبو علي: يلعن اه هداية . وبخط الحماطي من كتب الشافعية: وتحرم غيبة الذمي، ومن هو في أماننا للعهد؛ إذ يجب الدفع عن ماله؛ فيجب عن عرضه، وقد أخطأ من أباحها، ويكفي في الرد عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من سَمَّعَ ذميا وجبت له النار) رواه ابن حبان في صحيحه، ومعنى سَمَّعَ أي: اغتاب . نقل هذا عن المفتي .

بما فيه(1) لنقصه بما لا ينقص دينه)(2) قوله: أن تذكر الغائب. إحتراز من الحاضر، فإن ذكره بما يكره أذى، وهو محرم،(3) وإن لم يكن غيبة .

قوله: بما فيه. إحتراز من أن يذكره بما ليس فيه فإنه بهت،(4) وهو أغلظ تحريما من الغيبة،(5) وقوله: لنقصه. احترازا من أن يذكره على جهة التعريف، نحو أن يقول: ذلك الأعور،(6) أو الأعرج، أو نحوهما فإنه ليس بغيبة، ولا بأس فيه، وقوله: بما لا ينقص دينه. إحترازا من ذكره بما ينقص دينه، فإنه ليس بغيبة؛ لأنه إذا كان ناقص الدين فهو غير محترم العرض،(7) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا غيبة لفاسق) (اذكروا الفاسق(8)

(1) مما يكره . تمت بيان . يعم ما كان في حاله ، أو خلقه ، أو دينه، أو دنياه ، أو غير ذلك . تمت بيان قرز .

(2) معينا، أو جماعة، فأما إذا أبهمه ولم يعينه فليس بغيبة . تمت بيان . فلو أراد معينا بقلبه فهل يجوز أم لا ؟ قيل : لا يجوز . تمت حثيث .

(3) ويجب إنكاره .

(4) بالرفع والنصب .

(5) لأنه جمع بين الغيبة والكذب .

(6) ولا يمكن التعريف بغيره وإلا حرم وقرز .

(7) مطلقا سواء كان مجاهرا أو مستترا، حيث كان يوجب الفسق .

(8) قال في شرح الخمس المائة ما لفظه: وقد ذهب كثير من العلماء ، وهو المختار للمذهب إلى جواز غيبته مطلقا، وهو مفهوم من الآية الكريمة، ويدل على ذلك قوله تعالى: {عتل بعد ذلك زنيم} في الوليد بن المغيرة ، وسيأتي . وعن الحسن : أنه ذكر الحجاج، فقال: أخرج إلى بنانا قصيرة (1) قَلَّ ما عَرِقَت فيها الأعنة في سبيل الله تعالى، ثم جعل يطبطب (2) شعيرات ويقول: يا أبا سعيد، يا أبا سعيد. ولما مات قال: "اللهم أنت أَمَتَّهُ فاقطع سنته، فإنه أتانا أخيفش أعيمش حتى تردى والصلاة تفوته ، فلا من الله اتقى ، ولا من الناس استحى، فوقه الله ، وتحته مائة ألف أو يزيدون" فقد وقع الاتفاق على جواز ذكر الفاسق لشئ من خصال الفسق لمصلحة، كالجرح، والشكاية، والرأي ، وزيادة الانزجار وغير ذلك، كما ذكره النووي اه منه باللفظ من شرح قوله: {ولا يغتب بعضكم بعضا} (1) أي بخيلة (2) يضرب بيده على كتفه . أو يحرك شاربه . ومعنى أخيفش : صغر في عينيه ، وضعف في البصر خلقة . والأعيمش: هو الذي ينظر في الليل دون النهار.

بما فيه كيما يحذره الناس) فإن كانت تلك المعصية لا يقطع بكونها فسقا؛ فإن كان مصرا عليها غير مقلع، ولا مستتر من فعلها، قال عليه السلام: فالأقرب عندي أنه لاحرج في ذكره بها،(1) وإن كان مستترا بفعل ذلك، أو قد أظهر الندم على فعله فإنه لا يجوز ذكره به حينئذ،(2) وذكر في الانتصار، والحاكم في السفينة، والفقيه حميد:(3) إنها لا تجوز غيبة الفاسق المستتر بفسقه، ومثل ذلك ذكره قاضي القضاة .

قال مولانا عليه السلام: وهذا هو القول الذى حكيناه بقولنا: (قيل(4) أو ينقصه) أي: ينقص دينه، فإنه لا يجوز(5) ذكره به (إلا إشارة(6)

---

(1) وغيرها .

(2) وقيل : يجوز . هو ظاهر الأزهار، ومثله في حاشية سحولي .

(3) في كتابه الوسيط. الشهيد مقبور في جبل بني حجاج .

(4) كلام القيل : عائد إلى الفاسق المستتر اه مفتي .

(5) والصحيح أنه يجوز .

(6) الذم ليس بغيبة في ستة *** متظلم ومعرف ومحذر

ولمظهر فسقا ومستفت ومن *** طلب الاعانة في ازالة منكر

تمت شرح أثمار .

(*) لخبر فاطمة بنت قيس ( ) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (المستشار مؤتمن) وذلك كالإشارة بعدم الايداع لمن قد عرفت خيانته، والإخبار بعيب السلعة اه صعيتري . ( ) أشار صلى الله عليه وآله وسلم أنها تنكح أسامة ولا تنكح معاوية، ولا أبا جهم ، قال في شرح الأثمار في سياق تحريم الخطبة: إن فاطمة بنت قيس قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن معاوية، وأبا جهم خطباني، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (أما معاوية فصعلوك ، وأما أبا جهم فلا تزال العصا على عاتقه) قال: فيؤخذ جواز غيبة الخاطب والمخطوبة نصيحة، وأنه لا يكون غيبة .

(*) هذا عائد إلى القيل ، أو على أصلنا فيما لا يوجب الفسق ممن هو مستتر اه سماع سيدنا أحمد الهبل وقرز .

) على مسلم يخشى أن يثق به في شئ من أمور الدين أو الدينا، قال في الكافي: ويقتصر على قوله: لا يصلح إلا أن يلح عليه فيصرح حينئذ بخيانته (أو) أن يذكره بما ينقص دينه عند الحاكم (جرحا له) لئلا يحكم بشهادته (أو) يذكره بذلك (شكا(1)) على من يرجو منه أنه ينفعه فيه،(2) ويعينه عليه، فهذه الوجوه(3) الثلاثة لا خلاف في جواز ذكر الفاسق بما فيه لأجلها.

(تنبيه)قال قاضي القضاة: أما الاغتياب بقبح الخلقة

فلا يجوز لكافر(4) ولا لفاسق كالمؤمن .

---

(1) وفي الكواكب في باب النفقات: حيث يريد الشاكي إزالة ما شكاه، لا حيث يريد بشكائه نقص من شكاه وذمه فلا يجوز (*) لقوله تعالى: {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم} وهو أحد التأويلات .

(*) (مسألة) من كان له جار يؤذيه فأراد رفعه إلى سلطان ظالم ليدفع منه أذيته وضرره، وهو يعرف أن السلطان يفعل به خلاف ما يجب شرعا لم يجز له رفعه إليه، ذكره المؤيد بالله. وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: بل يجوز( ) لأن فاعل القبيح غيره، وهو لم يأمره به، وإنما أمر بإزالة الضرر عن نفسه اه بيان . قلت: تسبيبه في ظلمه كأمره به . اه شرح بهران .( ) قوي إذا لم يندفع إلا به اه هبل .

(2) لا فرق وهو ظاهر الأزهار .

(3) ولفظ البيان : (فرع) فإن كان المتكلم بذلك ممن هو مستثنى له لم ينكر عليه [وإن كره القول فيه ؛ لأن لهؤلاء حقا في المقال . تمت ديباج] وهو الجارح عند الحاكم ، والمشير

على غيره، والناصح لغيره، والمحذر لغيره، والمشتكي ممن ظلمه بقول أو فعل ، والمستفتي لغيره، والمستعين بغيره على إزالة منكر، والمعترف لغيره، نحو قوله: فلان ابن فلان الأعور، أو القصير، أو الأسود، أو نحو ذلك . تمت بيان بلفظه . ولا يمكن التعريف بغيره ، وإلا حرم . قرز .

(4) لأن من عاب بصنعة فقد عاب الصانع .

قال مولانا عليه السلام: والأقرب أنه إذا كان ينتقص بذلك عند السامعين، وتنحط مرتبته به فلا حرج، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في وصف معاوية: (رحب البلعوم)(1)

وقوله: (الدجال أعور)(2)

(و) يجب أن يعتذر المغتاب(3)

---

(1) أي واسع الحلق ،كناية عن كثرة الأكل اه قاموس .

(2) قلت: هذا تعريف بصفته فقط اه مفتي .

(3) على وجه التواضع وإظهار الندامة اه بيان . ويكون الوجوب في الميل؛ قياسا على الأمر بالمعروف، وعلى سائر الواجبات . وفي البيان: . وإن بعد اه لأنه حق لآدمي . في المسألة السابعة من آخر الغصب قبيل العتق . فيجب في البريد . قرز .

(*) ويقبل العذر؛ لما روى عن الهادي عليه السلام قال: بلغني عن الحسن عليه السلام أنه قال: "لو سبني رجل في أذني هذه، واعتذر إلي في أذني هذه لقبلت عذره" اه فإن لم يقبل أثم، وصحت توبته .

(*) إذا قيل : ما معنى قولهم: على التائب إظهار توبته إلى كل ممن قد علم معصيته؟ هل مرادهم أن ذلك شرط في صحة توبته بحيث أنه لو مات ولم تكن ظهر توبته إلى كل ممن علم معصيته لم تقبل ؟ اه كواكب. ولفظ البيان (فرع) والأقرب أن الاعتذار إلى المظلوم

شرط في صحة التوبة، وأما إلى من علم بالمعصية فليس شرطا فيها، بل واجب مستقل؛ لكنه يكون على الخلاف في التوبة من ذنب دون ذنب( ) اه بيان بلفظه من الغصب قرز .( ) فعند القاسم ، والحسن، وأبي هاشم : لا يصح(1) . وقال المؤيد بالله، والمنصور بالله، بل يصح . تمت بيان من الجنازة . (1) هذا مذهب الهدوية: أنه لا يصح ، وشبهوه بمن يقتل أحد ابني رجل ، ثم يعتذر إليه ، وهو عازم على قتل الآخر أنه لا يقبل عذره . تمت شرفية .

إليه) أي: إلى من اغتابه(1) (إن علم(2)) وأما إذا لم يعلم، ولا بلغه أنه قد اغتابه فإنها تكفيه التوبة بينه وبين الله تعالى، ولا يجب عليه الإعتذار، قال الفقيه محمد بن يحي: بل لا يجوز؛ لأن فيه إيغار صدره. وقال النووي في الأذكار لأصحاب الشافعي: إنه يجب الاستحلال ممن لم يعلم بالغيبة، واختلفوا هل يبين ما أغتابه به أم يصح الاستحلال من المجهول؟ .

---

(1) في الميل . البيان : ولو في البريد ؛ لأنه حق لآدمي .
(2) ويكفي الظن أنه قد علم اه أم قرز . (*) حيث أمكن، فإن غاب من يجب إيذانه عن البريد فالحاكم نائب عنه . ينظر . فإن مات؟ فقال في البيان: يسقط الاعتذار قرز .
(*) فإن التبس هل علم أم لا لم يجب عليه أن يعتذر إليه، بل تكفيه التوبة؛ لأن الأصل عدم العلم.

قال مولانا عليه السلام: وهذا قول ساقط، لا مقتضى له(1) في أبواب الشريعة (و) يجب أن (يؤذن(2)) فاعل الغيبة (من) حضره(3) عند الاغتياب و (علمها بالتوبة(4)) دفعا له عن اعتقاد السوء فيه بعد أن قد تاب إلى الله تعالى؛ لأن الدفع عن العرض واجب، وكيفية الإيذان بالتوبة أن يقول: ما كنت قلت في فلان فأنا نادم عليه، وتائب منه، وإذا كان كاذبا لم يجب عليه أن يعرفهم أنه كذب،(5) والغيبة في وجوب التعريف بالتوبة عنها

(ككل معصية) وقعت منه، وأطلع عليها غيره فإنه يجب عليه تعريف ذلك المطلع بأنه قد تاب؛ لينفي عن نفسه(6) التهمة بالإصرار عليها(7) .

فصل في حكم معاونة(8) الظلمة والفساق

(و) اعلم أنه (يجب إعانة الظالم(9)

---

(1) أي: لا دليل، ولا قياس .

(2) أي: يعلم .

(3) يعني: أول درجة؛ لئلا يتسلسل؛ ولا يجب إعلام الآخرين اه تهامي، وذماري ، ومثله في البحر، وقد أفهمته عبارة الشرح في قوله: من حضره .

(4) ولا يجب إلا في الميل كسائر الواجبات . وقيل : ولو بعد لأنه حق لآدمي .

(5) والوجه: أن قوله: أنا نادم ينبئ أنه قد أتى بذنب يعم الصدق والكذب، وهذه المسألة تستغرق أوراقا، وقد ذكر النووي في الأذكار فوائد عجيبة، فخذها من هناك اه زهور .

(6) ما لم يظهر من حاله الصلاح .

(7) فائدة) يناسب المقام ذكرها : سئل بعضهم عن أعدل الناس؟ وأجود الناس؟ وأكيس الناس؟ وأحمق الناس؟ وأسعد الناس؟ وأشقى الناس؟ .

فقال : أعدل الناس من أنصف من نفسه، وأجود الناس من ظلم لغيره ، وأكيس الناس من أخذ أهبة الأمر قبل نزوله . وأحمق الناس: من باع آخرته بدنياه. وأسعد الناس: من عتم له في عاقبته. وأشقى الناس : من اجتمع عليه قتر الدنيا وعذاب الآخرة . قلنا : وهذه الفائدة جديرة بأن تكتب بماء الذهب . تمت ترجمان .

(8) في بعض نسخ الغيث معاملة .

(9) وكذا إذا استعان المسلمون بظالم على إقامة معروف، أو إزالة منكر اه بستان.

(*) وظاهر الأزهار عدم الفرق بين أن يكون هو الطالب للإعانة، أو هم الطالبين .

على إقامة معروف(1)

---

(1) بالنفس لا بالمال فلا يجب كما لا يجب بذل المال في النهي عن المنكر (*) وهل للظالم الحبس على ذلك أو لا يكون إلا إلى المحق، في البيان في باب الصلح في قوله: (مسألة) من كان له دين على غيره ولم يتمكن من قبضه إلا بقتله إلى أن قال: إلا بأمر الحاكم أنه لا يجوز للظالم الحبس، وفي باب القضاء: (مسألة) وإذا كان الحاكم مجمعا عليه .. إلى أن قال: ومقر بالدين لتسليمه، وإلا حبس الخ أنه يحبس ( ) ولعله الأولى؛ لأن الذي في باب الصلح يعني: لا يفعله بنفسه، والذي في القضاء على يد الظالم، وإن كان قد استشكل والله أعلم اه من خط سيدنا حسن . ( ) وهو الذي درجنا عليه في قراءة البيان اه من خطه رحمه الله تعالى وقرز . وسيأتي للمؤيد بالله في آخر السير (مسألة) ويجوز للمسلمين حبس الدعار والمفسدين، وتقييدهم، وأن يطلبوا ذلك من سلطان ظالم ليفعله لهم. ذكره المؤيد بالله اه من خطه رحمه الله تعالى . والدعار: هم الذين يختلسون أموال الناس ، ويتلصصون ، ويأخذونها عدوانا خفية وعن غير حرز . تمت بيان من حد المحارب .

(*) صوابه على إقامة واجب؛ لئلا يزيد الفرع على الأصل ، فيكون واجبا في الواجب، ومندوبا في المندوب وقرز .

أو إزالة منكر و) تجب أيضا إعانة (الأقل ظلما) من الظالمين (على إزالة الأكثر(1)) ظلما(2) (مهما وقف على الرأي(3)) أي: على رأى المعينين له من المؤمنين (ولم يؤد) ذلك (إلى قوة ظلمه، بأن يستظهر على الرعيه بتلك الإعانة، وتمتد يده في قبض مالا يستحقه(4) من الواجبات (ويجوز) للمسلم (إطعام(5)

---

(1) فإن استويا جاز من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد فهم من قوله: إعانة الظالم وقرز . (*) يعني: حيث قصد إزالة المنكر، لا إن قصد إعانة من طلبهم ونصرته، وسواء كان أقل من الآخر أو مثله، أو أكثر اهـ كواكب وقرز .

(2) ما لم يؤد إلى الدور، وهو أن يصير الأقل كثيرا ، أو يقل الأكثر فيعين الأقل ثم يعكس فيؤدي إلى التسلسل ، وذلك موضع نظر ، وقد ذكر فيمن كان له جار يؤذيه وعرف أنه إذا رافعه إلى الظالم ضره ، لم يجز له ذلك ، وكذا عن أبي مضر ، وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: بل يجوز ؛ لأن فاعل القبيح غير فاعل الحسن، وقال المؤيد بالله: يجوز للمسلمين أن يلتمسوا من الظالم حبس الدعار ، وتقييدهم . تمت شرح فتح .

(3) يعني: على الرأي الذي أعانوه فيه فقط .

(4) قال في الغيث بعد كلام طويل: فصارت هذه وجوه ثلاثة، وهي أن يعينوه على أخذ الأعشار ونحوها، فلا يجوز، وعلى دفع الأكثر فيجب، والثالث: أن يقصدوا معاونته على دفع الأكثر؛ لكن عرفوا أنهم إذا أعانوا على ذلك ازداد ظلما ؟ فقال الفقيه علي : (1) ينظر في الزيادة فإن بلغت مثل ظلم المعان عليه، أو فوقه لم تجز المعاونة، وإن بلغت دونه جاز (2) لأنه دفع منكر بما هو دونه. قلت: وقد تضمن لفظ الأزهار هذه المعاني كلها فتأمله تجد بيانا شافيا اهـ غيث بلفظه (1) الفقيه علي وقوله هذا يخالف ما تقدم له، حيث قال: إذا اختلف محل المنكرين لم يحل الإنكار . تمت بيان (2) وفي البيان ما لفظه: فإن كان ذلك يؤدي إلى زيادة في ظلمه وقوته لم يجز مطلقا، ذكره المؤيد بالله اهـ بلفظه .

(5) وقد ذكر المنصور بالله في حديقة الحكمة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ولا تمنعوا الموجود فيقل خيركم) ما لفظه : فإن اكتساب الخير، ومتاجرة الدين، الإحسان إلى المؤمنين خاصة، وسائر الخلق عامة من أخلاق الأنبياء عليهم السلام ، وسيرة الأوصياء ، ومتاجرة الثواب الربيحة ، وطرق الحق الفسيحة، فلا ينبغي لمسلم أن يضيع نصيبه من هذا الخبر بغيره . انتهى ، ويلزم أن لا يحسن ، وقد قال في البحر في صدقة النفل : ويحسن في الفاسق، والذمي، والحربي؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (وإلى غير أهله) وقد قال

تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين} الآية . أي : لا ينهاكم عن مبرة هؤلاء ، وسبب ذلك مختلف فيه ، قد روي ان قتيلة وفدت من مكة إلى ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا فلم تقبلها ، ولم تأذن لها ، فنزلت الآية . ذكره الحاكم في المستدرك . تمت من شرح تكملة الأحكام للمفتي رحمه الله تعالى من شرح فرع ولا يصح النكير على ذوي التجبر .

الفاسق(1) و) يجوز أيضا (أكل طعامه(2)) لأنه من أهل الملة ما لم يؤد إلى مودتهم، وميل الخاطر(3) إليهم (و) يجوز أيضا (النزول عليه(4) و) يجوز أيضا (إنزاله(5)) أي: دعاؤه أيضا إلى بيت المسلم (و) يجوز أيضا (إعانته) على بعض أمور دنياه(6) (و) يجوز أيضا (إيناسه) قولا وفعلا، أما القول نحو أن يقول: أنت رئيسنا، وزعيم أمرنا، وأهل الإكرام منا، ونحو ذلك من الثناء الذى تطيب به،(7) ولا كذب فيه(8) وأما الفعل فنحو: أن يضيفه ضيافة سنية، أو يكسوه كسوة حسنة، أو نحو ذلك (و) يجوز أيضا (محبته) ومعنى المحبة: أن يريد حصول المنافع له، ودفع المضار عنه إذا كانت تلك المحبة(9) واقعة (لخصال خير(10)

---

(1) وكذا الكفار؛ لأن الله تعالى مدح من أطعم الاسارى وأمير المؤمنين عليه السلام أمر باطعام ابن ملجم لعنه الله بعد ضربه له، وقد أجاز الهادي عليه السلام الوصية للذمي اه بيان . بقوله تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} اه بستان (*) وذلك لأن في إطعام الفاسق المحتاج قربة وثواب اه بستان .

(2) لا الكافر في الأصح ، يعني: حيث ترطب به؛ لا ما لا ترطب فيه فيجوز أكله اه حاشية سحولي لفظا وقرز .

(3) لقول علي عليه السلام : (من أكل من حلواهم مال إلى هواهم) .

(4) لنزوله صلى الله عليه وآله وسلم على أم معبد قبل إسلامها ، والفاسق أخف حكما

. تمت نجري .

(5) يعني: ضيافته؛ لإنزاله صلى الله عليه وآله وسلم وفد ثقيف في المسجد، وهم كفار، والفاسق أخف حكما .

(6) بإعارة أو نحوها .

(7) نفسه .

(8) وقيل : يعفى عنه؛ لأنه من مكارم الأخلاق .

(9) صوابه الأمور .

(10) عائد إلى قوله: والنزول عليه وانزاله الخ وقيل : هذا راجع إلى جميع الخصال، من أول الفصل . تمت شرح فتح .(*) وإلى هنا موالاة دنيوية من قوله: وتعظيمه إلى قوله: لمصلحة دينية .

(*) أو يكون المؤمن يفعل ذلك محبة في الثواب، أو في المروءة، ومكارم الأخلاق، والإحسان إلى هذا الفاسق وغيره دفعا للذم عن نفسه اه تذكرة قرز . أو مجازاة، كما أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كفن عبد الله بن أُبَي كبير المنافقين في قميصه مجازاة على قميصه الذي كساه العباس يوم أسر ببدر اه بستان . قال يحيى عليه السلام: لا بأس بالمداراة للظالمين باللسان، والهدية، ورفع المجلس، والإقبال بالوجه عليهم، والرجوع إليهم؛ لأن الله تعالى قد فعل في أمرهم وهم أعداؤه ما فعله، من جعله لهم جزءا من الصدقات للتأليف، وكان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يكاتب إلى كبراء المشركين بأحسن المكاتبة إذا كاتبوه، ويفرش لهم ثوبه إذا أتوه، نظرا منه للإسلام من غير موالاة ولا محبة اه شرح فتح .

فيه) من كرم أخلاق، أو شجاعة في جهاد، أو حمية على بعض المسلمين، أو نحو ذلك(1) (أو) يحبه (لرحمه) منه،(2) فإن ذلك جائز كما جاز للرجل أن يتزوج

بالفاسقة،(3) مع ما يحصل بينهما من المودة والتراحم، ولا خلاف(4) في جواز استنكاحها،(5) وحسن معاشرتها، ومودتها، و (لا) يجوز محبته (لما هو عليه) من الطغيان،(6) والعصيان فيحرم ذلك بلا خلاف(7) (و) يجوز أيضا (تعظيمه) كما عظم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عدي بن حاتم(8) قبل إسلامه، حتى أفرشه مخدته(9)

---

(1) علم ، أو أدب، أو عقل. اه تذكرة . وحق الجوار، أو رجاء الثواب .

(*) لعقل، وأدب، واستجلاب نفع منه له أو لغيره من المسلمين، أو لدفع ضرر . يقال : ولا تعظيم فيها ، وإلا لم يجز للمصلحة الخاصة .

(2) أو كانت من الله لا يمكن دفعها ، فإن ذلك كله جائز . اه بستان .

(3) بغير الزنى اه بيان من النكاح . قرز .

(4) لعل المراد في صحته، وأما الجواز ففيه خلاف الهادي عليه السلام، والقاسم، وغيرهما أنه لا يجوز .

(5) يعني : في انعقاده .

(6) التعدي على المسلمين

(7) بل يكون كفرا، أو فسقا كما سيأتي .

(8) كان نصرانيا (*)، وقال فيه: (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) فعله صلى الله عليه وآله وسلم طمعا في إسلامه اه كواكب .

(9) وهي من جلد محشوة سلبا .

(*) والذين أفرشهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خمسة نفر ، هم أبرهة بن شرحبيل بن أبرهةبن الصباح القيل ، وهو الذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم :(إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) والأبيص بن حمال بن مرقد ، وهو الذي أقطعه صلى الله عليه وآله وسلم العد ـ بكسر العين، وتشديد الدال ـ وهو جبل الملح بمأرب ، ولا ملح لأهل اليمن غيره ،

واستقال فأقاله، والحارث بن كلاب الأصغر، حجر بن وائل بن حجر الحضرمي ، من ولد شبيب بن حضرموت بن سبأ الأصغر. وأقعد عدي بن حاتم مخدته قبل أن يسلم ، وقال :(إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) تمت من تكملة البحر .(1) فلما ولى قال الأقرع بن حابس : ما قطعت له يا رسول الله الماء العد ، فانتزعه منه ، أخرجه أبو داود ، والترمذي . والماء العد بكسر العين وتشديد الدال : الذي لا ينقطع . تمت شرح فتح .

تأليفا له (و) يجوز أيضا إظهار (السرور بمسرته(1)) كما حكى الله تعالى عن المؤمنين أنهم يفرحون بانتصار الروم(2) على فارس، حيث قال تعالى: {ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء} (و) يجوز (العكس) وهو أن يغتم لغم الفاسق، كما اغتم المسلمون بغم الروم(3) ولم ينكر ذلك صلى الله عليه وآله وسلم .
قال مولانا عليه السلام: وإنمايجوز كلما ذكرنا في حق الفاسق (في حال(4)) من الحالات، لا في جميع الأحوال، وتلك الحال هي أن يفعل ذلك (لمصلحة دينية(5)) من توبة يرجوها منه، أو أقلاع عن المعاصي يؤمله منه، أو معونة تقع منه لمؤمن،(6) أو دفع ظلم عنه، فإن قصد بما فعله مؤانسته ومودته لم يجز ذلك (وتحرم الموالاة(7)

---

(1) في قصة مخصوصة لا على الإطلاق اه بيان .
(2) لأن الروم أهل كتاب ، أي: نصارى، وفارس ليسوا مثلهم، بل مجوس وليسوا بأهل كتاب . ففرح المشركون بغلبة فارس للروم ، وشتموا وقالوا : قد ظهر إخواننا على إخوانكم لأنكم الجميع أهل كتاب ، وسنظهر عليكم ، فأنزل الله تعالى السورة ، فحصل غلبهم لفارس بعد بضع سنين ، ففرح المسلمون . تمت بستان .
(3) قال في الزيادات: ويجوز الفرح بانتصار ظالم على ظالم لخذلانه، ولا يرضون بالظلم الذي وقع عليه اه بيان .
(4) وهو يقال: ما فائدة التقييد بقوله: في حال . مع قوله: لمصلحة دينية؟ اه حاشية

سحولي لفظا .

(5) ولو خاصة، لا دنيوية فلا يجوز قرز .

(6) أو لنفسه اه بيان . وقال عليه السلام: لا لنفسه لأنه يشترط أن تكون المصلحة عامة اه . والظاهر أنه لا فرق بين العامة والخاصة قرز .

(7) والمخالطة ليست بموالاة، وهي جائزة للكفار والفساق اه زهور لفظا.

(*) فإن قيل : ما حكم من تجند مع الظلمة يستعينون به على الجبايات، وأنواع الظلم ؟ قلنا: عاص، وفاسق بلا إشكال؛ لأنه صار من جملتهم ، وفسقهم معلوم، فإن قيل : فمن تجند معهم للحرب للإمام ؟ قلنا: صار باغيا، وحصل فسقه من جهة الظلم والبغي، فإن كان هذا الظالم مجبرا لم يتغير الحكم في أمر الجندي، ولو كان معصيته أشد اه شرح هداية .

(*) لما هو عليه اه هداية .

) للفاسق؛ لقوله تعالى: {لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة} (و) الموالاة (هي أن تحب له كلما تحب(1)) لنفسك، من جلب نفع، أو دفع ضرر، أو تعظيم، أو نحو ذلك (وتكره له كلما تكره) لنفسك، من استخفاف، أو نزول مضرة، أو نحو ذلك (فتكون(2) كفرا أو فسقا بحسب الحال) فالكفر حيث تكون الموالاة لكافر، والمعاداة(3)

---

(1) من جنس ذلك .

(*) قال صلى الله عليه وآله وسلم: (والذي نفس محمد بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره وأخيه كما يحب لنفسه) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكا منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) أخرجه

البخاري، ومسلم اه شرح بهران . (*) لكن حيث تجتمع المولاة والمعاداة فكما في الكتاب، وإن لم تكن إلا الموالاة فقط فلا يكفر ولا يفسق، إلا أن تكون الموالاة لأجل الكفر كفر، ولأجل الفسق فسق، والمعاداة فقط من دون موالاة كافر ولا فاسق معصية، كما تقدم في معاداة الإمام؛ إلا أن تكون لأجل الإيمان فكفر قرز . تأمل فإن ظاهر الكتاب أن أحدهما كاف في الكفر والفسق قرز . (*) والأولى أن يقال: كلما يحب هو، ويكره له كلما يكره هو؛ لأن بهذا يحصل حقيقة الموالاة؛ إذ لا إشكال أنه يجوز لنا أن نحب للكافر الإسلام، وللفاسق الإيمان والتوبة اه حاشية سحولي لفظا .

(2) السماع بالتاء الفوقانية اه عن المؤلف (*) الموالاة والمعاداة كلاهما في القلب، ويعبر عنهما اللسان، بخلاف المحالفة والمناصرة فهما في اللفظ اه بيان . وهذا هو الفرق بينهما .

.

(3) الموالاة كفر مستقل، والمعاداة كذلك، كل واحدة موجبة للكفر قرز .

(*) الحاصل من ذلك أن موالاة الكافر كفر، وموالاة الفاسق فسق مطلقا، أي: سواء انضم إليها معاداة للمؤمنين أم لا. والمعاداة إن كانت لجملة المؤمنين، أو لجماعة مخصوصين لأجل إيمانهم فكفر، وإن كانت المعاداة لجماعة مخصوصين، لا لأجل إيمانهم فمعصية محتملة، كما مر في قوله: فبقلبه مخط، ولا يستقيم في المعاداة فسق . والله أعلم اه من خط سيدنا حسن .

(*) المعاداة هي إرادة المضرة بالغير، وإزالة النفع عنه متى أمكنه ذلك، لا الوحشة التي تكون بين كثير من الفضلاء من غير إرادة مضرة، فذلك ليس بعداوة، بل هو غل يجب دفعه ما أمكن، ذكره في البحر اه بيان . كما بين علي عليه السلام وبين الصحابة، وبين الحسنين وصنوهما محمد بن الحنفية عليهم السلام، وبين الحسن البصري وابن سيرين، وغيرهم ولا يرد كل واحد بصاحبه ضررا .

لجملة المؤمنين، لا معاداة واحد من المؤمنين، أو جماعة مخصوصين لأمر غير إيمانهم(1)، بل لمكروه(2) صدر إليه منهم، فإن هذه المعاداة لا تكون كفرا،(3) وإن كانت محرمة،(4) وتكون الموالاة والمعاداة فسقا حيث تكون الموالاة لفاسق، وحيث تكون معاداة لمؤمن(5)

---

(1) فأما لأجل إيمانهم فقط فيكون كفرا اهـ نجري وقرز .

(2) ولو واحدا قرز . (*) لعل المراد بالمكروه ما هو جائز للفاعل وإن كره .

(3) ولا فسقا .

(4) بل معصية محتملة قرز .

(5) مسألة) بغض الفاسق ، والتبرئ من موالاته، وموالاة المؤمن، وموادته واجبان إجماعا قطعيا ، قال في البحر: فمن أنكر ذلك فسق ، وفي كفره تردد، وتكون معاداة الفاسق لكنه عدوا لله ، وموالاة المؤمن لكونه ولي الله، لا لغير ذلك ،ومحل الموالاة والمعاداة القلب ، ويعبر عنها باللسان ، والفعل، والمعاداة : هي إرادة المضرة بالغير ، وإزالة النفع عنه متى أمكنه ذلك، لا الوحشة التي تكون بين كثير من الفضلاء . تمت بيان بلفظه .

(مسألة) ويجوز تعظيم الكافر والفاسق إذا كان لمصلحة دينية كما فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعدي بن حاتم حين جاء إليه ، فوضع المخدة يفترشها ، وقال: (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) وجعل ذلك طمعا في إسلامه ، وكذا إذا فرحت فرحا بفرحه ، أو غمة غمة في قصة مخصوصة لأمر آخر غير مودته كما كان من المسلمين من الضيق لغلبة فارس والروم، فبشر الله المؤمنين بأن الروم تغلب فارسا بعد بضع سنين، وفرح المؤمنون بذلك ، وقد قال المؤيد بالله في الزيادات : إذا ظهر ظالم على ظالم آخر، وانتصر عليه جاز للمسلمين أن يفرحوا بضعف المظلوم وخذلانه ، ولا يرضون بالظلم الذي وقع عليه . تمت من البيان.

لا لأجل إيمانه، ولا لمعصية ارتكبها، بل ظلما وعدوانا، فإنها تكون فسقا(1)، قال المنصور بالله: (أو) بأن (يحالفه) بأن عدوهما واحد، وصديقهما واحد (ويناصره(2)) كذلك، فإنه يكون كفرا،(3)

---

(1) بل معصية(1) محتملة لأنها لا تكون فسقا ( ) إلا إذا حالفه على حرب كل من عاداه. (1)ولا يبعد أخذه من قوله فيقلبه مخط. ( ) وسيأتي ما يدل عليه في آخر الكتاب .

(2) الأولى بألف التخيير؛ لأن ظاهر المحالف مع المحالف، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للعباس: (ظاهرك علينا) إذ لم يقبل عذره بأنه خرج يوم بدر غير راض اه زهور .
(*) وقد تفاءل الإمام عليه السلام في ختم الكتاب المبارك بالمنصور، والمناصرة، حتى يكون من حسن الخاتمة نسأل الله تعالى حسنها اه حاشية سحولي لفظا
(3) وقال ... : تحقيق المذهب أن الذي يوجب الكفر من الموالي الرضاء بالكفر ، والذي يوجب الفسق أن يحصل الرضاء بالفسق . تمت وقال يحي في المجموع : لا بأس بمدارة الظالمين باللسان ، والهبة والعطية، ورفع المجلس . إلى آخر الحاشية المتقدمة.
(مسألة) والمحظور من مولاة الفاسق هو أن يحبه لأجل فسقه، وأن يرضى له بفعل المعصية ، لأن الرضاء بالفسق فسق، والرضاء بالكفر كفر، وأن يحب له كلما يحب ، وتكره له كلما يكره ، وأن تحب له كلما تحب لنفسك، وتكره له كلما تكره لها ، قال المنصور بالله:
فيكون ذلك كفرا إن كان كافرا ، أو فسقا إن كان فاسقا ، لقوله تعالى : {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} قال الإمام : والمراد إذا حالفه على كل عدو له ، فيدخل فيه المؤمنون ، لأنه إذا حالفه على عدو له مخصوص دون غيره لا يكون ذلك موالاة له .

(فرع) فإذا كانت محبة الفاسق لأجل خصال شريفة فيه ، نح كرم، أو أدب ، أو عقل، أو نفع للمسلمين، أو للفقراء، أو لرحامته، أو قرابته منك، أو لشهوة كمحبة الزوجة، أو الأمة

الفاسقة [بغير الفجور في الزوجة . قرز] أو كانت المحبة من الله، لم يمكن دفعها فذلك كله جائز ، وكذا إذا أطعمه من غير قصد لموادته، أو إيناسه بل مجرد الطعم ؛ لأن الله تعالى مدح من أطعم الأسارى، وهم كفار، وأمير المؤمنين عليه السلام أمر بإطعام ابن ملجم لعنه الله بعد ضربته له ، وأجاز الهادي الوصية للذمي المعين . تمت لقوله تعالى :{ويطعمون الطعام على حبه....} الخ الآية.

أو فسقا(1) .

قال مولانا عليه السلام: وهذا ليس على إطلاقه(2) بل إنما يكون كفرا حيث يحالف الكافر على كل عدو له، مؤمنا كان أم كافرا، أما لو حالفه(3) على قتال قوم مخصوصين(4)

---

(1) إن كان فاسقا، لقوله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} تمت بيان .

(2) ولذا أنه لما أسر العباس عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم يفتدى نفسه هو وعقيل بن أبي طالب، ونوفل بن الحارث ، فقال: ليس لي مال، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (بل وضعت عند أم الفضل كذا) . يعني: امرأته . (وقلت لها : لكل واحد من بني كذا) فقال العباس: أشهد أنك نبي؛ لأنه لم يعلم هذا غيري، وقال: إني كنت مسلما، ولكنهم استكرهوني، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (ظاهرك علينا) ولم يقبل عذره وافتدى نفسه بأربعين أوقية من الذهب ( ) وكان الفداء من غيره في ذلك اليوم عشرين أوقية، ذكره في الكشاف، والسفينة . اه شرح فتح . ( ) ولعل استفداؤه قبل إسلامه اه كواكب .

(3) أو ناصره .

(4) لا لأجل إيمانهم، فإن كان لأجل إيمانهم فكفر قرز . (*) (فائدة) يجوز الدعاء للظالم بما يجوز فعله لله تعالى، كالرزق والعافية لا بطول البقاء فلا يجوز اه تكميل, فان قيل : لم

فرقتم بين الدعاء بالرزق والعافية ، وبين الدعاء بالبقاء ؟ مع أن العافية والبقاء بمعنى واحد؟ اه مرغم . وقد يمكن الفرق: أن الدعاء بالعافية إنما هو من الألم الذي ناله ونزل به، ولا يلزم منه طول البقاء إذ قد يبقى وقد لا يبقى، بخلاف التصريح بطول البقاء والله أعلم . اه شامي . ولفظ متن (تكملة الأحكام): وأما الدعاء له ـ أي : للفاسق ـ بما يجوز من الله تعالى كالرزق، والعافية فلا بأس، لا بطول البقاء كما سيأتي اه بلفظها . قال المفتي رحمه الله تعالى في شرحها: لكن لقائل أن يقول: إن الدعاء له بالعافية يتضمن الدعاء بطول البقاء؛ لأن من العافية السلامة من الموت عاجلا، ومثله لا يجوز، وإنمايجوز الدعاء بما يجوز من الله، بشرط عدم المفسدة، كما صرح به أصحابنا اه شرح تكملة لفظا .

دون غيرهم، فإن ذلك لا يكون موالاة، فلا يكون كفرا، وإن كانت معصية، وكذا محالفة الفاسق تكون فسقا حيث حالفه على حرب كل من حاربه من بر أو فاجر، أما إذا حالفه على قتال قوم مخصوصين فإنها لا تكون فسقا، وإن كانت عدوانا، هذا هو الأولى في تحقيق حكم المحالفة والمناصرة.(1) انتهى الكتاب والحمد لله رب العالمين

انتهى بحمد الله تعالى طبع هذا الكتاب في شهر شوال سنة 1341 هجرية بمطبعة المعاهد العلمية ، ويوجد نادرا بعض أغلاط مطبعية أو سقوط حرف عند الطبع لا تخفى على القارئ تركنا ذكر جدول الخطأ والصواب اتكالا على فهم القارئ وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله إلى يوم الدين

---

(1) لا لأجل إيمانهم، وإلا كان فسقا، بل تكون المعاداة لأجل الإيمان كفر قرز . .

تبصرة ذوي الالباب في معرفة تحقيق النصاب

المقرر للمذهب الشريف المجرد عما يشوبه من التحريف

تأليف

العلامة القاضي عبد الله بن محسن الحيمي

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم أحمدك ولن أحصي ثناء عليك أبدا وأشكرك يا من رادف علينا نعمه سرمدا وأصلي وأسلم على النبي الاواه وعلى أهل بيته سفن النجاة وأسألك اللهم أن تثبت أقدامنا من الزلل واغسل قلوبنا من أدناس الشك والخطل واجعلنا ممن تمسك بكتابك وبما جاء به رسولك الامين وحملة أولئك الذين جعلتهم محجة للنجاة وهداة لمن ضل وارتكب هواه

(وبعد) فإن العلماء رحمهم الله تعالى مشايخ المذهب الشريف العالي المنيف في مدينة صنعاء ومدينة ذمار المتقدمين أرضاهم الله تعالى برحمته وغفرانه قد قدروا مقدار الدية من القروش المعروفة المتدأولة في دار الإسلام بعد اسقاط الغش وهو النحاس المخلوط بالفضة في القروش وبذلوا العناية في الحساب حتى عرفوا مقدار الفضة وعرفوا مقدار الدية ورسموا ذلك به مقدار نصاب الزكاة ثم مقدار نصاب السرقة الذي يوجب القطع ثم نصاب الجزية المأخوذة من أهل الذمة من الغني والمتوسط والفقير ثم مقدار الاروش في الجنايات المقدرة نصا ثم عرفوا مقدار أرش الجناية غير المنصوص عليها وذلك بعد أن وقع الاختبار للقرش جزاهم الله عنا خيرا ثم تعقبهم المشايخ من المدينتين(1) المتأخرون وذكروا بأنه وقع منهم الاختبار للقرش كم فيه من الفضة والنحاس فوجدوا في القرش(2)

---

(1) *

( ) مدينة صنعاء اليمن ومدينة ذمار وهما مدينتان مشهورتان بالعلم في ا

(2) من

( ) المراد بالقرش الريال

غشا زائدا على ما قرره المشايخ المتقدمون ولما وجدوا ذلك وقعت الزيادة في الانصباء في زكاة وغيرها في كل نصاب بقدر ما قابل من الغش وأسقطوا زيادة الغش من قفال الفضة في القرش وسيأتي ذكر التقرير الأول والثاني واذكر ما يلزم الجاني فيما جناه والخيار له في ذلك ما اختاره سلمه ويجاب إليه وكذلك ما يلزمه فيما جناه ولا خيار له إلا في النقدين (مثاله) أن يسأل عن أرش الجائفة فيقول المسئول يلزمك ثلث دية كذا من القروش أو يسأل عن جناية أخرى فيجب يلزمك كذا من المثاقيل التي يقابلها كذا من القروش ويفعل المسئول في جوابه أن يقول يلزمك كذا من الدراهم وكذا من الفضة أو كذا من الذهب أو كذا من الابل أو كذا من البقر أو كذا من الغنم لأجل يختار الاخف له الذي خير فيه الشارع عليه السلام اه (

الدية

فأقول) وبالله التوفيق الدية المنصوص عليها في السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

هي من الابل مائة

من البقر مائتان

من الغنم الفإن

من الذهب ألف مثقال

من الفضة عشرة آلاف درهم

أما الابل فتجب المائة متنوعة كما ذكره الإمام عليه السلام ربع جذع(1) وربع حقة(2) وربع بنت لبون(3) وربع بنت مخاض(4) والدليل على ذلك ما أخرجه أبو داود عن عقبة بن ضمرة، قال قال علي عليه السلام لأم نحل(5) الخطأ أرباعا خمس وعشرون جذعة ومثلها حقة ومثلها بنت مخاض ومثلها بنت لبون اه وكذا ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده بمثل ذلك هذا ما استدل به الإمام عليه السلام وصح له وإن كانت قد وردت روايات آخره لم يصح له

(1)

( ) المعروف باليمن ذات أربعة أ

(2) ام

( ) ذات ثلاثة أ

(3) ام

( ) ذات ح

(4) ين

( ) ذات

(5) ول

( ) في النفس في قتل الخطأ كذا في مجموع الإمام زيد عليه السلام فليحقق

(وأما) البقر فيكون سنها كما في الزكاة التبايع والمسان كما قرره في البيان ويجزي الذكر عن الانثى كما قرره سيدنا حسن ابن أحمد الشبيبي رحمه الله تعالى (والدليل) على ذلك ما أخرجه أبو داود بلفظه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدية على أهل الابل مائة وعلى أهل البقر مائتين وعلى أهل الغنم الفين ورواه عن عطاء مرسلا وأسنده من طريق أخرى عن عطاء عن جابر ورواية أخرى هكذا فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدية الخ

(وأما الشاء) فألفإن ويجزي الجذع وكذا يجزي الذكر عن الانثى كما علق عليه في شرح الأزهار (والدليل) عليه آخر الحديث الأول الذي أخرجه أبو داود عن عطاء ابن رباح حيث قال صلى الله عليه وآله وعلى أهل الشاء ألفي شاة وهذا ما صح للإمام دليل ولا يضر ما قيل في الحديث أن فيه محمدا وراشد الدمشقي المكحولي فقد وثقه الكثير من أهل

الحديث (نعم) وتكون هذه الثلاثة الاصناف سليمة من العيوب التي يثبت فيها الفسخ في البيع والشراء لا عيوب الاضحية وهو ما ينقص القيمة كما قرز للمذهب

(وأما الذهب) فألف مثقال المثقال ستون شعيرة والدليل عليه ما رواه الإمام زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه، قال ومن جملة حديث ومن الذهب ألف مثقال المثقال ستون شعيرة وكذلك ما أخرجه صاحب الموطأ، والشافعي وأبو داود وعبد الرزاق وابن خزيمة وابن حبان وأبو الجارود والحاكم والبيهقي وصححه جماعة من أهل الحديث من حديث أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم عن أبيه مرفوعا وساق الحديث إلى أن، قال وعلى أهل الذهب ألف دينار ولا يقدح فيه قول من قال إنه مرسل فقد صححه غير القائپل بإرساله من أهل الحديث ويجزئ دريء الجنس من الذهب كما علق عليه في الأزهار في قوله من الذهب ألف مثقال ولا بد أن يكون الذهب سالما من الغش بغيره كما قرره فإن قلت: أن رديء الجنس هو إلى الغش أقرب قلت: من جنس الذهب والنص ورد في الذهب مطلقا فلا اعتراض على أهل المذهب
(وأما الفضة) فعشرة آلاف درهم خالصة كل درهم اثنان وأربعون سعيرة والدليل على ذلك ما رواه زيد بن علي عليه السلام أنه، قال في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم (فهذا) دليل الإمام عليه السلام وهو توقيف ولم يصح له رواية الزيادة عن العشرة الآلاف وأيضا فإن العشرة الآلاف هي صرف المثاقيل كما قالوا في الزكاة هذا ما ذكره الإمام عليه السلام وقام به الدليل على جهة الاجمال (فأما الابل والبقر والغنم) فظاهر الخ الدية بالعملة الفرنسية قروش الفضة

وأما النقدين فهما الذي يحتاجا إلى التفصيل فأقول قرر المشايخ المتقدمون رحمهم الله تعالى بأن الدية قابلها من القروش المضروبة ما جملته 787 سبعمائة قرش وسبعة وثمانون قرشا ونصفا هذه كلها أصول يخير الجاني في أيها شاء كما نص عليه الإمام عليه السلام ما اختاره من أيها سلمه إلى ورثة المقتول ان اختاروا الدية ويسلم الجاني جميعها من الصنف

الذي يختاره وإذا اختار صنفا فليس له الرجوع إلى الصنف الآخر لأنه حق لآدمي بخلاف الكفارة فإنها حق لله تعالى وهو أسمح الغرماء (نعم)، قال الإمام عليه السلام في الأزهار ويخير الجاني بينها أي: بين هذه الاصناف وكذلك العاقلة يخيروا كما علق على قول الإمام عليه السلام ثم علق على قوله بأن الخيار للجاني فيما ورد له أرش مقدر وذلك في
السمحاق فما فوقها وما لم يرد فيه أرش مقدر وذلك في دون السمحاق فلا خيار للجاني إلا في النقدين كما قرر (نعم) فالجنايات التي ورد الشرع بتقرير أرشها عن النبي صلى الله عليه وآله دل عليه حديث عمرو بن حزم عن أبيه في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله لابن حزم إلى أهل اليمن الذي أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وأبو الجارود والبيهقي وأبو داود وصححه الحاكم وتلقاه العلماء بالقبول وهو الذي كتب فيه صلى الله عليه وآله وسلم من اغتبط مؤمنا قتلا إلى تمام الحديث وسيأتي ذكر ما تضمن الكتاب المذكور تحت كل جناية في هذا مما ورد الشرع بتقرير أرشه

(الانف) إذا جدعت الدية كاملة، قال الإمام عليه السلام وفي الانف واللسان والذكر من الأصل يعني الدية كاملة دليله قوله صلى الله عليه وآله في كتاب ابن حزم المتلقى بالقبول وفي الانف إذا استوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية من الابل مائة عدد 100 من البقر رأس مائتان 200 من الشاء رأس ألفإن 2000 من الذهب مثاقيل ألف 1000 من الفضة عشرات آلاف درهم 10000، قال الإمام عليه السلام وفي العقل والقول وسلس البول والغائط وانقطاع الولد يعني الدية دليل الإمام عليه السلام أم العقل فحديث معاذ عند البيهقي وإن كان سنده ضعيف إلا أن البيهقي، قال روينا عن عمر وزيد بن ثابت مثله فخرج عن مادة الضعف بالرواية التي شهدت له وكذلك القياس على السمع المنصوص عليه بالأولى (وأما) سلس البول فدليله ما رواه محمد بن منصور باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس البول (وأما) سلس الغائط فبالقياس على سلس البول والجامع بينهما ذهاب القوة الممسكة

وأما الذكر من الأصل فالدليل عليه ما تضمنه كتاب ابن حزم الذي كتبه صلى الله عليه وآله الذي تلقته الامة بالقبول وهو المتقدم ذكره وفيه وفي الذكر الدية (وأما) القول وهو الصوت فدليله القياس على السمع والجامع بينهما اذهاب القوة (قوله) في الأزهار وفي انقطاع الولد الدليل عليه ما أخرجه أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة عن خالد بن عوف، قال سمعت شيخنا في زمن الحاكم وهو أبو المهلب عم أبي قلابة، قال رمي رجل في زمن عمر بالحجر في رأسه حتى ذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه فقضى فيه بأربع ديات وهو حي ولم يخالف عمر واحد من الصحابة وأيضا الدليل الثاني القياس على سلس البول قوله (واللسان) الخ دليله ما تضمنه كتاب ابن حزم المتلقى بالقبول عند العلماء ويؤيده ما أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث الباقر عن أبيه عن جده الحسين عن أمير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى

الله عليه وآله سئل عن الجمال وقد ضحك لما رأى جمال عمد العباس سرورا به، فقال هو اللسان وقد أخرجه العسكري في الامثال من حديث ابن عائشة عن أبيه ورواه الخطيب وابن طاهر جمال الرجل لسانه وهذه الروايات يعضد بعضها بعضا فلا يكون قادحا في الحديث ما قيل من الضعف والاعطال فبمجموعها كان أصلا وإذا ثبت ان اللسان جمال الإنسان ثبت أرشه الدية كما أن الانف جمال الوجه وإذا ذهب كان فيه الدية (قوله عليه السلام) وفي كل حاسة كاملة الدية دليله ما ذكره الحافظ ابن حجر، قال وجدت من حديث معاذ مرفوعا في السمع الدية وقد رواه البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي عليه السلام فهذا دليل الامم عليه السلام في السمع وسائر الحواس من شم وطعم ولمس وبصر مقيسة عليه قياسا ظاهرا والجامع ذهاب النفع ويؤيده قضى عمر للرجل الذي ذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه فقضى بأربع ديات وهو حي ولم ينكر عليه أحد من الصحابة (قوله عليه السلام) وكل زوج في البدن بطل نفعه بالكلية كالانثيين والبيضتين دليل الإمام عليه السلام ما في كتاب ابن حزم بلفظه ففي الشفتين الدية وفي البيضتين

الدية وفي العينين الدية هذه الثلاثة الازواج منصوص على لزوم الدية في كل واحد وسائر كل زوج في البدن قياسا على ذلك أيضا وقد ورد في الرجل الواحدة نصف الدية وكذلك في اليد الواحدة نصف الدية كما يدل عليه ما أخرجه مالك في الموطأ من حديث عمرو بن حزم بلفظه في اليد خمسون وفي الرجل خمسون يعني من الابل واخرج أحمد أبو داود والنسائي وابن ماجة في حديث عمرو بن سعيد بلفظه وفي اليد إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي العين نصف العقل فإذا لزم في الرجل الواحدة فالدية في الرجلين كما لا يخفى (قوله) عليه السلام وفي كل سن نصف عشر الدية دليله ما في كتاب عمرو بن حزم المتلقى بالقبول بلفظه وفي السن خمس من الابل وهذه الروايات في مسند أحمد وفي مسند أبي داود وابن ماجة باسناد رجاله ثقاة

بلفظ الثنية والضرس سواء فلم يبق وجه قول من يفضل بعضها على بعض (قوله) عليه السلام وفي كل أصبع عشر الدية دليله ما أخرجه مالك والنسائي من حديث عمرو بن سعيد بلفظ الاسنان والاصابع سواء عشرا عشرا من الابل وفي رواية في كل أصبع أخرجه الترمذي وأخرجه أبو داود وابن ماجة وأبو حبان عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في الاصبع بعشر من الابل ولا تفضيل بين الاصابع كما ورد به الحديث وهو ما أخرجه أحمد والبخاري عن النبي صلى الله عليه وآله أنه، قال هذه وهذه يعني الخنصر والابهام فمع هذه الرواية لا وجه لاجتهاد من فاضل بين الاصابع وقد روي عن عمر بن الخطاب وقد رجع عنه كما يروى والله أعلم (قوله) عليه السلام وفي الجائفة والآمة ثلث الدية دليله عليه السلام ما تضمنه كتاب ابن حزم المتلقى بالقبول بلفظه وفي الجائفة ثلث الدية وفي المأمومة ثلث الدية هذه رواية النسائي وساق الحديث إلى أن، قال وفي الجائفة ثلث الدية هذا ما روي وإن كان في بعض الروايات مقال عند المحدثين لكنه عضدها كتاب ابن حزم المتلقى بالقبول عندهم وعند غيرهم (قوله) عليه السلام وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي حديث عمرو الذي أخرجه البزار بلفظه وفي المنقلة خمس عشرة من الابل

(قوله) عليه السلام وفي الهاشمة عشرا دليله ما رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أوجب في الهاشمة عشر من الابل وهو عند البيهقي والدارقطني البزار موقوفا وقد، قال ابن حجر بل مرفوعا ولكنه يقال لا طريق للاجتهاد في المقادير فالموقوف حكم المرفوع وأيضا مما يستدل به أن الهاشمة لم تبلغ حد المنقلة فنقصت خمس ولم تكن موضحة بل هي زيادة عليها فزادت خمس (قوله) عليه السلام وفي الموضحة خمس دليله ما ثبت في كتاب ابن حزم وكذلك ما أخرجه أحمد وأهل السنن مرفوعا عند الأربعة وعبد الرزاق وحسنه الترمذي بلفظه والمواضح خمس خمس من حديث عمرو ابن سعيد ورجاله ثقات وثم روايات بهذا

المعنى في الموضحة (نعم) هذا المتفق عليه من الجنايات التي ورد الشرع بتقديرها (قوله) عليه السلام) وفي السمحاق أربع من الابل هذا مختلف فيه بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم فمنهم من يقول أن هذه الجنايات راجعة إلى تقدير الحاكم البصير منهم المؤيد بالله عليه السلام وأما المنصور بالله عليه السلام فجعلها مما ورد الاثر بتقديرها وهو المختار لاهل المذهب وهو الذي قرر وقت القراءة والدليل عليه قضاء علي عليه السلام حيث قال في السمحاق أربع من الابل ولم ينكر عليه فكان توقيفا (هذه) الجنايات التي أرشها مقدر وإذا كانت كذلك فمن كان عليه أرش واحد من هذه الانواع المتقدم ذكرها واختار الجاني تسليم الابل كانت أرباعا (مثاله) لو اختار من عليه أرش موضحة خمسا من الابل كانت ربع منها جذعة وربع حقة وربع بنت لبون وربع بنت مخاض والخامسة تكون مشاعا من الجميع كما قرر في البيان (نعم) ويكون الخيار للجاني فيما أرشه مقدر من جهة الشارع أي الاصناف اختار لزم المجني عليه قبوله كما علق عليه متن الأزهار في قوله عليه السلام ويخير الجاني، قال عليه السلام معلقا وهذا الخيار فيما ورد الشرع بتقدير أرشه كالموضحة على قول المؤيد بالله عليه السلام وما فوقها وكالسمحاق وما فوقها على كلام أهل المذهب لا ما يلزم فيه إلا حكومة وهي ما دون السمحاق فلا خيار للجاني إلا في تسليم أي النقدين

الذهب والفضة لا غير فالذي ينبغي للمسؤول أن يجيب في جواب من سأله ما يلزم الجاني في أرش جنايته ما كان أرشه مقدر عرفه بماله الخيار فيه لأجل يختار ما هو أخف له ويمكنه وإن كانت الجناية أرشها مقدر من جهة الشارع صلى الله عليه وآله عرفه ما يلزمه من أي النقدين لأجل يختار ما هو أخف له ويجده لأن المسؤل إذا أطلق جوابه بأن اللازم كذا من الذهب وكذا من الدراهم ولم يعرفه بأنه يلزم كذا من الابل وكذا من البقر فقد أغفل حق السائل وربما اعتقد السائل أن الذي وقع جواب سوءا له

هو اللازم له لا غير مع أن الخيار له كما في الأزهار للمذهب وسأوضح أمثلة ذلك ما يلزم وله الخيار في الانواع كلها وما يلزم وليس له الخيار إلا في النقدين لا غير كما يأتي مفصلا إن شاء الله تعالى ولكن الاهم معرفة نصاب الدراهم مع معرفة التقدير الأول الذي قرره المتقدمون والتقدير الاخير الذي قرره المتأخرون معاونة على الخير ومسارعة إلى الافادة طلبت تقرير المذهب وبعد تقرير ذلك كم اللازم في الدية من الابل أو من البقر أو من الغنم أو من الذهب أو من الفضة أما الانواع الأولة فظاهرة ولم يبق إلا الفضة كم القدر ولم يقع الاختلاف والزيادة إلا مع زيادة الغش في القروش المتدأولة في دار الإسلام وهذا بيانه ونقول (الدية) على التقدير الأول 787 سبعمائة ريال فرانصه وسبعة وثمانين ريال ونصف(1) نصاب الزكاة ستة عشر ريال إلا ربع ع 15 نصاب السرقة ريال يعجز قفلة إلا سدس نصاب الجزية من الغني أربعة ريال إلا ربع وخمسين بقشة(2)

---

(1)

( ) والريال هو المعروف في عملة اليمن وسيأتي معرفة قدره من ال

(2) هم

( ) البقشة جزء من ثمانين جزء من الريال صرفه من الفلوس ثمانون بقشة

نصاب جزية المتوسط ريالين إلا ثمن وخمس بقشة نصاب جزية الفقير ريال يعجز نصف ثمن ريال وثلاثة أخماس بقشة هذا ما وضع في الدية ونصاب الزكاة ونصاب السرقة ونصاب الجزية وبيان ذلك حسبما قرره المشايخ المتقدمون أرضاهم تعالى عنا برحمته وغفرانه وهو أن نقول القرش الحجر وزنه تسع قفال في كل قرش غش نحاس ثلثي قفلة وهو القرش الفرانصي المتدأول صح فيه فضة خالصة ثمان قفال وثلث والقرش الفلي تسع قفال إلا ثلث فيه غش ثلث قفلة نحاس والباقي ثمان قفال وثلث فعلى كل تقدير أن القرش الواحد من النوعين فيه فضة خالصة ثمان قفال وثلث بعد اختبارهم للقرش بعد تمويه القرش لحتى عرفوا مقدار الغش المذكور في القرش وعرفوا كم في كل قرش فضة خالصة (لما عرفوا ذلك) نظروا إلى القفلة كم هي شعيرات من الشعير المتوسط حتى أتت القفلة أربع وستون شعيرة والدرهم اثنان وأربعون شعيرة أتت المائة الدرهم قفال بعد حسابها قروش فرانصية وفلية عشر قرش إلا ربع ولا عبرة بغش النحاس المتقدم ذكره (فمن لزمه أرش الجائفة) وهي التي وصلت الجوف من ثغرة النحر إلى المثانة وهي بين السبيلين فيها ثلث الدية وهذه هي الجائفة فقط ولا يقال كل مجوف إذا وقعت فيه ما مرقت الجناية إلى جوفه تسمى جائفة كما قرر للمذهب وهو معلق على قول الإمام عليه السلام ما قرر من الابل ثلاث وثلاثين وثلث من البقر ست وستين وثلثين من الغنم ستمائة وست وستين وثلثين من الذهب ثلثمائة وثلاث وثلاثين وثلث 333 من القروش مائتين واثنين وستين ونصف ومن لزمه أرش الآمة وهي التي وقعت في أم الرأس جلدة محيطة بالدماغ من القرش مائتين واثنان وستون ونصفا من الابل ثلاث وثلاثين وثلث من البقر ست وستين وثلث من الغنم 666 وثلثين من الذهب ثلاث مائة وثلاث وثلاثين وثلث من القروش مائتين واثنين وستين ونصف ومن لزمه أرش (المنقلة) وهي التي تنقل عظام الرأس مع الانفصال وقيل ما تخرج العظم والأول أولى ولو من أحد الجوانب وإن كانت

في البدن ففيها نصف ما يجب في الرأس من الابل خمس عشر من البقر ثلاثين من الغنم ثلثمائة من الذهب مائة وخمسين من القروش مائة وثمانية عشر وثمن ومن لزمه أرش (الهاشمة) وهي التي تهشم العظم ولم تنقله فإن نقلته وانفصل فهي المنقلة وهي التي تكسر عظم الرأس ولا يلزم سوى أرشها يعني ولا حكومة معها إذا كانت بفعل واحد وإن كانت بفعلين لزم حكومة فاللازم في الهاشمة المذكورة آنفا من الابل عشر 10 من البقر 20 عشرين من الغنم 200 مائتين من الذهب 100 مائة من الدراهم 1000 ألف من القروش ع 78 ثمانية وسبعين ونصف وربع ومن لزمه أرش (الموضحة) وهي التي توضح العظم في الرأس ولم تهشمه اللازم فيها من الابل خمس من البقر عشر من الغنم مائة من الذهب خمسين من الدراهم خمسمائة درهم من القروش تسعة وثلاثين وربع وثمن ومن لزمه أرش (السمحاق) وهي التي بلغت إلى جلدة رقيقة تلي العظم ولم تنته إليه من الابل أربع من البقر ثمان من الغنم ثمانين من الذهب أربعين من الدراهم أربعمائة من القروش أحد وثلاثين ونصف (فهذه) الجنايات ما أرشه مقدر وما كان أرشه مقدر من الشارع كما ذكرنا كان الخيار للجاني يختار أي الانواع شاء ومتى اختار سلم ما اختار وليس له الرجوع إلى نوع آخر (نعم) ومتى وقعت الجناية فلا يحكم على الجاني بأرش حتى يتبين الحال فإن انكشف سلامته من الجنايات لزمه أرشها وإن انتهى حاله إلى الموت لزمه الدية ودخلت أرش الجناية في الدية كما هو صريح الأزهار ويتبع ذلك مما أرشه مقدر من جهة الشارع الاسنان والاصابع واليد والرجل وكل زوج في البدن وكل حاسة كاملة والعقل والقول وسلس البول والغائط ونحو ذلك مما تقدم ذكره في كل شئ أرشه وهذه الجنايات المذكورة إذا كانت في الرأس أو الوجه فإن كانت في البدن لزم في كل واحدة من الجنايات نصف ما في الرأس وكذلك إذا كانت في المرأة ففيها نصف ما يلزم في رأس الرجل من دية وغيرها ففي رأس المرأة نصف ما في رأس الرجل وإن

كانت في بدنها فنصف ما في بدن الرجل كما هو صريح الأزهار وقرر للمذهب (نعم) الاسنان اثنين وثلاثين يلزم في كل واحدة نصف عشر الدية ولا فرق بين الاضراس والنواجذ فهي على سوى فإذا ذهبن جميعا بجناية لزم الجاني دية كاملة ونصف دية وعشر دية والاصابع إذا ذهبن جميعا من اليدين لزم دية فإن كانت واحدة فعشر دية وهكذا في أصابع الرجلين أرش السن الواحدة أي سن كانت لو كسرت من أصل اللحم اللازم فيها من الابل خمس من البقر عشر من الغنم مائتان من الذهب خمسين مثقالا من الدراهم خمسمائة من القروش تسعة وثلاثين وربع وثمن ومن لزمه أرش (الاصبع) الواحدة من اليدين والرجلين من الابل عشر من البقر عشرون من الغنم مائتان من الذهب مائة مثقال من الدراهم ألف درهم من القروش ثمانية وسبعون قرشا ونصف والمراد بالاصبع إذا زالت الثلاثة المفاصل فإن زال واحد فأرشه ثلث ما في الاصبع وإذا ذهب مفصلان كان فيه ثلثي دية الاصبع ثم كذلك في كل أصبع إلا الابهام من اليد والخنصر من الرجل كما هو ظاهر الأزهار وإن كان فيما دون المفصل قرر بالمساحة في الغير (و) أما الجنايات التي أرشها لم يقدرها الشارع فقدرها أهل العلم بما رأوه مقربا إلى ما له أرش مقدر ولذا، قال الإمام عليه السلام

فصل وفيما عدا ذلك حكومة

وهذه الحكومة غير مقدرة فلذا، قال في الأزهار وهي ما رآه الحاكم مقربا إلى ما مر والذي مر وهو الجنايات التي لها أرش مقدر من الشارع فلذا، قال في شرحه فيقرب الباضعة والمتلاحمة إلى السمحاق وهكذا في جميع الجنايات التي لا أرش لها مقدر من جهة الشارع ولذا قدر أهل العلم كل جناية إلى ما فوقها تقرب إلى غلبة الظن ولذا، قال الإمام عليه السلام وقدر في حارصة الرجل وأتى بفعل مغير الصيغة فجزاهم الله عن الإسلام خيرا وهذه الجنايات لا خيار للجاني في الارش إلا في النقدين لا غير وهما الذهب والفضة وهي الدامعة التي يدمع منها الماء والتحم فيها الدم ولم يسل وتسمى الدامية الصغرى واللازم فيها

من الذهب ستة مثاقيل وربع كل مثقال ستون شعيرة (من الدراهم) اثنان وستون من القروش التي غشها ثلث قفلة خمسة قروش إلا ثمن وأربع بقش إلا ربع ومن لزمه أرش الدامية الكبرى وهي التي ما سال منها الدم وقطعت الجلد ولم تأخذ شيئا من اللحم اللازم فيها من الذهب اثني عشر مثقالا ونصف من الدراهم مائة وخمسين وعشرين من القروش عشرة إلا ربع ونصف الثمن وبقشتين ونصف (الرعاف) دامية كبرى كما قرره للمذهب اللازم فيه من الذهب اثني عشر مثقالا ونصف من الدراهم مائة وخمسة وعشرين من القروش عشرة إلا ربع ونصف الثمن وبقشتين ونصف بقشة ومن لزمه أرش (الباضعة) وهي التي شقت شيئا من اللحم قيل النصف فما دون وهو الظاهر أشار ابن حابس إليه في شرحه اللازم فيها من الذهب عشرين من الدارهم مائتين من القروش ستة عشر قرشا إلا ربع ومن لزمه أرش (المتلاحمة) وهي التي شقت أكثر اللحم حتى قربت من الجلدة التي تلي العظم اللازم فيها من الذهب ثلاثين مثقالا من الدراهم ثلثمائة من القروش ثلاثة وعشرين قرشا ونصفا ومن لزمه أرش (الحارصة) وهي التي قد قشرت ظاهر الجلد ولم يظهر الدم اللازم فيها من الذهب خسمة مثاقيل من الدراهم خمسين درهم من القروش أربعة قروش إلا ربع وثمن ونصف (الوارمة) وهي

التي ترم وسواء أسودت أو أخضرت أو احمرت اللازم فيها من الذهب خمسة مثاقيل من الدراهم خمسين من القروش أربعة قروش إلا ثمن ونصف الثمن ومن لزمه أرش (المحمرة) أن المخضرة أو المسودة التي لا ورم فيها في ظاهر البشرة اللازم فيها من الذهب أربعة مثاقيل من الدراهم أربعين من القروش ثلاثة قروش وثمن وبقشتين (وهذه) الجنايات التي لم يرد الشرع بتقدير أرشها جعل الخيار للجاني قياسا على قيم المتلفات وقد، قال بعض مشايخ المذهب إنه لا فرق بين الجنايات جميعها سواء ورد الشرع بتقديرها أم لا فإنه يكون الخيار للجاني مطلقا سواء في النقدين أو عدلهما ولكنه لم يقرر للمذهب كما صرح به الإمام عليه السلام ومما يلحق هذه الجنايات التي أرشها غير مقدر جنايات ذكرها العلماء رحمهم

الله تعالى منها العين القائمة الذاهب ضؤها اللازم فيها ثلث دية الصحيحة وذلك سدس الدية الكاملة من الذهب مائة وست وستين من الدراهم ستة عشر مائة وستة وستين وثلثين من القروش مائة واحدة وثلاثين وربع وثمن ومن لزمه أرش (السن السودى) والاصبع الزائدة التي بطل نفعها في المقصود ثلث ما في الصحيحة من الذهب ستة عشر مثقالا وثلثين من الدراهم مائة وستين وثلثين من القروش ثلاثة عشر قرشا ونصف الثمن وبقشة (الرجل الشلا) فيها ثلث دية الصحيحة من الذهب مائة وستة وستين مثقالا من الدراهم ستة عشر مائة وستين من القروش مائة قرش واحد وثلاثين قرشا وربع وثمن ومن لزمه (أرش الانف) إذا كسر من الجانبين اللازم فيه من الذهب عشرين مثقالا من الدراهم مأتي درهم من القروش ستة عشر قرشا إلا ربع (العظم) إذا كسر ثم جبر ففيه ثلث ما لزمه حيث لم ينجبر وهكذا (العقل) إذا زال ثم عاد والشم أو الطعم أو السمع إذا زالت ثم عادت في كل منها ثلث ما فيه إذا لم يعد فإن زال بالكلية فالدية فإن عاد فالثلث منها كما هو في الأزهار قرر (ومنها) كسر الترقوة والضلع إذا كسر فإن كان في جانب فهاشمة وإن كان في جانبين

فهاشمتان وهو المختار للمذهب كما علق على شرح قوله في الأزهار لأن في السمحاق أربعين وقد قيل غير ذلك والمختار الأول وأرش الهاشمة قد تقدم فخذه من هناك (ومنها) سلس الريق وجفافه إذا وقع إلى ذلك بجناية يكون في كل واحد منهما حكومة وفي دية اللسان بنظر الحاكم فخذه من هناك (ومنها) انقطاع الجماع إذا وقع بجناية حتى انقطع ولم يبق له فعل فدية كاملة حدها ما تقدم فخذه من هناك أو ذهبت قرر ولا فرق بين الرجل والمرأة في أنهما على سواء قرر (ومنها) الوترة وهي الحاجز بين المنخرين فيها ثلث الدية (ومنها) اسكتي فرج المرأة إذا ذهبت بجناية فهما زوج في البدن فيهما الدية وفي أحدهما النصف خذ القدر مما تقدم (ومنها) انقطاع الولد إذا وقع فساد المني بسبب الجناية في الرجل وكذا في المرأة حتى ذهبت الحاسة الممسكة للمنى من الرجل بعد أن ثبت أنها ولود

من قبل وقوع الجناية عليها وإلا فالأصل براءة الذمة وهكذا لو كان بالسراية من غير البصير وينظر في ذلك * ومنها ذهاب بعض الحروف إذا وقعت جناية حتى ذهب بعض الحروف في كلمة ولم يتمكن منه بل ذهب بالكلية حرف أو أكثر كان أرشه من الدية جميعها بعد تفريقها على ثمانية وعشرين حرفا فيلزم للحرف الواحد حصته من الدية هكذا قرر * (ومنها السهم) إذا مرق في العظم فإن مرق من الجانبين فهاشمتان فإن مرق في اللحم فباضعتان فإن كان في المزامير فأربع هواشم وهو الكلام المقرر للمذهب وأرش الهاشمة كما تقدم فخذه من هناك موفقا إن شاء الله تعالى وهذا التقدير للهاشمة إذا لم تزأول العظم من محله وأما إذا زأولته من محله فإن كانت من جانب فمنقلة وإن كانت من الجانبين فمنقلتين وإن مرق من اللحم فقط فباضعتان قرر * ومنها ذهاب بعض المطعوم إذا وقعت جناية على أحد حتى ذهب عليه الطعم ولكن من دون آخر لأن المطعوم خمسة الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة فإذا ذهبت أحداهن أو أكثر نسبت من الدية في الواحدة خمس الدية فخذه

مما تقدم * ومنها خرق الحلقوم إذا وقعت جناية حتى خرق ففيه ثلثي الدية وقد قيل إن فيه دية كاملة لأنه لا يؤمن معه الموت والأول أصح للمذهب (ومنها) السهم إذا مرق من جهة فباضعة وإن مرق من الجهتين فباضعتين وقد قيل ان الجناية من جهة جائفة والأول أصح للمذهب قرز (ومنها) حملة ثدي المرأة إذا ذهبت بالجناية ففيه ربع دية المرأة وأما من الرجل فحكومة (نعم) وإنما كان الارش ربع الدية حيث استمسك اللبن وأما إذا لم يستمسك بل ذهبت القوة الحافظة للبن فنصف ديتها كذا قرز وأما الرجل إذا ذهبت حلمته فهي اما باضعة أو متلاحمة أو نحوها كذا قرز لاهل المذهب قرز (ومنها) استمساك اللبن وادراره ولم يستمسك بل بقي في ثدي المرأة أرشه ثلث دية الثدي نصف دية المرأة كاملة (ومنها العقل) إذا ذهب ثم رجع ثم ذهب ثم رجع ففي كل مرة يذهب ثلث الدية يكرر كما قرر للمذهب فمن ذهب عقله بالخمر والحشيش ونحوه فمن أسقاه حتى ذهب ثم رجع والمخاط إذا وقعت جناية حتى وقع السلس فإن أرشه في كل واحدة مما ذكر أرش حكومة كذا قرز

(ومنها) ادرار الدمعة من العين وحده الذي لا ينقطع عن العين أكثر الماء وإن لم يتابع القطر أرشها ثلث أرش العين كما هو في الأزهار فإن استويا الامساك والادرار أن التبس ففيه ربع دية العين كذا قرز للمذهب قرز (وأما) الكي بالنار فمن جنى على غيره بالنار نفسها أو بحديدة فهي إما دامية كبرى أو باضعة أو متلاحمة ينظر في الجناية حسبما ذكرنا في تحديد ذلك وإذا وجد أحد صفات الجناية ففيه أرشه كما تقدم تفصيله (وأما الجناية) على الخنثى اللبسة وهو الذي لم يسبق بوله من أي الفرجين أرشه ما في المرأة وذلك لأن الأصل براءة الذمة كما قرز للمذهب قرز (ومن الجنايات) ما سنذكره (الأول) إذا جنى شخص على آخر حتى قلع سنه وبعد أن قلعها نبتت من المجني عليه فلا شئ عليه كما قرز للمذهب وقد قيل ان في ذلك حكومة والمختار لا شئ (ومنها) اسوداد الظفر وذهاب شعر من جنى على

غيره في ظفره حتى اسود أو ذهب شعر لحيته أو رأسه أو فعل ما يمكن عدم طلوع الشعر سواء كان بجناية أو دواء فإنه يلزمه حكومة إذا لم يعد فإن عاد فحكومة أخرى (وأما) سن الكبير إذا طلعت بعد قلعها بالجناية فديتها قد لزمتها والصبي إنما تلزم الحكومة إذا طلعت فإذا لم تطلع فاللازم دية كاملة كذا قرز ومن جنى على صغير حتى أذهب أسنانه فأرشه حكومة مقاربة لدية السن بنظر الحاكم إذا جنى على شخص حتى كسر سنه فالجناية على قدر المساحة ولا فرق بين سن وسن (من جنى) على غيره حتى أذهب الوجنتين فلا يقال إن ذلك زوج في البدن فتلزم الدية بل إذا ذهبتا فالعمل على الحاضر الناظر للجنايات عند وقوعها يقدرها إما باضعة أو متلاحمة أو غير ذلك (من جنى) على غيره حتى أوضحه ثم جنى مرة أخرى حتى هشم ثم جنى كذلك حتى نقل العظم فإن الارش لازم في كل جناية ولا يقال أن الارش يداخل كما قرز للمذهب وهذا حيث كانت الجنايات المتفرقة في موضع واحد وإن كانت في مواضع فأرشها في كل واحدة ظاهر قرز (من جنى) على غيره جنايات متعددة ثم قتله فإن كان بفعل واحد ومات منها الجميع فدية واحدة وإن كان

بفعلين وتأخرت الجناية التي وقع الموت منها لزمت الدية كاملة والارش كذا قرز (من جنى) على غيره حتى أذهب الاءليتين لزمه دية كاملة قرز وإن كان أحدهما فنصف الدية لأن ذلك زوج في البدن (من جنى) على غيره حتى أذهب أجفإن العينين ففي كل جفن ربع الدية وفي الجميع دية كاملة وتدخل أهداب الجفون في دية الجفن كما قرر للمذهب (من جنى) على غيره حتى أذهب اللحيين فالدية كاملة وفي أحدهما نصف الدية ولا تدخل دية الاسنان فيهما إذ في كل واحد منهن منفعة مستقلة كذا قرز (من جنى) على غيره حتى خرق ذكره من الجهتين فأربع بواضع ولا يقاس على الساعد للفرق بينهما بالعظم كذا قرز (من جنى) على غيره حتى خرق أنفه فإن كان في أحد المنخرين فباضعتان كما قالوا في الاذن وإن كان في المنخرين فأربع بواضع كذا

قرز (وإذا) قطع الانف بعض لحمة الوجه لزمه الدية كاملة وحكومة في جلدة الوجه كذا قرز لاهل المذهب (من) رمى غيره بسهم أو طعنه حتى خرق من الظهر ومدخله من البطن أو العكس فجائفتان أرشهما ما تقدم كذا قرز (من جنى) على غيره حتى هشم العظم من دون جرح فأرش الهشم لازم وإن لم يجرح وأرشها ما تقدم فخذه من هناك كذا قرز (من جنى) على غيره حتى أذهب سنه العليلة فأرشه حكومة بنظر الحاكم وقد قيل يلزم أرش السن والأول أصح لأن قد ضعفت السن بالعلة كذا قرز لاهل المذهب قرز (من جنى) على غيره حتى أذهب السن الزائدة على الاثنين والثلاثين الذي في الآدمي فأرشها حكومة مقاربة لدية السن وكذا العليلة (من جنى) على غيره حتى أذهب شعر لحيته أو شعر رأسه فإن كان من أطرافه الذي لم يذهب بها جماله فلا شئ وإن كان النصف فأكثر الذي ذهب الجمال به لزمه في ذلك حكومة في ذلك كذا قرز لاهل المذهب (من جنى) على صبي حتى قطع لسانه فلا يخلو ذلك الصبي أما أنه قد كان يتكلم أو لا أن قد كان يتكلم فاللازم فيها دية كاملة وإن كان الثاني وهو أنه لم يتكلم وكان مثله يتكلم فاللازم فيه الحكومة لأن الأصل براءة الذمة كذا قرز (و) كذا لسان الأخرس إذا قطعه لزمه حكومة قرز (من جنى)

على غيره حتى قلع أصول شعره فإن نبتت لزمه حكومة من النصف إلى الثلثين من الدية وإن عاد فحكومة دون ما ذكر هذا إذا قلع كذا قرز لاهل المذهب قرز (من جنى على غيره) حتى أذهب أهداب العينين والحاجبين إذا زالا ففي كل واحد حكومة دون نصف الدية إذا عادت وأما إذا لم تعد كانت الحكومة إلى قدر الثلثين من الدية كذا قرز (من) لطم غيره في أنفه حتى رعف ففي ذلك دامية كبرى وقد تقدم أرشها فخذه مما تقدم (من جنى) على امرأة حتى قلع شعر لحينها إذا كانت ثمة لزمته حكومة كذا قرز لاهل المذهب (من أعطى) غيره دواء يمنع من طلوع الشعر فاللازم فيه حكومة كذا قرز وتكون من النصف إلى الثلثين قرز (من جنى) على غيره حتى فك

وركه ففي ذلك حكومة مغلظة بنظر الحاكم الخبير كذا قرز (اللطمة) التي لم تحمر ولم تسود ولا بأن لها أثر فيها حكومة كذا قرز (من جنى) على غيره حتى شلت أصبعه أو أكثر من أصبع ففي كل واحدة أرشها لأن قد بطل نفسها في المقصود كذا قرز (الشعرة) والثنتين واللطمة الخفيفة لا شئ إلا التأديب كذا قرز (اليد) الشلاء والرجل الشلاء إذا وقعت جناية حتى ذهبتا ففي كل واحدة حكومة ثلث دية الصحيحة كما تقدم كذا قرز وقد دخل في قوله في الأزهار وفي كل زوج في البدن وقيده بقوله بطل نفعه في المقصود والشلاء لم يكن لها نفع ولذا لزم حكومة (وفي) أذني الاصم فيهما الدية وفي أحداهما نصف الدية (المني) إذا فسد بسبب سراية أو نحوها أو، قال الطبيب المعتبر ان ذلك يفسد المني ففي ذلك الدية كاملة كذا قرز (انشقاق العظم) من دون هشم ولا نقل أرشه دون أرش الهاشمة وفوق أرش الموضحة كذا قرز لاهل المذهب عليهم السلام (انفكاك اللحيين) إذا لم يمكن مضع ما دخل إلى الفم ففيه الدية كاملة لأنه زوج في البدن كذا قرز (أنف الاخشم) إذا وقعت جناية حتى جذع لزمه الدية كاملة لأن الشم في غير الانف كذا قرز لاهل المذهب (من جنى) على غيره موضحة أو غيرها لكنها أذهبت أحد الحواس بالسراية فاللازم أرش الجناية والحاسة كذا قرز (ولو جنى) عليه بموضحة مثلا حتى أضر بالعصب فبطل نفع الاصابع أو

بعضها لزم أرش كل واحدة على انفرادها كذا قرز (إذا وقعت جنايات) متعددة من أشخاص متعددين فيلزم كل واحد أرش ما جنى كذا قرز (إذا وقعت جناية) على جرح وعليه جبيرة أو جمد الدم عليه فوقعت الجناية حتى سال ففيه حكومة مقاربة من أرش ما أدميت به كذا قرز (الجنايات) أو جناية إذا كانت في موضع واحد فهي جناية واحدة طولت أو عرضت وإن كانت في الموضع الذي وقعت فيه الجناية بين كل واحدة وبين الاخرى حاجزا لم يقع فيه شئ فتلك جنايتين يلزم في كل واحدة أرشها كذا قرز (من أذهب) السمع والشم لزم ديتان كذا قرز هذا

ولا بد من مصادقة الجاني أو النكول أو رده لليمين على المجني عليه أو الشهادة فإذا أدعى أنه قد بطل نفع اصبعه مثلا فلا بد من مصادقة الجاني أو رد اليمين أو النكول كذا قرز (الحكومة) التي ذكرت في أي جناية من الجنايات التي ذكرناها الذي اختير للمذهب أن الحاكم أو المقدر للارش الخبير أن ينظر في الجنايات في تقديرها ثم يقرب أرشها إلى أقرب أرش من الجنايات المذكورة (مثاله) في السمحاق ينظر إلى تلك الجناية هل بعضها أو ثلثها أو ربعها أو أقل أو أكثر وينسبه إلى الارش المقدر ويحكم ولذا، قال الإمام عليه السلام في الأزهار فصل وفيما عدا ذلك أي: ما عدا ما له أرش مقدر من جهة الشارع حكومة وهو ما رآه الحاكم مقربا إلى ما مر (العاقلة) إذا قيل من هم فنقول العاقلة الذي ورد الشرع بحملهم جناية الخطأ حيث ثبتت الدية لا عن صلح ولا عمد ولا اعتراف تحمل الدية من الموضحة فصاعدا لادون ذلك فعلى الجاني عمدا أو خطأ ولا بد أن تكون الموضحة بفعل واحد لا أكثر حتى أوضحه لم تلزم العاقلة شئ والعبرة بفعل الواحدة وإن كان كل جناية دون موضحة ولكن مجموع الجنايات أرشها جميعا أرش الموضحة حملته العاقلة كما لو ضربه بشريم أو شوك بفعل واحد وأتى أرش الضربة أرش موضحة حملته العاقلة ويحمل كل واحد منهم دون عشرة دراهم منجمة في ثلاث سنين ويستوي الغني والفقير فيما يحملوا وهذا هو الذي قرز (وتعيين) العصبة يعني العاقلة هم البنون ثم بنوهم على الترتيب وإن نزلوا ثم الآباء

ثم الاجداد على الترتيب وإن علوا ثم الاخوة ثم بنوهم على الترتيب وإن نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم على الترتيب وإن نزلوا ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن نزلوا على الترتيب ولا يدخل الابعد مع حمل الاقرب فإن لم تكمل الدية بحمل الاقرب دخل البطن الذي هو الابعد مع احتمال البطن الاقرب لتمام الدية وإذا لم تستكمل الدية مع تقسيطها على البطن الثاني واحتيج إلى تمام الدية من البطن الاسفل قسط الباقي من

الدية على البطن الابعد على قدر عددهم وإن لم يبلغ التقسيط دون عشرة دراهم (مثاله) لو لزمت البنون وحملوا الدية وقسطت بينهم كل واحد دون عشرة دراهم وبقي من الدية مثلا مائة درهم قسطت المائة الدرهم على البطن الابعد ولو كانوا كثيرا قسطت ولو لزم كل واحد من البطن الثاني دون خمسة دراهم أو أقل ولا يقال إن الدية تلزم البطن الاعلى وإن سفل دون عشرة دراهم لأن البطن الثاني إنما يحمل ما بقي من الدية الفايض على ما حمله البطن الأول (وهكذا) في كل بطن إذا قامت الدية ولم يستكملها من هي عليه من البطن الاعلى وإذا قامت عليهم وبقيت بقية كانت من مال الجاني ويعتبر التنجيم على العاقلة من يوم الحكم كذا قرز (وأما عصبة) ولد الزنا فبنيهم ثم بنوهم وإن نزلوا ثم عصبة أمه على الترتيب (نعم) والجاني إذا جنى خطأ ولم يكن له عاقلة أو لم تقف العاقلة بالدية فمن ماله إن كان له مال وإلا فالسلطان إن كان وإلا فالمسلمون وهو الأزهار وكذا إذا كان الجاني مولى ولا عصبة له فمعتقه سواء كان واحدا أو أكثر كل واحد دون عشرة دراهم كالاحرار والذمي على هذا التفصيل كذا قرز (الغرة) عبد أو أمة قيمة كل واحد خمس مائة درهم والعبرة بالقيمة لا بغيرها ولا تلزم الغرة إلا إذا خرج الجنين من بطن أمه بسبب الجناية أو متخلفا أو تبين فيه أثر الخلقة وتخطيطها ولا بد أن تعلم الحياة في بطن أمه بحركة أو نحوها وإلا فلا شئ ولا بد أن يكون العبد أو الامة سليمة من جميع العيوب التي تنقص القيمة مما ذكر (وهذه) لازمة فإن عدمت في الناحية رجع إلى الخمس مائة الدرهم فلو وجد عبد أو أمة من أعلا جنسهما بدون الخمس المائة فليس على الجاني سوى الغرة كذا قرز لاهل

المذهب رحمهم الله تعالى (نعم) قد ذكر أولا فيما تقدم أنه لا بد من بيان معرفة الدية والايضاح من زكاة وجزية وغيرهما وكم تلزم من القروش الحديثة لأن المشايخ المتقدمين قد جعلوا الغش في القرش ثلث قفلة ثم حسبوا الغش ونزلوه

حتى صحت الدية من القروش سبعمائة وسبعة وثمانين قرش ونصف فذكر المشايخ المتأخرون بأنه قد وقع اختبار القرش فوجدوا الفضة الخالصة في القرش ثمان قفال ونصف سدس قفلة بعد امعان وذكروا ان قد زاد الغش على التقرير الأول سدس ونصف سدس قفلة فعلى هذا صح نقص المائة القرش ثلاثة قروش وهي ثلاثة أعشار عشر المائة فزاد في كل مائة ثلاثة أعشار عشرها وهكذا في الجزية والسرقة والزكاة والمهور ونحوها إلا ترى أن الدية سبعمائة وسبعة وثمانين قرشا ونصف عشرها ثمانية وسبعين قرشا ونصف وربع قرش عشر العشر ثمانية قروش إلا ثمن إذا كررته ثلاث مرات صح ذلك ثلاثة وعشرين قرشا ونصف وثمن وهذه الثلاثة الاعشار من العشر هي التي نقصت من الدية باعتبار زيادة الغش فتزاد هذه الجملة على الدية التي قررها المشايخ المتقدمون رحمهم الله تعالى فتكون جملة الدية الشرعية على تقرير المشايخ المتأخرين ثمان مائة قرش وإحدى عشر قرشا وثمن قرش وهكذا تزداد في الارش وفي جميع الانصباء (بيان) النصاب من الزكاة على التقرير الأول ستة عشر قرشا إلا ربع عشره قرش ونصف وست بقش عشر العشر ثمن وبقشتين ونصف * وإذا كررت ذلك ثلاث مرات كان الزائد ثلاثة أعشار العشر تجده ربع وثمن ونصف الثمن وربع الثمن فيصح نصاب الزكاة باعتبار هذه الزيادة ستة عشر قرشا وثمن ونصف الثمن وربع الثمن (بيان) ذلك في الجزية على الفقير على التقرير الأول قرش إلا ثمن ونصف الثمن عشره سبع بقش ونصف عشر العشر بقشة إلا ربع كرره ثلاث مرات بقشتين وربع تصح جملة الجزية على الفقير قرش إلا ثمن ونصف الثمن بقشتين (ومن) المتوسط على التقرير الأول قرشين إلا ثمن وبقشة عشرها ثمن قرش ونصف الثمن عشر العشر بقشة ونصف إذا كررته ثلاثا أربع بقش ونصف تصح جملة الجزية على المتوسط

قرشين إلا ثمن ونصف الثمن ونصف بقشة وتصح جزية الغني بعد الزائد أربعة قروش إلا ثمن وبقشة (وضابطه) ان الذي يزيد بقدر الارش أن النصاب على تقرير

المشايخ المتأخرين رضي الله عنهم فينظر في التقدير الذي قدمناه ويزيد على ذلك ثلاثة أعشار عشره وتضمنه إليه والجملة على ذلك النصاب على تقرير المشايخ المتأخرين رضى الله عنهم (وأما نصاب) الذهب في الزكاة، فقال في الأزهار وهو عشرون مثقالا المثقال ستون شعيرة فنقول المثقال قد قدر بالوزن خسمة عشر قيراطا القيراط أربع شعيرات يأتي المثقال قفلة يعجز ثمن قفلة بالصنعاني والضريبة في الوقت من الذهب الاحمر يأتي كل مثقال ثماني عشر قيراط يأتي قفلة وثمن ويأتي النصاب بالقفال ثماني عشر قفلة وثلاثة أرباع قفلة فيأتي من الحروف سبعة عشر حرف إلا ثلث وإذا اختلفت الضريبة فالعمل على حساب المثقال وتنزيله ويرجع إلى القفال ويأتي نصاب الزكاة من الذهب أواق وقية ونصف وثمن ونصف الثمن قفال ثمانية عشر قفلة قراريط شعيرات اثنى عشر مائة صح المثقال صح المثقال خمسة أسداس الدينار لأن المثقال قفلة يعجز نصف ثمن قفلة إذا أردت معرفة شعيرات نصاب الذهب من شعيرات نصاب الفضة أربع وثمانين مائة شعيرة شعيرات نصاب الذهب اثني عشر مائة إذا نسبت شعيرات الذهب من الفضة أتى مثل سبعها (بيان) ذلك أن يقول ألف من سبعة ومائتين من أربعة عشر وقد أتى فتأمل وفقك الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم وحسبي الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم * اللهم اجعل أعمالنا خالصة لوجهك الكريم ومقربة لنا إلى جنات النعيم * اللهم افتح علينا بالعلم النافع والعمل به وأخرجنا من ظلمة الوهم وأكرمنا بنور الفهم * اللهم أنا نسألك علما نافعا ونعوذ بك من علم لا ينفع اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا برحمتك غير ضالين ولا مضلين آمى يا رب العالمين،

قال في الام المنقول منها وافق الفراغ من زبر هذه النسخة الجليلة يوم الجمعة عقيب العصر لعله سابع عشر يوم خلت من شهر ربيع الأول سنة 1276 من خط، قال فيه نقل من

خط مؤلفه بسم الله الرحمن الرحيم هذه منظومة للقاضي اسماعيل بن حسين جغمان رحمه الله تعالى للجنايات وتقديرها وفيها تكملة يسيرة لبعض الائمة عليهم السلام ولبعض أشياعهم ومورد معرفتها بالريال الحجر المتعامل به الآن من المثاقيل أسقط من المثاقيل الخمس وبعدد مثاقيل الجناية بقش فقط واجمع الباقي تجده المقدر الشرعي المقرر لاهل المذهب الشريف صانه الله عن الزيغ والتحريف وهي هذه إلا إن حفظ العلم نظم ميسر * لطالبه فاسمع مقالة من نظم أروش جنايات وجبن على الذي * جناها كما قرروه ذوا الهمم فمخضرة مسودة وكذا التي * بها حمرة يثبت لها الدال بالذمم وحارصة لم يظهر الدم وسطها * فتقديرها بالهاء ثم التى ترم فإن سال منها الدم فالياء أرشها * مع الباء ونصف فيه ذوو العلم قد حزم فإن لحمت بالدم فيها ولم يسل * فواو مع ربع إذا قيل فيه كم فإن بضعت في اللحم من دون شطره * فكاف لها في الارش قرر بالقلم فإن لاحمت شطرا فما فوقه إذا * فلام لها أرش تقرر واحتكم وسمحاقها ميم لها الارش يافتى * تقرر عمن صار في العلم كالعلم فإن أوضحت عظما تقرر جسه * فنون لها في الارش عن سيد الامم فإن هشمت في العظم فالقاف أرشها * مسلمة ممن بغى ولها هشم فإن نقلت عظما فقل أرشها أتى * بقاف ونون فيه طه النبي حكم وما بلغت أم الدماغ مع التي تجيف * ثلث ما قرروه ذوا الكرم من الدية التي أتت عن نبينا * عليه سلام الله ما أهمل الديم فتقديرها في النفس عين أصلها * رموز لمن يعقل بمعقول أتم نظمت حروفا للمثاقيل عدها * إذا شئت تعرفها محجرة بكم مع نقصها للخمس والمثل بقشة * من الكل يأذى لحلم والفهم والقلم وهذا جميعا واضحا قد نظمته * إذا كان منها في الوجوه والقمم فإن وقعت في سائر المرء يافتى * فنصف الذي

فيها تنظم وانتظم وهذا جميعا في الرجال فإن يكن * بامرأة فالنصف أبدان أو قمم وصلى الهي كل حين على الذي * له الشرع ثم الآل ذو المجد والكرم بسم الله الرحمن الرحيم روى القاضي أحمد بن عبد الرحمن المجاهد عن والده المذكور أنه قد رجع عن القول بأن القرش

فيه غش ووافق الفقيه حسن الشبيبي رحمه الله تعالى وهو اللائق بفطانته وذكائه وهذا زيادة بيان تحقيق الدرهم والقفلة والقيراط وبيان إيصال الشعيرات إلى أربع مائة شعيرة وثمانية] آلاف شعيرة (فنقول) نصاب الفضة مائتي درهم كل درهم اثنتان وأربعون شعيرة تكون جملة الشعيرات ثمانية آلاف وأربع مائة شعيرة (من) ضرب أربعة عقود وفردين أعني شعيرات الدرهم في عشرين عقدا أعني عدد النصاب فتصحل من ضرب أربعة عقود في عشرين عقدا ثمانون مائة ومن ضرب شعيرتين في عشرين عقدا أربعمائة يكون ما ذكر ثم نقول القيراط وزن أربع شعيرات فاقبض الشعيرات المذكورات أعني الثمانية الآلاف والأربع المائة إلى الربع من ذلك يكون ذلك عدد القراريط وذلك إحدى وعشرون ومائة قيراط (ثم نقول) القفلة الإسلامية عبارة عن الدرهم وذلك عشرة قراريط ونصف باثنتين وأربعين شعيرة فتكون جملة القراريط بمائتين قفلة (وهذه) لا دخل لها في معرفة القروش بل المعتبر بقفلة الوقف إذ قفلة الوقف هي قفلة القروش وهي ستة عشر قيراطا بأربعة وستين شعيرة فإذا أردت معرفة قدر النصاب من القروش الفرانصة قلت: قفال القرش تسع منها فضة خالصة ثمان وثلث وثلثا قفلة نحاس كل قفلة ستة عشر قيراط فاضرب الثمان القفال والثلث في الستة عشر قيراط يبلغ جملة القراريط مائة قيراط وثلاثة وثلاثون (وهكذا) في كل قرش فيكون كل ثلاثة قروش بأربع مائة قيراط وإذا كررت الأربع مائة خمس مرات حصل من القراريط عشرون مائة ومن القروش خمسة عشر قرشا والباقي إلى تمام النصاب مائة قيراط هي بنصف قرش وربع لأنها ثلاثة أرباع المائة والثلاثة والثلاثون والثلث إذ الكسور مثل ثلث المائة فحينئذ كمل النصاب ستة عشر قرشا إلا ربع من إحدى وعشرين مائة قيراط وهي جملة النصاب ومن هنا نستخرج قاعدة مطردة في معرفة التقابل بين الفروش والدراهم في كل مسألة في الديات والمهور وما يلزم في الجزية على الغني والمتوسط والفقير وذلك بمعرفة النسبة لانك تقول نسبة القروش من النصاب عشر إلا ربع وثلاثة من خمس ربع عشر فيطرد ذلك في جميع الابواب (مثاله في الديات) الدية عشرة آلاف درهم قدرها من

القروش عشر إلا ربع وذلك سبعمائة وخمسين وثلاثة أرباع من خمس ربع العشر وربع العشر مائتان وخمسون فخمسة خمسون وثلاثة أرباعها سبعة وثلاثون ونصف يضمنها إلى الجملة الأولى يصير الجميع سبع مائة وسبعة وثمانون قرشا ونصف (ومثال آخر) إذا أردت معرفة العشرة الدراهم كم هي من القروش المتعامل بها وجعلت ذلك بمقدار عشرة إلا ربع وذلك قرش إلا ربع وثلاثة أرباع من خمس ربع العشر وربع العشر هو ربع قرش إذ ربع القرش عشرون بقشة وخمس العشرين أربع بقش وثلاثة أرباع الخمس ثلاث بقش يضم إلا القرش إلا ربع صح جملة ذلك قرش إلا ربع وثلاث بقش (فهذه) هي مقدار العشرة الدراهم التي مقدار أقل المهر وعلى هذه فقس كل مسألة وأما معرفة استخراج القاعدة في نصاب الذهب فنقول نصاب الذهب عشرون مثقالا كل مثقال ستون شعيرة عن خمس عشر قيراطا فتكون جملة النصاب المذكور ثلثمائة قيراط من ضرب عقدين أعني عدد نصاب الذهب في عقد ونصف أعني عدد القراريط ويحصل من ضرب الثلاث المائة في أربعة أعني عدد الشعيرات اثني عشر مائة شعيرة وتقدير نصاب الذهب بهذه القفلة التي هي خمس عشر قيراط من دون فرق بين القفلة الإسلامية أو الوقتية وإذا أردت معرفة جملة النصاب من الحروف الحمر الافرنجية قلت: كل حرف بمثقال وثلاثة قراريط فقد زادت قراريط الحرف على قراريط المثقال بمثل خمسه فصار المزيد سدسا فإذا جعلت عدد المثاقيل حروفا وذلك عشرون أسقطت المزيد وهو (السدس) من عشرين ثلاثة وثلث يبقى

ستة عشر وثلثان وهي عدد الحروف (واعلم) أنه لما اتفق المقدار والنسبة في الذهب والفضة في باب الزكاة والديات وهو أن اللازم عشرة دراهم في مقام المثقال في كل مثقال في مقام العشرة الدراهم كذلك (والضابط) أن يجعل الدراهم مثاقيل ثم تسلك تقدير المثقال وهو أن يسقط من كل مثقال خمسه وبقشة وما بقي فهي قروش وهذه القاعدة في معرفة الذهب من القروش وفي معرفة الدراهم أيضا بواسطة ارجاعها إلى المثاقيل مثاله أن يجعل نصاب المائتي الدرهم عشرين أشياء بمقام العشرين المثقال ثم يسقط الخمس من تلك العشرين

وعشرين بقشة يعني مع كل خمس بقشة فإذا أسقطت خمس العشرين ومع كل خمس بقشة كانت أربعة قروش وربع فالباقي ستة عشر قرشا إلا ربع هو النصاب * مثال آخر الدية من الذهب ألف مثقال أسقط الخمس مائتين وألف بقشة فاجعل المائتين قروشا برأسها والالف البقشة تأتي باثني عشر قرشا ونصف يصير الباقي سبعمائة وسبعة وثمانين ونصف وذلك هو قدر الدية من القروش * مثال آخر العشرة الدراهم هي بمثقال فاسقط الخمس وبقشة تكون سبعة عشر بقشة يبقى ثلاث وستين بقشة هي بقرش الأربع وثلاث بقش وهي العشرة الدراهم وهي المهر الشرعي وعلى هذا فقس (مثال آخر) الذي في المتلاحمة هو ثلاثون مثقالا فالخمس من الثلاثين ستة والثلاثين البقشة بربع قرش وثمن والباقي ثلاثة وعشرون ونصف وثمن هو أرش المتلاحمة من القروش (تم المروي عن القاضي أحمد بن عبد الرحمن المجاهد رحمه الله) ونقل من خط العلامة حسين بن عبد الرحمن الاكوع عن السيد العلامة أحمد بن علي السراجي رحمه الله تعالى ما لفظه هذا ولا يلتفت إلى ما دقق فيه المتأخرون فقد رد من وجوه عشرة منها أن القائل بالغش ركن على يهودي في معرفة غش القرش وأين العدالة من الكفار ومنها أن الأصل في الاروشات ونحوها براءة الذمة فلا تحتاج إلى التدقيق ومنها أن النصاب على كلام سيدنا حسن قريب الانتوال للفقراء وعلى كلام المدققين إذا بلغت إلى ستة عشر

قرشا فهي ساقطة ومنها أنه إن صح الغش وسلمنا فالذي اشتهر أن الافرنج استخرجوا الغش وهو القلي فبلغ في المائة الرطل رطل قلي ففعلوا في المائة القرش قرش نحاس وهو معروف لا يجهله أحد فما الموجب أن يحكم بغش القروش المتقدمة كلها ومنها أن هذه العجيبة لا يجهلها سيدنا حسن ومنها أن هذا الاستخلاص إن صح إنما هو في المائة الثالثة عشر فما تكون القروش المتأخرة عشر عشر عشر المثبوتة المتقدمة من قبل الغش بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين آمين الحمد لله الذي لا يعبد إلا هو خالق كل شئ ورازقه الحمد لله الذي من علينا بالإسلام والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله (وبعد) فهذا تحصيل

احتوى على جميع مسائل الشفعة ظاهرها وخافيها حصلها شيخنا وبركتنا القاضي العلامة عبد الله بن محسن الحيمي رحمه الله تعالى، فقال ما لفظه هذه أول الصورتين من الدرب أحداهما تكون الشفعة فيه للجميع ولا أخصية هذا الصورة التي تثبت الشفعة فيها لجميع أهل الدرب سواء كانت المبيعة داخلة أم خارجة لأن كل مالك من أهل الدرب لم ينقطع حقه من الاستطراق لأنه إذا أراد الدخول إلى داره فمن أين أراد دخل من أي الجهات شاء فإذا ثبت له الطريق من أي جهة ثبتت له الشفعة ولا أخصية لاحد على الآخر والله سبحانه وتعالى أعلم وقرز الصورة الثانية من صور الدرب الدوار وهو الذي إذا كان في وسطه درب فيه دور أبوابها إلى داخل الدرب وله رقبة في مدخله فهذه صورته هذه صورة الدرب الذي داخله دورا إلى داخل الدرب فإذا ابتاعت أحد الدور التي هي داخله كانت الشفعة لهم جميعا يمينا وشمالا لأن كل واحد يدخل باب داره من أين شاء يمينا وشمالا بسبب الاستطراق وهو موجود في الجميع إلا الدارين اللذين بابهما إلى خارج الدرب إذا بيعت واحدة منهما ثبتت الشفعة لمن جنبهما بالجوار فقط وأما أهل رقبة الدرب فإن بيعت الأولى من الدرب التي في الرقبة كانت للمسامت ولمن داخل جميعا فإن بيعت الثانية كانت الشفعة

للمسامت ولمن داخل لهم جميعا ولا شفعة لمن خارج الرقبة فإن بيعت الثالثة كانت الشفعة للمسامت من أهل الرقبة ولمن داخل من أهل الدرب وأما من خارج الرقبة فقد انقطع حقه من الطريق قبال باب داره قرز (وأما الصورة) التي في الطريق فهي متعددة باعتبار هل هي منسدة أم لا وهل وهي مملوكة أم لا وهل في أقصى المنسدة مسجد أم لا أو في أوسطها وسيأتي إن شاء الله تعالى لكل واحدة صورة (أما المنسدة فهذه صورتها) هذه صورة الشارع المنسد وفيه أربع دور أو خمس أو أكثر فإن ابتاعت الأولى ثبتت الشفعة لاهل الداخلات لأن حق كل واحد قد انقطع فهم على سواء مع طلبهم للشفعة وإن بيعت الثانية ثبتت الشفعة لاهل الداخلات وإن بيعت الثالثة كانت الشفعة لاهل الداخلات وهو مالك

الرابعة ومن خلفه وعلى هذا فقس (وأما أهل الخارجات) فقد انقطع حقهم في الاستطراق كل واحد من باب داره وإن بيعت الداخلة كانت الشفعة لصاحب الثالثة لأنه أخص وشفعته بالطريق لأن ملكه في الطريق وملك صاحب الداخلة لم ينقطع وهو متصل أيضا وهذه صورة شرح الأزهار كما ذكره الدواري والصعيتري وقيل بالجوار وفائدة الخلاف لو كان إلى جانب الداخلة دار أخرى من خارج الشارع، فمن قال بالجوار اشتركا أعني مالك الدار التى بابها فوق باب الشفعة المبيعة ومالك الدار التي بابها إلى خارج لاستوائهما في السبب وهو الجوار (والمذهب) أنها لمن بابه فوق إلى داخل الشارع والسبب الطريق قرز (الصورة الثانية) في المنسدة إذا كانت الدور من الجهتين والشارع منسد هذه الصورة الثانية إذا ابتاعت الدار الأولى كان الشفعة لاهل الشارع جميعا ومالك المسامتة من جملتهم وإن ابتاعت الثانية كانت الشفعة للمسامتة ولمن داخل على سواء لاشتراكهم في الطريق وإن ابتاعت الثالثة كانت لمن سامتها ولمن داخل وإن أبتاعت الرابعة كانت الشفعة لمن سامتها ولمن داخل على سواء وإن ابتاعت الخامسة كانت الشفعة لمن سامت ولمن داخل من الجهتين وأما من

خارج فقد انقطع حقه وعلى هذا فقس وإن ابتاعت الداخلة كانت الشفعة لمن سامتها لأنه أخص فإن لم يطلب كان لم فوقها ولمن سامت لأن حق الاستطراق متصل كما في الصورة الأولى والله أعلم (الصورة الثانية) إذا كانت الطريق نافذة ولكنها مملوكة لاهل الشارع بين أملاكهم كأن تكون عرصة اشتراها جماعة منحصرين فعمروا فيها دورا من يمين وشمال فإذا ابتاعت أحد الدور من أي الجهتين كانت الشفعة لهم جميعا كما قلنا في الدرب لأن لكل واحد من الملاك أن يدخل إلى داره من حيث أراد وقد ذكرها القاضي العلامة أحمد بن حابس في المقصد الحسن وهذه صورته هذه صورة الدور من الجهتين إلى شارع نافذ لكنه مملوكا تركه أهل العرصة فإذا أبتاعت أحد الدور كانت الشفعة لهم جميعا على السواء بحيث لا أخصية لاحد دون أحد كما ذكره العلامة أحمد حابس رحمه الله قرز

(الصورة الرابعة) إذا كانت غير منسدة وغير مملوكة كما قلنا في الصورة الثالثة فلا شفعة بالطريق بل بالجواز وهذه صورتها هذه الصورة لا تثبت فيها الشفعة بالطريق لأن الظاهر فيما كانت نافذة السبيل وهكذا في الملتبس فلا شفعة إلا بالجوار فقط كما ذكره أهل المذهب الشريف أعزه الله قرز (وأما الصورة) التي في أقصاها مسجد وهي منسدة فهذه صورتها هذه صورة الشارع المنسد الذي في أقصاه مسجد إذا ابتاعت الأولى أو أحد الدور كانت الشفعة ثابتة بالجوار أو الخلطة وأما بالطريق فلا شفعة بها لأن حكم الشارع المذكور حكم النافذة الذي الناس فيه المالكين على سواء وإنما كان كذلك لأن من شرط المسجد أن يفتح بابه إلى ما الناس فيه على سواء ففي هذه الصورة يحكم بأن الشارع وإن كان منسدا فهو مسبل وهكذا إذا كان الشارع مملوكا وأذنوا بعمارة مسجد فمع اذنهم بطل ملكهم من الاستطراق وكان لهم حق فقط هذه قواعد أهل المذهب الشريف أعزه الله قرز (وأما المنسدة) الذي في أوسطه مسجدا أوفى ثلثه أو ربعه أو خمسه أو أقل أو أكثر فالعبرة ببابه لا بأصل جداره

وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك وهذه صورته هذه صورة الشارع الذي فيه مسجد ليس بأقصاه فإذا بيعت أحد الدور لم تثبت الشفعة لاحد من أهل الشارع لأن الطريق مسبلة من باب المسجد إلى خارج الشارع وأما من داخل المسجد فالشفعة ثابتة بالطريق ولكن يفصل في الدور التي مفتح أبوابهن إلى جدار المسجد يعني قبال الجدار فنقول إذا بيعت أحداهن كانت الشفعة لمن تحتها من جهتها ولمن شاركها في الطريق ولا شفعة لمن سامتها وهي التي بابها من الجهة الثانية إلى جدار المسجد وأما من داخل وهي الدار الرابعة التي قد جعلت الرمز فيما بينهن إذا ابتاعت أحد الدور ثبتت الشفعة للمسامت ولمن داخل الشارع (فإن قلت) إذا ابتاعت التي مفتح بابها إلى قبال المسجد لم تثبت إلا لمن داخل دون المسامتة قلت: لم تثبت الشفعة للمسامت لتوسط المسجد لأنه اشتراك بينهم بالطريق لأن كل واحد من المسامتين طريقة منفردة كما مثلنا قرز (الصورة الثانية) إذا كان المسجد

متوسطا في الشارع فهو كالصورة الأولى ولم أمثله مرة أخرى إلا لبيان المسامت لباب المسجد وهذه صورته هذه الصورة لم نذكرها إلا لبيان الدار المسامة لباب المسجد فنقول إذا بيعت أحد الدور التي خارج المسجد فلا شفعة بالطريق بل بالجوار وكذلك الدار التي بابها إلى قبال باب المسجد إذا ابتاعت لم تثبت الشفعة لاهل الدور الداخلة بالطريق لأن بابها إلى مباح الناس فيه على سواء فلا شفعة إلا بالجوار وأما الدور الداخلة من باب المسجد فإذا بيعت الأولى ثبتت الشفعة للداخلة والمسامتة لها كما قرز لأن الطريق مملوكة من وراء باب المسجد وهكذا لو كان مكان المسجد حمام أو وقف عام في الصورتين معا قرز ومما يلحق بالشارع المنسد إذا ثمة شارع منسد وكان في أوسطه ثلاثة أزقة فهذه صورته هذه الصورة التي فيها ثلاثة أزقة فنقول إذا ابتاعت الأولى من الشارع فالشفعة لمن سامتها ولمن داخله في الشارع والازقة ولا أخصية لاحد وإذا بيعت الثانية فالشفعة لمن

سامتها ولمن داخل جميعا وأما من خارج فقد انقطع حقه بدخوله داره مع طلب أهل الدور الداخلة وهذا سبب الاستطراق ثابت إلى انتهاء الشارع وذلك إلى الدارين اللذين بابهما في أقصى الشارع من خلفها الازقة إذ سبب الشفعة ثابت لهم الجميع ولا أخصية وأما الازقة من يمين الداخل والخارج والمقابل فكل زقاق تثبت فيه الشفعة فيما ابتاعت من الدور لاهله فإذا ابتاعت الطارفة من الزقاق الايمن للداخل كانت الشفعة لهم الكل وللمسامت وكذا الثانية إذا ابتاعت كانت الشفعة لهم الكل وللمسامت وأما من خارج الزقاق فلا شفعة له لانقطاع حقه إلى أن تنتهي إلى طريق الزقاق وأما الدارين اللتين في أقصى الزقاق إذا ابتاعت أحداهما كانت الشفعة لاقرب باب المبيعة لأن الاستطراق متصل قرز، وقال في الافادة أن الشفعة لاهل الزقاق جميعا ولعل الظاهر سواء كان خارجها أم داخلا وأما بيان الاشتراك في مجاري الماء الأنهار والسيول والبور وصبابات الجبال وشرب الموج من نهر أو سيل أو غيره وهكذا إذا كانت الارض تشرب من نهرين أو بئرين أو مسقائين على اختلاف أنواعها فسيأتي لكل واحدة صورة والله أعلم (الصورة الأولى) إذا كانت الارض

تشرب من نهر أو بئر أو مسقى وسواء كانت ساقية مستوية أو فيها اعوجاج فالحكم واحد وهي هذه هذه صورة ما إذا كانت الساقية معوجة فإذا بيعت الجربة(1) الأولى كانت الشفعة لمن بعدها ولا أخصية لاحد إلى انتهاء الساقية وإذا بيعت الثانية كانت الشفعة لمن بعدها ولا شئ لمن خارج لانقطاع حقه ثم نقول إذا بيعت الداخلة وهي آخر جربة التي شربها آخر منشرة كانت الشفعة للجربة التي فوقها لا غير كما قلنا في الشارع المنسد قرز إذا بيعت الآخرة استحق الشفعة الذي يليها وإذا بيعت التي جنب الجربة الآخرة كانت الشفعة الآخرة منشرة لأن صاحبها أخص

(الصورة الثانية) في الساقية الغير المعوجة وهذه صورتها هذه صورة ما إذا كانت الساقية غير معوجة إذا بيعت الأولى كانت الشفعة لمن بعدها وينقطع حق الخارج إذا بيعت أحد الداخلات (وأما الارض) الداخلة إذا بيعت كانت الشفعة لصاحب الجربة التي مشربها أخرج منها لأن مرور الماء متصل فيكون أخص كما قالوا في الشارع الذي فيه ثلاث دور هكذا قرز وإذا ابتاعت الثانية من الداخلة فالشفعة لصاحب الجربة الداخلة لاخصيته لطريق الماء (هذه الصورة) إذا كانت الساقية تشرب منها جهتان وهي متوسطة فهذه صورتها هذه صورة الساقية المتوسطة بين الاملاك إذا ابتاعت الأولى كانت الشفعة لمن سامتها ولمن داخل فإذا ابتاعت الثانية بطل حق الخارجتين وثبتت الشفعة لمن داخل ولمن سامتها حتى تنتهي إلى آخر الساقية فإذا بيعت الداخلة كان المسامت أخص وكذا لو كانت الساقية المتوسطة معوجة كان الحكم كذلك وكذا لو كان ابتداؤها بين أموال وآخرها ليس فيه إلا جربة واحدة كان الحكم ما ذكرنا (نعم) وهذه الثلاث الصور إذا ابتاع الماء مع الارض وأما إذا ابتاع الماء وحده والارض وحدها كان الحكم في هذه الارض ما ذكرنا وفي النهر أو البئر أو العين الفوارة المستخرج ماؤها تكون الشفعة للجميع بالخلطة كما في البيان قرز وأما النهر الذي يخرج إلى ثلاث سواقي كل ساقية إلى جربة كذلك البئر إذا كان الماء يجتمع في المأجل وينفجر إلى ثلاث سواقي كل ساقية إلى جهة وكذلك السيل إذا كان

يجتمع إلى محل ويتفرع في ثلاث سواقي فإذا ابتاعت أحد الاراضي في أي جهة كانت الشفعة لاهل جهتها على ما نبين هذه صورته هذه صورة النهر أو البئر أو المسقى المجتمع إلى محل ويتفرق إلى ثلاث جهات فنقول إذا ابتاع موضع من أي الجهات كانت الشفعة لاهلها خاصة دون غيرها ثم نفصل بين أهل المبتاعة فنقول إذا ابتاعت الأولى كانت الشفعة لاهل الساقية جميعا وإذا بيعت التي بعدها كان ت لمن بعدها دون الخارجة لأن قد انقطع حق

مالكها عند منشرة أرضه وإذا ابتاعت الثالثة كانت الشفعة للداخلتين فإذا بيعت الداخلة كانت الشفعة لصاحب الجربة التي نشرتها فوق منشرة المبيعة لأن ملكه في الساقية وملك صاحب المبيعة متصل كما قالوا في الاستطراق فإذا ابتاعت كانت الشفعة لمن فوقها لا غير لأن ملك صاحب المبيعة التي فوقها متصل وأما الساقية الوسطى التي تسقى جهتين فنقول إذا بيعت الجربة الأولى كانت الشفعة لمن داخل وللمسامتة ويبطل حق الخارج إذا ابتاعت الثانية ثبتت الشفعة للداخلة والمسامتة ويبطل حق الخارج إذا ابتاعت الثالثة كانت الشفعة لمن داخل وللمسامتة فإذا بيعت أحد الداخلتين كانت الشفعة للمسامتة وإذا ابتاعتا معا كانت الشفعة لمالكي المنشرتين اللتين فوقهما على السواء لأن ملكهم في الساقية متصل كما قالوا في الطريق كذا قرز (وأما صورة النهرين) الذين أحدهما في أسفل الضيعة يسقى به إلى أعلاها وأحدهما في أعلاها يسقى به في أسفلها وهكذا البئر وهكذا المتساويين وهذه صورته هذه الصورتين أعني الارض التي تشرب من نهرين ولا فرق بين أن يكون كل نهر يجري ساقية في رقبة منفردة أو في ساقية واحدة فإذا بيعت أحد الجرب كانت الشفعة للجميع لانك تقول ان الأولى هي التي ابتاعت ثبتت الشفعة لمن داخل وذلك ظاهر وإن ابتاعت الثانية كانت الشفعة لمن داخل وانقطع حق الخارج ولكن باعتبار النهر الثاني هي داخلة وإذا كان كذلك فالشفعة ثابتة للجميع على كل حال كما ذكره في الاثمار وهذه صورة ما إذا كان كل نهر يجري في ساقية واحدة (وأما صورة) ما إذا كان كلا النهرين يجريان

في ساقية واحدة فهذه صورته وأما صورة ما إذا كانت الساقية تشرب منها جهتان فهذه صورتها هذه صورة الساقية النافذة في النهر أو البئر التي تسقي إلى جهتين فنقول إذا بيعت الأول كانت الشفعة لمن داخل والمسامتة ابتاعت الثانية كانت الشفعة لمن داخل ولم سامت ابتاعت الثالثة كانت الشفعة لمن داخل ولمن سامت ابتاعت الرابعة كانت

الشفعة لمن داخل ولمن سامت وينقطع حق الخارج بانقطاع السقي فإذا بيعت أحد الداخلتين كان الشفعة لمن سامتها فقط فإذا بيعت الداخلتين معا كانت الشفعة للتي منشرتها فوق ذلك ولمن سامتها لاتصال ملك السقي كما قالوا في الطريق قرز (وأما صورة العين الفوارة التي تشرب الاموال المحيطة بها من دون استخراج فهذه صورتها هذه صورة العين الفوارة التي تشرب الاموال المحيطة بها كل أحد يسقي ملكه من جهة من دون استخراج الماء ولا مجمع للماء في شئ مملوك لهم جميعا فإذا بيعت أحد الاراضي المحيطة بها فلا شفعة بالشرب لأنه لا اشتراك في شئ ولا شركة في العين لأن كل واحد سقى ملكه من دون استخراج الماء فلا شفعة إلا بالجوار والخلطة قرز هذه صورة النهر الذي إلى ثلاث جهات فإذا بيعت جربة من أي الجهات كانت الشفعة لاهل تلك الجهة الاخص فالاخص إذا بيعت الأولى كانت الشفعة لمن تحتها فإذا بيعت الثانية كانت الشفعة لمن تحتها ولا شئ للأولى لأن حق الشرب في الساقية قد انقطع إلا أنه يقال إذا ابتاعت الأولى في الجهة الوسطى كانت الشفعة لمن تحتها ولمن سامتها وكذلك فيمن تحتها يكون الحكم واحد قرز وأما إذا بيعت أحد الجهات جميعا كانت الشفعة لاهل الجهات الاخرى بسببهم العام قرز وأما صورة الجبال النازلة إلى السوائل العظام فنقول لا تثبت الشفعة بالشرب إذا كان كل جربة تشرب من مشربها من السائلة كالسوائل هذه * اللهم إلا إذا وقع من أهل الارض الاموال التي تشرب من السائلة شئ يوجب الملك لهم فيه ثبتت الشفعة ويكون لهم جميعا وهذه صورته هذه الصورة التي تثبت فيها الشفعة لأن السيل النازل من الجبل ينصب إلى المحل الذي قد جعله أهل الاموال ملكا لهم واشتركوا في ذلك فتثبت الشفعة لأنه صار

مملوكا ولا يضر نزوله في مباح بعد اجتماعه في مملوك وذلك المباح السائلة كما ذكره أهل المذهب فنقول إذا ابتاع أحد المواضع العليا كانت الشفعة للجميع لأجل اشتراكهم في مجمع السيل المملوك

لهم كذا قرز والله أعلم وأما صورة الجبل النازل ماءه إلى سائلة ولم يكن من أهل الاموال وضع شئ يوجب الملك لكن فيها رزوم لاهل الضيعة فنقول الشفعة ثابتة بين أهل كل رزم كونهم قد اشتركوا في مقر السيل الذي وضع في أعلا السائلة ووضعهم لذلك يوجب اشتراكهم وهذه صورته هذه صورة ما إذا كان الجبل ينزل ماؤه إلى السائلة فنقول لا شفعة بالشرب بين أهل السائلة المالكين للاموال التي تشرب منها ولكن فيما بينهم على جهة العموم وأما أهل كل ضيعة الواضعون الرزوم قبال ضياعهم فالشفعة فيما بينهم ثابتة بالشرب لأنهم وضعوا شيئا يجمع الماء فبوضعهم له صار سببا جامعا فيما بينهم فنقول أهل الضيعة الأولى لما وصل الماء من الجبل المباح إلى رزمهم الواضعون له كان مجمعا له مملوكا لهم ويدخل أيضا إلى مملوك وهو السقي فإذا بيعت الجربة الأولى كانت الشفعة لمن تحتها فإذا بيعت الثانية بطل حق الخارج وثبت لمن داخل وهكذا في كل جربة فإذا بيعت الارض الداخلة كانت الشفعة لمالك الجربة التي فوقها إذ سبب الشرب متصل كما قلنا في الاستطراق وهكذا أهل الضيعة المتوسطة التي المسقى فيها يسقي إلى جهتين إذا بيع ت الأولى كانت الشفعة لمن داخل وللمسامتة لمنشرة المبيعة وإذا بيعت الثانية بطل حق الخارجتين وثبتت المسامتة ولمن داخل فإذا بيعت الداخلة كانت الشفعة لمن سامتها لأنه أخص وهذا جميعه مع طلب الاخص فإن تركها أو بطلت ثبتت الشفعة لمن خارج بالسبب العام وهو مفهوم الأزهار بقوله ولا فضل بتعدد السبب وكثرته بل بخصوصه * وأما إذا كان أحد الرزوم يسقي الماء المجتمع فيه إلى جهتين كان الحكم في ذلك كما قلنا في البئر أو النهر الذي يسقي إلى جهتين فإن الشفعة ثابتة بين كل أهل جهة وأما مسألة الرحا المجاور قرارها لاصل النهر أو أصل البئر فإن كان قرارها المجاور حق فلا خوض في ذلك وإن كان

مملوكا وكلا بنى فيه هذه صورته هذه صورة الرحا التي على النهر بشرط أن يكون قرارها مملوكا

إذ لو كان حق لم تثبت الشفعة فنقول إذا كان قرار الرحا لرجل والنهر والارض لرجل آخر فإذا ابتاعت أحد الاراضي المتصل بقرار الرحا ثبتت الشفعة بالجوار كصاحب قرار الرحا وكذلك إذا ابتاع قرار الرحا كان لمالك النهر والارض الشفعة بالجوار كما ذكره في مسألة البيان، قال في الصعيتري وثبوت الشفعة في مسألة الرحا مبني على ثلاثة أصول الأول أن الشفعة تثبت بالجوار الثاني أن قرار الرحا مملوك الثالث أن ملك صاحب الرحا مجاور للارض وكذا ذكر في حاشيته على البيان حيث قال وحاصل مسألة الرحا إن كان قرار موضع الرحا أو المقر ملكا لصاحبها فلا يخلو إما أن يكون ملكه متصل بطرف المبيع أم لا ان اتصل وجبت الشفعة بالجوار وإن لم يتصل ملكه بالمبيع فلا شفعة سواء بيع النهر أو الارض أو أحدهما إذ العلة في وجوب الشفعة حق الاتصال والله أعلم قرز وأما الاراضي التي تشرب من الصبابات وهي إلا ساحة من الاعلا إلى الاسفل ولم يكن لاهل الارض محل مملوك يجتمع فيه الماء فهذه صورته هذه صورة الجبل النازل ماؤه إلى الجربة الأولى ثم إلى الثانية وهكذا إلى آخر جربة فنقول لا شفعة بالشرب بل بالجوار لا غير إذا لم يكن بينهم ملك يشترك أهل الاراضي إذ لو كان لثبتت الشفعة كما قالوا في مسألة البئر والمأجل وهاهنا انصباب حق فقط والحقوق لا تثبت بها الشفعة كما قرره في البيان قرز (وأما صورة) الارض التي تشرب موجبا فإن كان في طرف الموضع ساقية متروكة من أصل المال وفيها مناشر كل واحد من المالكين يسقي من مقابل ملكه فالشفعة ثابتة وهذه صورته هذه صورة الموضع الذي فيه ساقية متروكة من أصل المال وليس فيها غروس إذ لو كان فيها شئ من أي أنواع الاشجار المثمرة كان حكمها حكم الموج كما يقع ذلك في أكثر النواحي ولا عبرة يجعلها ساقية وإنماجعلت لحفظ المال لا غير فحكمها حكم الجربة التي تشرب موجا وسيأتي صورة ذلك إن شاء الله تعالى ففي هذه الصورة إذا بيعت الأولى كانت الشفعة لمن

بعدها على السواء ابتاعت الثانية بطل حق الخارجة ثم كذا إلى آخرها الصورة الثانية حيث لم يترك الملاك الساقية من أصل المال وإنماجعل كل واحد من ملكه عرما يحفظ له الماء لأجل يسقي مرتبا وقرار الساقية داخلا في مساحة الارض وهذه صورته هذه الصورة التي ذكرنا أنها ستأتي فنقول الشفعة ثابتة حكمها حكم الموج فإذا ابتاع مدغر الجربة وهو ملك زيد كانت الشفعة لعمرو وخالد وبكر وعبده باشتراكهم في أصل البئر أو النهر لأن هذه الساقية إنما جعل كل مالك عرما قبال ملك لأجل حفظ الغيل وإلا فشرب الموضع موجا أصالة ويظهر ذلك بحرث الساقية والزرع فيها كل قبال ملكه فليس هي مثل الصورة الأولى ولا يقال إن صاحب الموقر كصاحب الصبابة وهكذا إذا ابتاع الموقر وهو ملك الداخلين كانت الشفعة لصاحب المدغر لاشتراكهم في أصل النهر قرز وهذا على القول بعدم اشتراط اتصال عرمهم كما هو في التذكرة قرز وأما صورة الموضع الذي يشرب موجا من سائلة ويدخل من مدغرها فهذه صورتها هذه صورة ما إذا كانت الجربة تشرب موجا من سائلة عظما فنقول إذا ابتاع المدغر لم تثبت الشفعة بالشرب بل بالجوار لا غير لأن الشرب من السائلة لم تثبت سبب الشرب كما قالوا في مسألة الصبابة فهو حق لا ملك ففي هذه الصورة إذا بيع ملك عمرو مثلا كانت الشفعة لزيد ولصاحب الموضع الآخر وهو ملك خالد بالجوار بينهما نصفين كذا قرز وأما إذا كان ثم ضيعتين عليا وسفلى فأهل الضيعة العليا يجمعون الماء في موضع مملوك لهم ويسقون به ثم يرسلون الفضلة إلى السفلى فهذا صورته هذه صورة ما إذا كانت الضيعة العليا وهي ملك زيد وعمرو قد جعل للماء الداخل من السائلة موضع يجتمع فيه فقد صار مملوكا لهم فإذا ابتاع أحد الموضعين ثبتت الشفعة فيما بينهم بالشرب وأما أهل الضيعة السفلى فلا شفعة بينهم وبين أهل العليا لأن ليس لاهل السفلى إلا حق إلا ساحة فقط وكذلك هو فيما بينهم لا شفعة بينهم بالشرب لأنه ليس لهم إلا ما نزل من

الصبابة التي هي غير مملوكة خلاف ما لو كانت مملوكة كذلك قرره في البيان قرز (وحاصله أن أهل الضيعة) السفلى لا تثبت الشفعة فيما بينهم إلا إذا جعلوا صبابة مملوكة لهم يجتمع إليها الماء النازل من الضيعة العليا قرز وأما أهل المواضع التي تشرب من النهر أو البئر موجا فهذه صورته هذه الصورة هو إذا كان الموضع يشرب موجا من البير أو النهر فإذا ابتاع المدغر ثبتت الشفعة لصاحب الموقر وهو خالد بسبب الشرب لاشتراكهم في أصل البئر وكذلك العكس قرز وأما إذا كان الماء ينزل من صبابة إلى ساقية وهي التي يقال لها مسقى إلى موضع فالماء وإن كان صبابة وذلك حق ولكنه قد صار إلى موضع مملوك وهو المسقى وهذه صورته هذه الصورة هو إذا نزل الماء من صبابة إلى المسقى حق الموضع فإن الشفعة ثابتة بالشرب ما بين صاحب الموقر والمدغر باشتراكهم في المسقى المملوك بينهم ولا يضر نزول الماء من حق وهي الصبابة كونه قد صار في المسقى المملوك المستوعب لجميع الماء كذا قرز (وأما صورة الصبابة) التي تسيح إلى الموضع من دون اجتماع الماء في ساقية أو مسقى وسواء كانت الصبابة أرضا أو أكمة أو جبلا فهذه صورته هذه الصورة إذا كان الموضع يشرب موجا صبابة فلا شفعة فيه بالشرب لعدم الاشتراك في شئ والماء الجاري من الصبابة حق ولا تثبت به الشفعة ففي هذه الصورة تكون الشفعة بالجوار كما قرره في البيان قرز، قال شيخنا العلامة عبد الله بن محسن الحيمي هذه آخر الصور رقمتها معاونة على البر رجاء من الله تعالى أن يغفر لي الذبوب وللمؤمنين والمؤمنات وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله تم رقم هذه الفوائد الجليلة بحمد الله تعالى وحسن توفيقه (ويتلو هذه الصور ضابط الجوار) وتبيين صفاته للعلامة القاضي عز الدين محمد بن أحمد الحلالي رحمه الله تعالى وهو من قوله في الأزهار ونفي الصفتين بعد اشتريتهما فنقول لا يخلو إما أن يكون الشفيع جارا أو خليطا أو شريكا في الشرب أو في الطريق إن

كان جارا فلا يخلو إما أن يكون الشراء مشاعا أو غير مشاع إن كان غير مشاع فإن تقدم شراء المباين استبد المشتري بالمباين واشتركا في الملاصق وهي آخر صفقة تكون مشتركة بين

الشفيع والمشتري لأن شراء هذه الصفقة الملاصقة قد صارت استشفاعا لتقدم الملك في الصفقة المتقدمة وإن تقدم شراء الملاصق فالشفعة ثابتة في الصفقة الأولى وهي الملاصقة فقط لا فيما بعدها لأن قد صار مباينا وإن كان الشراء مشاعا فالشفعة ثابتة في الصفقة الأولى لا فيما بعدها لأن قد صار خليطا فلو كان سبب الجار متصل بجميع الصفقات ثبتت له الشفعة في الصفقة الأولى جميعها للشافع والثانية نصفين وكذلك ما بعدها لاستواء المشتري والشافع في الجوار وهذه صورته فتأمل وإن كان ملك المشتري والشفيع متصلا بجميع الصفقات كانت بينهما على السواء على عدد الرؤوس وهذا بيان الصفقات معينة كل بائع باع معينا إلا إذا كانت الصفقات غير معينة بل مشاعة كان للشفيع أول صفقة لا ما بعدها لأن المشتري قد صار خليطا وهو أخص بباقي الصفقات وأما إذا كان الشفيع خليطا فإن كان المشتري أصليا كان شراه استشفاع وتثبت جميع الصفقات بينهما نصفين أو أثلاثا على حسب تعدد شركاء الخلطة لاستوائهما في السبب وهو الخلطة فإن لم يكن المشتري خليطا ثبتت الشفعة للشفيع الخليط في الصفقة الأولى جميعها وما بعدها من الصفقات تكون بينهما نصفين أو أثلاثا على ما تقدم لاستوائها في السبب وهكذا إذا كان الشفيع خليطا والمشتري جارا فالشفعة ثابتة في الصفتين معا وصورة ذلك أن تكون جربة بين رجلين نصفين مفرزين وكل نصف بينهما مشاعا فمتى باع أحدهما نصيبه في كل جانب صفقة فالشفيع خليط فتثبت له الشفعة في الصفقتين كذا قرز وأما إذا كانت الشفعة في الشرب فأما أن يكون الشراء مشاعا أو معينا إن كان مشاعا ثبتت الشفعة للشفيع في الصفقة الأولى لا فيما بعدها لأن قد صار المشتري خليطا إلا أن يكون مفرزين كأن تكون الصفقتين في موضعين

واشترى كل صفقة في موضع مشاعا لأن الشفيع شريك في الشرب في الموضعين فتثبت الشفعة في جميع المصافق للشفيع إن كان أخص من المشتري وإن كان المشتري أخص فهو أحق وإلا اشتركا وهذا يكون الحاكم في الطريق وأما إذا كان معينا غير مشاع فالشفعة ثابتة

في الصفقة الأولى للشريك في الشرب وأما ما بعدها من الصفقات فإن كان ثمة أخصية قد ذكر في الأزهار عند قوله بل بخصوصه وذلك في الشرب والطريق فإذا كان ثمة أخصية للمشتري ينفرد بها فلا شفعة عليه لأن قد صار شراؤه استشفاعا فإن لم يكن ثم أخصية بل هما مستويان في السبب كالمشتركان في جربة تشرب موجا فهما في الصفقات الاخر على السوى إلا أن يكون الشراء مشاعا وذلك إن كانت الجربة تشرب موجا فإن الشفيع لا تثبت له إلا الصفقة الأولى وما بعدها يستبد بها المشتري لأن قد صار خليطا وهكذا يكون الحكم في سبب الشركة في الطريق فإن كان الشراء مشاعا فالشفعة ثابتة للشفيع في الصفقة الأولى فقط لا فيما بعدها لأن قد صار المشتري خليطا وإن كان الشراء معينا غير مشاع فالشفعة ثابتة في الصفقة الأولى للشريك في الطريق وأما ما بعدها من الصفقات فإن كان المشتري قد انفرد بأخصية من الطريق والاخصية كما ذكره في الأزهار ولا عبرة بتعدد السبب بل بخصوصه فقد صار شراؤه استشفاعا فلا شفعة عليه في الصفقات الاخر وإن لم يكن ثمة أخصية بل قد صارا مستويين في الشركة في الطريق فهما في الصفقات الاخر على السواء فيكون بينهما نصفين أو أثلاثا على حسب تعدد الشركاء وإن كانت الاخصية للشفيع استحق الصفقة الثانية والله أعلم تم الحاصل في الصفقات والحمد لله رب العالمين

انتهى طبع هذا في مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بمصر في يوم الأربعاء 8 صفر سنة 1342 وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله آمين آمين